حدائق الأبرار

بشرح منتقى الأخبار

للمجد ابن تيمية رحمه الله

المياه – النجاسات – الآنية

تأليف

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري العمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن نعم الله تعالى على عباده غزيرة، وواسعة جميلة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النحل:٥٣].

ولا أقول ما قال الجاحد كما ذكر الله تعالى عنه: ﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٤٩]، بل

أقول هذا فضل من ربي وعون منه وحده، ولولاه ما كان شيء أبدًا لا صغيرًا ولا كبيرًا؛ لا أصغر من القطمير، ولا أكبر من الفتيل: ﴿ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ ﴾ [القمر:٣٥].

رب إني ضعيف، إلا بك فأنا قوي!

رب إني ضال، إلا بهدايتك فمهتدي!

رب إني جائع، إلا بإطعامك فمغتذي!

رب إني عار، إلا بكسوته، فمكتسي!

رب إني كثير الذنوب والخطايا فاغفر لي وتجاوز عني!

رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا حول ولا قوة إلا بك، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن نعم المولى عليَّ، ومن توفيقه- ونسأله المزيد- فهذا كتاب: "حدائق الأبرار على منتقى الأخبار" في الأحكام **للمجد ابن تيمية** رحمه الله، جهد العبد الضعيف، مساهمة مني في خدمة دين الله تعالى، وهو شرح متوسط لا بالطويل الممل ولا بالمختصر المخل.

حاولت فيه نصرة الحق جهدي، وبيان الصواب سعتي، وتحرير المسائل طاقتي، مع كثرة مشاغلي، أسأل الله تعالى أن يمد بعون من عنده لإكماله، والقيام بطاعته تعالى، ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود:٨٨].

سبب تأليف هذا الكتاب

كان سبب كتابة هذا الشرح الذي أرجو أن يجعل الله تعالىٰ فيه البركة لكاتبه وقارئه ومعلمه ومقتنيه، هو أنني عزمت علىٰ تدريس كتاب "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية"، تأليف أبي البركات عبد السلام بن تيمية- جد شيخ الإسلام رحمهم الله جميعًا- بدار الحديث بدماج رحم الله مؤسسها شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمة الأبرار، وحفظ خليفته شيخنا يحيىٰ بن الحجوري حفظه الله، هذه الدار الحديث السلفية العامرة بالعلم والتعليم بدماج حرسها الله من كل سوء ومكروه.

فلما اشتد العزم وقويت الهمة، وبدأت في الدرس رأيت أنه لا يُعطىٰ الكتاب حقه إلا بالشرح.

وقد شرح ذلك الإمام النحرير العلامة الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار".

ولا مانع من أن يشرحه أكثر من واحد؛ فقد شرح "عمدة الأحكام" عدد كثير من العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

وشرح "بلوغ المرام" كذلك عدد كثير من السابقين والمتأخرين، وهذا الكتاب أحسن منها ترتيبًا، وأغزر مادة، وأعمق استنباطًا.

وغيرها كثير، في الحديث والفقه وغيرها.

ولا أظنهم اقتصروا علىٰ شرح الشوكاني لهذا الكتاب إلا لطوله!

ولكن الطويل إذا أعان الله عليه يسير!

والصعب بتوفيق الله سهل!

اللّٰهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا.

ترجمة المصنف رحمه الله

هو الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية.

ولد سنة تسعين وخمسين ومائة تقريبًا.

وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب، وسار إلى بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه فسمع من أبي أحمد بن سكينة وابن طبرزذ يوسف بن كامل وضياء بن الخريف وعدة وسمع بحران من حنبل المكبر وعبد القادر الحافظ وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان.

حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين ابن شقير وعبد الغني بن منصور المؤذن ومحمد بن محمد الكنجي والشيخ محمد ابن القزاز والشيخ محمد بن زباطر والواعظ محمد بن عبد المحسن الخراط وعدة.

وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان يدري القراءات وصنف فيها أرجوزة تلا عليه الشيخ القيرواني.

وقد حج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق وانبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن.

قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول كان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد ثم قال الشيخ وكانت

جدنا حدة قال وحكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجد فأورد على الشيخ نكتة فقال الجواب عنها من ستين وجها الأول كذا الثاني كذا وسردها إلى آخرها وقال قد رضينا منك بإعادة الأجوبة فخضع البرهان له وانبهر.

وقال العلامة ابن حمدان: كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقي ممكنا فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء كثيرة لم أعرفها قبل.

قال الشيخ تقي الدين: كان جدنا عجبًا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة.

حدثني الإمام عبد الله بن تيمية أن جده ربي يتيمًا ثم سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وينفقه وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر على مسائل الخلاف فيحفظ المسألة فقال الفخر إسماعيل يوما أيش حفظ النين فبدر المجد وقال: حفظت يا سيدي الدرس وسرده فبهت الفخر وقال هذا يجيء منه شيء ثم عرض على الفخر مصنفه جنة الناظر وكتب له عليه في سنة ست وست مائة وعظمه فهو شيخه في علم النظر، وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض، وأبو بكر بن غنيمة صاحب ابن المني شيخه في الفقه، وابن سلطان شيخه في القراءات، وقد أقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ورجع، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وست مئة فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين، والتقوى، وحسن الاتباع، وجلالة العلم.

توفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وست مائة.

انتهى من "سير أعلام النبلاء" (٢٣/ ٢٩١-٢٩٣).

منزلة " المنتقى في الأحكام" للمجد ابن تيمية العلمية

لخص الإمام الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ١٠٤) هذه المنزلة بما يلي:

١) مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَىٰ بَدِيعِ مِنْوَالِهِ.

٢) وَلَا حَرَّرَ عَلَىٰ شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ.

٣) قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ.

٤) وَبَلَغَ إِلَىٰ غَايَةٍ فِي الإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ تَتَقَاصَرُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الكِبَارُ.

٥) وَشَمَلَ مِنْ دَلَائِلِ المَسَائِلِ جُمْلَةً نَافِعَةً تَفْنَىٰ دُونَ الظَّفَرِ بِبَعْضِهَا طِوَالُ الأَعْمَارِ.

٦) وَصَارَ مَرْجِعًا لِجِلَّةِ العُلَمَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَىٰ طَلَبِ الدَّلِيلِ.

٧) وَقَدْ تَزَاحَمَتْ عَلَىٰ مَوْرِدِهِ العَذْبِ أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ.

٨) وَتَسَابَقَتْ عَلَىٰ الدُّخُولِ فِي أَبْوَابِهِ أَقْدَامُ البَاحِثِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

٩) وَغَدَا مَلْجَأً لِلنُّظَّارِ يَأْوُونَ إِلَيْهِ، وَمَفْزَعًا لِلْهَارِبِينَ مِنْ رِقِّ التَّقْلِيدِ يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ.

اهـ بتصرف يسير.

شرح مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى حيث أن أوله سورة الفاتحة مبتدأة بالبسملة.

وكذا فعل النبي ﷺ في كتبه ومراسلاته للملوك، فَعَنْ **أَبِي سُفْيَانَ** قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ... الحَدِيثَ وَفِيهِ: قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]».

رواه البخاري برقم (٤٥٥٣)، ومسلم برقم (١٧٧٣).

وفي "**صحيح مسلم**" برقم (١٧٨٤) عَنْ **أَنَسِ بنِ مالِكٍ**، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ**» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

وأما حديث **أبي هريرة**: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**».

رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/٧٧) وغيره، وهو ضعيف جدًا؛ في سنده: أحمد بن محمد بن عمران الجندي. انظر "الإرواء" رقم (١).

- **الباء في البسملة:**

والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف وتقديره فعلًا خاصًا مؤخرًا لائقًا بالمقام، فإن كان في قراءة التقدير أقرأ، وإن كان في التأليف أُألف، وهكذا.

وتقديره فعلًا أولى من تقديره اسمًا عامًا؛ لأمور:

١) لأنا لو قدرناه اسمًا لكان عامًا، ولكان مصدرًا، والمصدر لا يعمل محذوفًا على الصحيح.

٢) الخاص أولى بالمقام من العام؛ لأنه أدل بالمطلوب.

٣) لأن الأصل في العمل الفعل على الصحيح، فيكون الجار والمجرور متعلق بالفعل.

- **والفعل مؤخر؛ لأمرين:**

١- الاهتمام بالابتداء باسم الله تعالى لفظًا وتقديرًا، فالله تعالى مقدم ذاتًا، فَقُدِّم ذكرًا ليوافق الاسم المسمى.

٢- لإفادة التخصيص؛ لأن ما حقه التأخير إذا قدم أفاد التخصيص ففي قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، تقديم ما حقه التأخير وهو إياك فقدم ذلك تيمنًا بالبدء باسم الله سبحانه وتعالى.

* وأما قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[العلق:١]، فَقَدَّم المقصود الأهم في الآية وهو القراءة لأنها أول ما نزل عليه ﷺ فكان الأنسب تقديم القراءة لمزيد الاعتناء والاهتمام بها.

- **حذف الألف في بسم الله:**

وحذفت همزة الوصل في الاسم خطًا كما حذفت لفظًا، وكتبت الباء متصلة بالسين لكثرة الاستعمال تخفيفًا. انظر: "تفسير البغوي" (٣٧/١).

- **حكم الباء:**

وهي (أي الباء) للاستعانة وللتبرك.

والعبد لا بد له في كل وقت وحال من منتهى يطلبه هو إلهه، ومنتهى يطلب منه مستعانه، وذلك هو صمده الذي يصمد إليه في استعانته وعبادته في الناس.

- **أقسام الاستعانة أربعة:**

١- أن يعبد غير الله ويستعينه، فهذا شرك أكبر.

٢- أن يعبد الله ويستعين غيره، وهذه إن كان فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو شرك أكبر أيضًا.

٣- أن يستعين بالله وإن عبد غيره، وهذا شرك أكبر أيضًا.

٤- أن لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا به، وهذا هو الواجب على المسلم.

- **تعريف الاستعانة:**

الاستعانة: هي طلب العون والتأييد والتوفيق من الله.

فإن طلبت الإعانة من غير الله فيما يقدر عليه المطلوب منه جاز.

على أن من ترك فهو أفضل؛ لحديث **عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ؟**» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟**» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟**» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رواه مسلم برقم (١٠٤٣) .

- **تعريف الاسم:**

أما تعريف (**الاسم**)، في اللغة فهو: ما دل على مسمى.

وفي العرف: ما دل مفردًا على معنى في نفسه ولم يقترن بزمن.

- **اشتقاق الاسم:**

أما اشتقاق الاسم فقال البصريون: مشتق من السمو وهو العلو؛ لأنه يدل على مسماه فيعليه ويظهره.

وقال الكوفيون: من السمة وهي العلامة.

والراجح: الأول؛ لأنه يصغر على سُمي، ولو كان من السمة لكان يصغر على الوسيم.

- **هل الاسم هو المسمى أم غيره:**

هذه المسألة من المسائل التي لم يتكلم فيها السلف رحمهم الله تعالى، وإنما أحدث القول فيها أهل الكلام، فاحتاج أهل السنة والجماعة إلى تبين القول فيها، واختلف الناس فيها إلى ثمانية أقوال:

الأول: إن الاسم غير المسمى، وهذا قول الجهمية:

ومرادهم أن أسماء الله غير الله، وما كان غيره فهو مخلوق، وقد اشتد نكير السلف عليهم؛ حتى قال الشافعي والأصمعي وغيرهما: إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى فاشهد عليه أنه زنديق.

الثاني: إن الاسم هو المسمى:

وهذا قول كثير بعض المنتسبين إلى السنة كالبغوي واللالكائي وأنكر أكثر أهل السنة هذا القول لأن الاسم لو كان هذا المسمى لكنت إذا قلت (نار) احترق لسانك وهذا ليس مرادهم بل مرادهم اللفظ فإذا قيل يا زيد مثلًا فليس المراد دعاء اللفظ بل المراد دعاء المسمى باللفظ، وذكرت الاسم فصار المراد بالاسم هو المسمى.

الثالث: إن الأسماء ثلاثة:

فتارة يكون الاسم هو المسمى كاسم الوجود، وتارة يكون غير المسمى كاسم الخالق، وتارة لا يكون هذا المسمى ولا غيره كالعليم القدير وهذا القول هو المشهور عن أبي الحسن الأشعري في أحد قوليه.

الرابع: إن الاسم من المسمى:

وقد كان هذا في كلام الإمام أحمد. وتارة قول: الأسماء الحسنى له أي المسمى ليس من الأسماء.

الخامس: أسماء الباري لاهي عين الباري، ولا هي غيره: وهذا قول بعض الكلابية.

السادس: إن الاسم يراد به المسمى تارة، واللفظ الدال عليه تارة:

كقولك قال الله اسمه الله، ويراد به اللفظ، والدال عليه تارة أخرى كقولك الله اسم عربي والرحيم من أسماء الله تعالى، وهذا قول ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (ص١٢٧).

السابع: القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة:

إن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا يعرف فيها قول لأحد من الصحابة أو التابعين، فالواجب الإمساك والتوقف عن القول في هذه المسألة نفيًا وإثباتًا، وهذا قول إبراهيم الحربي وأبي جعفر بن جرير الطبري.

الثامن: إن الاسم للمسمى، وهذا قول جمهور أهل السنة وهؤلاء وافقوا الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الأعراف:١٨٠].

ووافقوا السنة كما في حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لله تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا؛ مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**».

رواه البخاري برقم (٢٧٣٦)، ومسلم رقم (٢٦٧٧) وهذا سياقه.

ووافقوا المعقول وهو الراجح.

انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٦/١٨٥-٢١٣)، و "معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى".

- **الله تعالى:**

أي في «**بسم الله**»: هذا علم على ربنا وإلهنا معبودنا، وهو أعرف المعارف على الإطلاق، حاز كل كمال على الإطلاق ومدح وثناء وكل مجد وبر وعطاء، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ -وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ- وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». رواه مسلم برقم (٤٨٦).

تكرر في كتاب الله تعالى هذا الاسم في أكثر من ألفين وخمسمائة مرة.

قال العلامة ابن القيم: لهذا الاسم الشريف عشر خصائص لفظية، وساقها، ثم قال:

وأما خصائصه المعنوية فقد قال أعلم الخلق ﷺ: «**لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» وكيف نحصي خصائص اسم لمسماه كل كمال على الإطلاق، وكل مدح وحمد، وكل ثناء وكل مجد، وكل جلال وكل كمال، وكل عز وكل جمال، وكل خير وإحسان، وجود وفضل وبر، فله ومنه.

فما ذكر هذا الاسم في قليل إلا كثره، ولا عند خوف إلا أزاله، ولا عند كرب إلا كشفه، ولا عند هم وغم إلا فرجه، ولا عند ضيق إلا وسعه، ولا تعلق به ضعيف إلا أفاده القوة، ولا ذليل إلا أناله العز، ولا فقير إلا أصاره غنيًا، ولا مستوحش إلا آنسه، ولا مغلوب إلا أيده ونصره، ولا مضطر إلا كشف ضره، ولا شريد إلا آواه.

فهو الاسم الذي تكشف به الكربات، وتستنزل به البركات، وتجاب به الدعوات، وتقال به العثرات، وتستدفع به السيئات، وتستجلب به الحسنات.

وهو الاسم الذي قامت به الأرض والسماوات، وبه أنزلت الكتب، وبه أرسلت الرسل، وبه شرعت الشرائع، وبه قامت الحدود، وبه شرع الجهاد، وبه انقسمت الخليقة إلى السعداء والأشقياء، وبه حقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وبه وضعت الموازين القسط، ونصب الصراط، وقام سوق الجنة والنار، وبه عبد رب العالمين وحمد، وبحقه بعثت الرسل، وعنه السؤال في القبر ويوم البعث والنشور، وبه الخصام وإليه المحاكمة، وفيه الموالاة والمعاداة، وبه سعد من عرفه وقام بحقه، وبه شقي من جهله وترك حقه، فهو سر الخلق والأمر، وبه قاما وثبتا، وإليه انتهيا، فالخلق به، وإليه، ولأجله، فما وجد خلق ولا أمر ولا ثواب ولا عقاب إلا مبتدئًا منه منتهيًا إليه، وذلك موجبه ومقتضاه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١]، إلخ. اهـ من "**فتح المجيد**" (ص٢٠-٢١).

وهو ربنا، ومالك يوم الدين: ورب العالمين وإله الأولين والآخرين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل:٤٠].

وبيده ملكوت كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ ﴾ [الحجر:٢١]، ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فيا عجبًا كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه الواحد

- **هل هو مشتق أم جامد؟**

اختلف فيه على قولين:

- **أحدهما**: زعم السهيلي وتبعه ابن العربي أنه غير مشتق، وقال: لأن الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه سبحانه قديم لا مادة له فيستحيل اشتقاقه.

ولا شك أنه إن أريد بالاشتقاق ما قاله فهو معنى باطل.

- **ثانيهما**: قال الكسائي والفراء وسيبويه وجمهور أصحابه: أصله الإله حذفوا الهمزة وأدغموا اللام فصارتا لامًا واحدة مشددة ومفخمة (أي أنه مشتق).

ولا شك أن من قال بالاشتقاق ولم يرد المعنى السابق، وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى وهي صفة الإلهية كسائر أسمائه الحسنى من العليم والقدير فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب وهي قديمة والقديم لا مادة له، فما جوابكم عن هذه الأسماء؟

لكان جوابهم: إننا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى؛ لأنها متولدة منها تولد الفرع من أصله.

فكذلك يكون القول في هذا، والنحاة عندما يطلقون المصدر والمشتق ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة.

فلفظ: «**الله**» مشتق مأخوذ من الإله وهو دائمًا المألوه أي المعبود.

ولكونه مستحقًا للألوهية مستلزم لصفات الكمال فلا يستحق أن يكون معبودًا لذاته إلا هو، وكل عمل لا يراد به وجهه سبحانه فهوباطل ومردود.

وهو لفظ عربي عند الأكثر وهو الصحيح.

- **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:**

اسمان مشتقان من رحم بجعله لازمًا بنقله إلى باب فعُل بضم العين وبتنزيله منزلة اللازم إذ هما صفتان مشبهتان وهي لا تشتق من متعد.

فـ«**الرحمن**»: ذو الرحمة الواسعة جدًا؛ لأن وزن فعلان في اللغة: يدل على الامتلاء زيادة، وهو أبلغ من الرحيم من هذه الحيثية.

«**الرحيم**» اسم يدل على الفعل وهو ذو الرحمة الكثيرة.

وأما الجمع بين الرحمن والرحيم: ففيه معنى بديع، وتصوير بليغ؛ وهو أن الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف والثاني للفعل، فالأول دال أن الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته.

وإذا أردت فهم هذا، فتأمل قوله: ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٧]، ولم يجيء قط رحمن بهم فعلم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة ورحيم هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها.اهـ من "*بدائع الفوائد*" (١/ ٢٤).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/ ١٤): وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرًا فجاء عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب هو المختار. اهـ

وللبسملة مواضع تقال فيها ستأتي بإذن الله في باب: استحباب تخمير الآنية.

- **الصلاة على النبي ﷺ:**

قوله: وصلى الله على سيدنا محمد:

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[التوبة: ١٠٣].

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

ومن الملائكة: الاستغفار والدعاء.

ومن غيرهم: التضرع، والدعاء بخير، والتعظيم لأمره.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[الأحزاب:٥٦].

- **صفة الصلاة على النبي ﷺ:**

عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رواه البخاري برقم(٣٣٦٩)، ومسلم(٤٠٧).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي **كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». رواه البخاري برقم (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ**». رواه البخاري برقم (٤٧٩٨).

وَعَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ق وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**». رواه مسلم برقم (٤٠٥).

والمشهور من عمل أهل العلم أنهم يقولون: «ﷺ»، في غير الصلاة المعروفة.

وهذا اختصار لها لكن بعضهم أسقط (وعلىٰ آله)، والذي ينبغي هو ذكرها كما دلت الأدلة المتقدمة.

و أما السلام علىٰ النبي ﷺ فقط ذُكر في حديث **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ

مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: «**التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ**».

رواه البخاري برقم (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢).

- وأيهما أفضل أن تقول: عليه الصلاة والسلام، أم صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم؟
- لا شك أن ظاهر القرآن يحتمل قوله: «**عليه الصلاة والسلام**»، وما في معناه، لكن الذي ورد في سنة رسول الله: «ﷺ» ، والسنة شارحة وموضحة للقرآن.

- **وهل يُصلى على غير النبي ﷺ ؟**

أما إذا كان علىٰ سبيل التبعية كالصلاة علىٰ آل النبي ﷺ تبعًا للصلاة عليه كقولك ﷺ، فهذا جائز بالإجماع. كما قال ابن كثير رحمه الله في "**تفسيره**" (١/ ٤٨١):

وأما الأنبياء إذا أفردوا فالصلاة عليهم جائزة لورود الأدلة بذلك وهي كثيرة، وكذا الملائكة.

وأما من عداهم فتكره الصلاة عليهم، وقد كرهه الجمهور.

أما ما استدل به من أجاز ذلك من حديث **عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**». رواه البخاري برقم (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

ونحو هذا، فهو خاص بالنبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣].

وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً عَلَىٰ أَحَدٍ إِلا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يُدعَى لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.

رواه الإمام إسماعيل القاضي في كتاب "فضل الصلاة على النبي ﷺ" برقم (٧٥)، وهو صحيح.

ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يقولون أبو بكر ﷺ، ولا عمر ﷺ، وهكذا.

وعمل السلف أنهم لم يكونوا يقولون هذا لا للمتصدق، ولا لغيره؛ يدل على أنه خاص بالنبي ﷺ.

ولكن كما قال: ابن عباس يُدعي للمسلمين والمسلمات بالاستغفار لهم.

قال الإمام النووي في "**شرح مسلم**" (٧/ ١٨٤): وَأَمَّا قَوْل السَّاعِي: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ فُلَان، فَكَرِهَهُ جُمْهُور أَصْحَابنَا، وَهُوَ مَذْهَب اِبْن عَبَّاس، وَمَالِكٍ، وَابْن عُيَيْنَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَف.

وَقَالَ جَمَاعَة مِنَ العُلَمَاء: وَيَجُوز ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَة لِهَذَا الحَدِيث، قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْر الأَنْبِيَاء إِلَّا تَبَعًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاة فِي لِسَان السَّلَف مَخْصُوصَة بِالأَنْبِيَاءِ - صَلَاة اللهِ وَسَلَامه عَلَيْهِمْ-، كَمَا أَنَّ قَوْلنَا: (عَزَّ وَجَلَّ) مَخْصُوص بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَكَمَا لَا يُقَال: مُحَمَّد عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا، لَا يُقَال: أَبُو بَكْر ﷺ، وَإِنْ صَحَّ المَعْنَىٰ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي النَّهْي عَنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ أَمْ مُحَرَّمٌ أَوْ مُجَرَّد أَدَب، عَلَىٰ ثَلَاثَة أَوْجُه: الأَصَحّ الأَشْهَر أَنَّهُ مَكْرُوه كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؛ لِأَنَّهُ شِعَار لِأَهْلِ البِدَع،

وَقَدْ نُهِينَا عَنْ شِعَارهمْ، وَالمَكْرُوه هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْي مَقْصُود، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يُجْعَل غَيْر الأَنْبِيَاء تَبَعًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَيُقَال: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّد وَأَزْوَاجه وَذُرِّيَّته وَأَتْبَاعه؛ لِأَنَّ السَّلَف لَمْ يَمْنَعُوا مِنْهُ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي التَّشَهُّد وَغَيْره.اهـ.

والسلام: بمعنىٰ التحية، والسلامة من النقائص والرذائل.

وقيل المعنىٰ: اسم الله عليك؛ واستدل له بقول لبيد:

إلىٰ الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولًا كاملًا فقد اعتذر

وكلا المعنيين صحيح، وتقدمت صفة السلام.

والجمع بين الصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ هو الأفضل والأكمل للآية السابقة.

- **الآل:**

قوله: وعلىٰ آله وصحبه:

الآل مشتق من أهل، وقلبت الهاء همزة فقيل أأل، ثم سهلت علىٰ قياس أمثالها فقيل آل؛ بدليل تصغيره علىٰ أهيل.

وأما آل النبي ﷺ فا ختلف فيهم علىٰ خمسة أقوال:

- **الأول**: أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة.
- **الثاني**: أنهم ذرية الرسول ﷺ.
- **الثالث**: أنهم أتباع الرسول ﷺ.
- **الرابع**: أنهم الأتقياء من أمة النبي ﷺ.

- **الخامس**: أنهم أهل الكساء.

والصحيح من هذه الأقوال القول الأول لِحديثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**».

رواه البخاري برقم (١٤٨٥)، وهذا لفظه، ومسلم (١٠٦٩).

وفي "**صحيح البخاري**" برقم (٢٠٦٩)، عَنْ **أَنَسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

وفي "**صحيح مسلم**" برقم (٢٤٠٨) عَنْ يَزِيد بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى **زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا**

بِكِتَابِ اللهِ ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟

قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وكذا يدخل فيمن تحرم عليهم الصدقة آل ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لحديث عبد المطلب[1] بن ربيعة بن الحارث لما بعثه أبوه والعباس هو والفضل بن عباس إلى النبي ﷺ ليأمرهما على الصدقة فقال لهما رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**». رواه مسلم برقم (١٠٧٢).

ويلي هذا، إلا أن الأول أصح:

القول الثاني: فذريته من أهل بيته لما تقدم، لحديثِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ قالَّتِي بِالمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ**»، يَعْنِي مَالَ اللهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ

---

(١) الراجح أن اسمه: «المطلب» كما في "الإصابة" للحافظ ابن حجر (٤/ ٣١٧).

قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

رواه البخاري برقم (٣٧١٢)، ومسلم برقم (١٧٥٨-١٧٥٩).

وكذا أزواجه لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٤].

فما قبل الآية وبعدها في زوجات النبي ﷺ فدل على أنهن داخلات في أهل بيته.

وفي **"صحيح البخاري"** برقم (٣٣٦٩)، و **"مسلم"** برقم (٤٠٧)، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُولُوا: « **اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وأما ما تقدم في حديث **كعب بن عجرة** وأنه ليس فيه ذكر الأزواج والذرية، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية.

فبذلك يجمع بين الأحاديث، وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمد في حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

رواه البخاري برقم (٥٣٧٤)، ومسلم برقم (٢٩٧٦)، وغيره من الأحاديث.

وانظر كلام الحافظ في **"الفتح"** (١١/ ١٦٤).

وأما قول بعضهم لو كانت الصدقة حرامًا عليهن لحرمت على مواليهن، كما أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم، وفي "**صحيح البخاري**" برقم (٥٠٩٧) و "**مسلم**" برقم (١٥٠٤)، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ؟**» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

وقول **زيد بن أرقم** رضي الله عنه الذي رواه "مسلم" (٤/ ١٨٧٤): لما قيل له من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا. وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

فالجواب: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فروع في هذا التحريم والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلًا استتبع ذلك مواليهم، و لما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعًا لم يقفوا ذلك على استتباع مواليهن لأنه فرع من فروع. اهـ من "**جلاء الأفهام**" (ص٢٣٦).

وأما بقية الأقوال فضعيفة، ففي الثالث أنهم أتباع رسول الله ﷺ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر:٣٤].

وقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

فهذا فيه أنه يقال لأتباع الرجل: آله، ولكن هذا ليس مرادنا هاهنا، والأدلة المتقدمة ترد هذا القول، فلوكا ن آل الرسول ق أتباعه لما حلت الصدقة لأحد.

وأما القول الرابع: فأقوىٰ ما عندهم حديث أنس أن رسول الله ﷺ سئل من آل محمد؟ فقال: «**كل تقي**»، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[الأنفال:٣٤].

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن يحيىٰ إلا نوح تفرد به نعيم، وهو حديث ضعيف جدًا، انظر "الضعيفة" للألباني برقم (١٣٠٤).

وأما القول الخامس: أنهم أهل الكساء، واستدلوا بما روىٰ **مسلم** برقم (٢٤٢٤) عَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

وهذا لا يفيد الحصر في هؤلاء، فلو كان مفيدًا للحصر ما دخل أولاد هؤلاء، وأيضًا تقدم في حديث المطلب بن ربيعة ذكر غير هؤلاء في الآل، وكذا في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه. فالمهم أن هؤلاء من الآل، ولا ينحصر الآل فيهم. والله أعلم بالصواب. مراجع: "جلاء الأفهام" لابن القيم (٢٤٦):

- **الصحابة:**

قوله: «وصحبه» :

الصحب: جمع صاحبي ومعناه في **اللغة** مأخوذ من الصحبة وهي الملازمة، قال ابن منظور في "لسان العرب" (٧/ ٢٨٧): واستصحب الرجل دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه. اهـ.

واصطلاحًا: قال البخاري في أول كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: من صحب النبي ورآه من المسلمين فهو من أصحابه.

قال الحافظ في "الفتح" (٧/ ٣): وهذا الذي ذكره البخاري وهو الراجح إلا أنه يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية محل نظر، وعَمَلُ من صنف في الصحابة يدل علىٰ الثاني. اهـ

قلت: وتعريف الحافظ في "نخبة الفكر" (ص١٤٩) مع "النزهة": أحسن تعريف للصحابي قال: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات علىٰ الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح. اهـ

وبنحوه عرفه في "الإصابة" (١/ ١٥٨-١٥٩) وقال: إنه أصح ما وقف عليه أي في تعريف الصحابي.

- **بم يُعرف الصحابي:**

يعرف الصحابي بأمور:

الأول: التواتر المقطوع به لكثرة ناقليه أن فلانًا صحابي كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثاني: تثبت الصحبة للشخص بطريق الاستفاضة، أو الشهرة أن فلانًا صحابيًا.

الثالث: أن يروي عن أحد من الصحابة أن فلانًا له صحبة، أولقي النبي ﷺ ونحوه إذا ثبت السند.

الرابع: أن يثبت عن بعض التابعين أن فلانًا صحابي.

الخامس: أن يخبر الشخص عن نفسه أنه صحابي بعد تحقق عدالته ومعاصرته. انظر: مقدمة "الإصابة" (ص١٥).

قال الحافظ في "الإصابة" (١/ ١٦١-١٦٢):

ضابط يستفاد منه معرفة صحبة جمع كثير يكتفي فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:

الأول: أنهم كانوا لا يؤمِّرون في المغازي إلا الصحابة، فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة، والوفود وجد من ذلك شيئًا كثيرًا وهم من القسم الأول.

الثاني: كان لا يولد له لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ، فدعا له.

هذا يؤخذ منه شيء كثير أيضًا وهم من القسم الثاني.

الثالث: لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد حجة الوداع.

هذا وهم في نفس الأمر عدد لا يحصون، لكن يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجودًا، فيلحق بالقسم الأول أو الثاني لحصول رؤيتهم بالنبي ﷺ، وإن لم يرهم هو، والله أعلم.اهـ بتصرف.

وفي صحة بعض هذا من حيث الإسناد نظر، لكن هذا لا يبعد من حيث الواقع والنظر، والله أعلم.

قلت: الأقسام التي يشير إلى كلام الحافظ هو ما ذكره (ج١/ ص١٥٥-١٥٦) أنه رتب كتابه الإصابة في تمييز الصحابة على أربعة أقسام، وهي:

الأول: فيمن ورد صحبته بطريق الرواية عنه، أو عن غيره، أو وقع ذكره بما يدل على صحبته بأي طريق كان.

الثاني: من ذكر من الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد ق لبعض الصحابة من النساء والرجال.

الثالث: فيمن ذكر في الكتب المذكورة من المخضرمين.

الرابع : فيمن ذكر على سبيل الوهم والغلط.اهـ مختصرًا.

• بعض فضائل الصحابة :

فضائلهم كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:١٠٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[الأنفال:٧٢-٧٤]..

وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[التوبة:١١٧-١١٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم:٨].

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:٢٩].

وَعَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ،أَوْ ثَلَاثَةً؟

رواه البخاري(٢٦٥١)، ومسلم(٢٥٣٥).

وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

رواه البخاري برقم(٢٦٥٢)، ومسلم(٢٥٣٣-٢١٢).

وَعَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**». رواه مسلم برقم (٢٥٣١).

- **عدالة الصحابة بالإجماع:**

قال الخطيب البغدادي في "الكفاية" (ص ٤٨):

والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم، إلا أن ثبت على أحدهم إرتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل فيحكم بسقوط عدالته.

وقد برأهم الله تعالى من ذلك، ورفع أقدارهم عنده على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه ولأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، والقطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين المزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء.اهـ.

قال ابن الصلاح في "مقدمته" (ص٢٨٦ -٢٨٧) مع "التقييد والإيضاح":

للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع في الأمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمرن:١١٠].

قيل اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله ﷺ، ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع. اهـ.

وكتب أهل السنة مليئة بالترضي عن الصحابة والثناء عليهم، وتبيين فضائلهم بما لو سردنا أقوال كثير منهم لطال المقام جدًا.

قال: قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الكامل شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه.

قلت: هذا الكلام لعله من الناسخ، بل بلا شك، وفيه مبالغة، أعني قوله: الأوحد الكامل، بل هو بشر، ولا أظنه يقر هذا الكلام، والحمد لله.

- **الحمد لله:**

قال: ﴿لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾[الإسراء:١١١]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢].

الحمد لله في **اللغة**: الثناء وهو ضد الذم.

واصطلاحًا: هو ذكر محاسن المحمود مع محبته وتعظيمه وإجلاله، فإن تكرر فهو الثناء.

انظر: "*مجموع الفتاوى*" (٨/ ٣٧٨)، و"*مدارج السالكين*" (١/ ٣٦) [ط دار الحديث]، و"*شرح لمعة الاعتقاد*" للشيخ ابن عثيمين (ص٢٩).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ – ثَلَاثًا– غَيْرُ تَمَامٍ**» فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« **قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى:حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي..**».

رواه مسلم برقم (٣٩٥).

واللام في الحمد للاستغراق؛ فجميع المحامد كلها لله تعالى.

وهذا يتضمن مدحه تبارك وتعالى بصفات الكمال المطلق، ونعوت الجلال الأعظم مع محبته وتعظيمه والخضوع له جل شأنه.

وإثبات ما أثبته لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ فيما صح عنه من اسم أو صفة.

فلا يكون حامدًا لله عز وجل من جحد شيئًا من صفاته تبارك وتعالى، أو أسمائه، أو لم يحقق كمال عبوديته من خضوع وذل والتجاء، فله الحمد على أسمائه الحسنى وصفاته العلى، وعلى جميع نعم الله الظاهرة والباطنة.

أما من ظن أن له إله يحمد وليس موصوفًا بصفات، فهذا يحمد معدومًا وهذا إله الجهمية.

فإذا لم يكن متصفًا بالعلم والقدرة والقوة والقهر والعلو، والكرم، وكذاجميع الصفات الثابتة، فعلام يحمد إلا إذا كانت نفي عيوب ونقائص تتضمن إثبات أضدادها من الكمالات الثبوتية، وإلا فالنفي المحض لا حمد فيه ولا مدح ولا كمال،

فالحمد حقيقة تابعة لثبوت أوصاف الكمال، فالحمد مستلزم لإثبات هذه الأوصاف وإنكارها نفي للحمد. راجع: "مدارج السالكين" (١/ ٢٥-٢٨).

وقد ثنى المؤلف رحمه الله تعالى بعد البسملة بالحمد لله اقتداءً بكتاب الله تعالى في سورة الفاتحة، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢].

وكذا كان النبي ﷺ يفتتح خطبه بالحمد والثناء على الله عز وجل ففي "صحيح مسلم" برقم (٨٦٨) عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ، لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ»**....

وفي الصحيحين وغيرهما جملة كبيرة من خطب الرسول ﷺ، وكلها كان يفتتحها بالحمد والثناء على الله تعالى.

وأما حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»**، فضعيف لاضطراب الرواة على الزهري، والصحيح فيه الإرسال، وراجع: "الإرواء" برقم (٢).

والحمد يكون في مقابل النعمة، ويقال عند المحنة، ولذا فمورده اللسان والقلب.

بخلاف الشكر، فالشكر هو البذل في مقابل نعمة، قال الشاعر:

الشكر بذل العبد ما أولاه ... مولاه من نعماه في رضاه

فالشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[سبأ:١٣].

وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**». رواه البخاري برقم (٤٨٣٧) ومسلم برقم (٢٨١٩) .

ورواه البخاري برقم (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) عن **المغيرة** رضي الله عنه .

وقال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

فالحمد يقتضي المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواءً كان الإحسان إلى الحامد، أو لم يكن.

والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر.

فالله سبحانه محمود على جميع أسمائه وصفاته ومشكور على نعمه، فيها عموم وخصوص وجهي.

فالحمد أعم سببًا من حيث الموجب له من نعمة، أو غيرها، وأخص متعلقًا من حيث أنه يتعلق باللسان والقلب فقط.

والشكر أعم من الحمد متعلقًا من حيث الأداة من حيث أنه متعلق باللسان والقلب والجوارح.

وأخص سببًا من حيث الموجب له وهو النعمة فقط.

• **وشروط الحمد ثلاثة:**

الأول: إذا أعطاك الله شيئًا تعرف من أعطاك: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

الثاني: أن ترضىٰ بما أعطاك الله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر:٤٩].

الثالث: ما دامت قوته في جسدك لا تعصيه.

انظر: "تفسير القرطبي" (١/ ١٣٤).

قال رحمه الله: وصلىٰ الله علىٰ محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرًا ونذيرًا، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

تقدم الكلام علىٰ الصلاة بما يغني عن الإعادة هنا لاسيما مع قرب الموضع.

• **نسب رسول الله ﷺ:**

قال الإمام البخاري رحمه الله (٧/ ١٦٢مع "الفتح"):

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ اليَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.اهـ

قال ابن القيم في "الزاد" (١/ ٧١-٧٢):

إِلَى هَاهُنَا مَعْلُومُ الصِّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّسَّابِينَ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ الْبَتَّةَ. وَمَا فَوْقَ عَدْنَانَ؛ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ عَدْنَانَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ الذَّبِيحُ عَلَى القَوْلِ الصَّوَابِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ فَبَاطِلٌ بِأَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، يَقُولُ: هَذَا القَوْلُ إِنَّمَا هُوَ مُتَلَقًّى عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِنَصِّ كِتَابِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ بِكْرَهُ، وَفِي لَفْظٍ: وَحِيدَهُ، وَلَا يَشُكُّ أَهْلُ الكِتَابِ مَعَ المُسْلِمِينَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ بِكْرُ أَوْلَادِهِ، وَالَّذِي غَرَّ أَصْحَابَ هَذَا القَوْلِ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ: اذْبَحِ ابْنَكَ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ وَكَذِبِهِمْ لِأَنَّهَا تُنَاقِضُ قَوْلَهُ: اذْبَحْ بِكْرَكَ وَوَحِيدَكَ، وَلَكِنَّ اليَهُودَ حَسَدَتْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا الشَّرَفِ وَأَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ، وَأَنْ يَسُوقُوهُ إِلَيْهِمْ وَيَحْتَازُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ دُونَ العَرَبِ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فَضْلَهُ لِأَهْلِهِ. وَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الذَّبِيحَ إِسْحَاقُ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ بَشَّرَ أُمَّ إِسْحَاقَ بِهِ وَبِابْنِهِ يَعْقُوبَ، فَقَالَ تَعَالَى عَنِ المَلَائِكَةِ: إِنَّهُمْ قَالُوا لِإِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَتَوْهُ بِالبُشْرَى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧٠ - ٧١]، فَمُحَالٌ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِأَنَّهُ يَكُونُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يَأْمُرُ بِذَبْحِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي البِشَارَةِ، فَتَنَاوُلُ البِشَارَةِ لِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فِي اللَّفْظِ وَاحِدٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ الكَلَامِ وَسِيَاقُهُ. إلخ.

وهو أشرف الخلق ومن أشرف قبائل العرب الشريفة ﷺ:

ففي "صحيح مسلم" برقم (٢٢٧٦)، عَنْ **وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**».

وَعَنْ **عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ يُخْبِطْ اللهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ**»، قَالَ فَأَسْكَتُوا، مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؟ ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «**أَبَيْتُمْ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَنَا الحَاشِرُ، وَأَنَا العَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ المُصْطَفَى آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ**».

رواه أحمد (٦/٢٥) وهو حديث صحيح.

وَعَنِ **أَبِي سُفْيَانَ** قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟

قُلْتُ: لَا. قَالَ: أيَتَّبِعُهُ أشْرَافُ النَّاسِ أمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟

قَالَ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أوْ يَنْقُصُونَ؟

قَالَ قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟

قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟

قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إيَّاهُ؟

قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللهِ مَا أمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ: إنِّي سَالتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أحْسَابِ قَوْمِهَا... الحديث.

رواه البخاري برقم (٤٥٥٣)، ومسلم برقم (١٧٧٣) .

• تعريف النبي:

النبي في **اللغة**: مشتق من النبأ وهو الخبر، قال تعالى : ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[النبأ:١-٢]، وإنّما سُمِّي النبيُّ نبيًّا لأنه مُخْبِرٌ مُخْبَرٌ، فهو مُخْبَر ، أي: أنَّ الله أخبره، وأوحى إليه: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[التحريم: ٣]، وهو

مُخْبِرٌ عن الله تعالىٰ أمره ووحيه ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الحجر:٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحجر:٥١].

وقيل : النبوة مشتقة من النَّبْوَة، وهي ما ارتفع من الأرض، وتطلق العرب لفظ النبي علىٰ علم من أعلام الأرض التي يهتدىٰ بها، والمناسبة بين لفظ النبي والمعنىٰ اللغوي ، أنَّ النبيَّ ذو رفعة وقدر عظيم في الدنيا والآخرة، فالأنبياء هم أشرف الخلق، وهم الأعلام التي يهتدي بها الناس فتصلح دنياهم وأخراهم.

والأظهر الأول.

انظر: "لسان العرب" (١٤/ ٣٠)، و "مختار الصحاح" (ص٢٦٨)، و "النهاية" (ص٨٩٥).

- **تعريف الرسول:**

للرسول في اللغة ثلاثة تعريفات:

أحدها: أنه مشتق من الإرسال بمعنىٰ التوجيه، فالرسول هو المرسل من الله إلىٰ البشر. "لسان العرب" (٥/ ٢١٢)، و "الرسل والرسالات" (ص١٣).

ثانيها: أنه بمعنىٰ ذو رسول، أي: ذو رسالة، كما في "الصحاح" للجوهري(٤/ ١٣٩٨).

ثالثها: أن معناه المتابع للأخبار التي بعثه الله بها.

- **فخلاصة تعريف الرسول:**

أنه المرسل من عند الله برسالة إلىٰ البشر.

وأما **اصطلاحًا**: فهو عبد اصطفاه الله بالوحي إليه وإرساله إلىٰ قوم كافرين يدعوهم إلىٰ الإسلام.

• الفـرق بين النبـي والرسـول:

هذه المسألة فيها مذهبان:

أحدهما: أنه لا فرق بين النبي والرسول.

ثانيهما: التفريق، وهذه هو الصواب لأمور:

الأول: أن الرسول يأتي بشرع جديد، والنبي يأتي بتقرير شرع من قبله، قال العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على "متن العقيدة الطحاوية" فقرة رقم(٢٩):

الرسول من بُعث بشرع جديد، والنبي من بُعث لتقرير شرع من قبله.

الثاني: أن النبي يكون نبيًا بتنبيء الله له، أي أخباره وإعلامه له يكون نبيًا، ولا يكون رسولًا إلا بالخبر أيضًا أنه رسول أما الرسول فكل من جاء أنه رسول فهو نبي، ولذا أن من كان رسولًا فهو نبي من غير عكس.

الثالث: أن غالب الرسل أرسلوا إلى قوم كافرين، قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾[الشعراء:١٠٥].

• مقصـود الكتاب:

قال رحمه الله: هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

قال الشوكاني في "النيل" (١/ ١١٨-١١٩): الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى المُرَتَّبِ الحَاضِرِ فِي الذِّهْنِ مِن المَعَانِي المَخْصُوصَةِ أَوْ الفَاظِهَا أَوْ نُقُوشِ الفَاظِهَا، أَوْ المَعَانِي مَعَ الالفَاظِ، أَوْ مَعَ النُّقُوشِ، أَوْ الالفَاظِ وَالنُّقُوشِ، أَوْ مَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ وَضْعُ الدِّيبَاجَةِ قَبْلَ التَّصْنِيفِ أَوْ بَعْدَهُ، إِذْ لَا وُجُودَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا فِي الخَارِجِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إنَّ نَفْيَ وُجُودِ النُّقُوشِ فِي الخَارِجِ خِلَافُ المَحْسُوسِ فَكَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُ الإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي الذِّهْنِ عَلَىٰ جَمِيعِ التَّقَادِيرِ؟

وَيُجَابُ بِأَنَّ المَوْجُودَ مِنْ النُّقُوشِ فِي الخَارِجِ لَا يَكُونُ إِلَّا شَخْصًا، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ نُقُوشَ كِتَابِ المُصَنِّفِ المَوْجُودِ حَالَ الإِشَارَةِ مَثَلًا لَيْسَتْ المَقْصُودَةَ بِالتَّسْمِيَةِ بَلْ المَقْصُودُ وَصْفُ النَّوْعِ وَتَسْمِيَتُهُ وَهُوَ الدَّالُّ عَلَىٰ تِلْكَ الالفَاظِ المَخْصُوصَةِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ المَفْهُومِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا حُصُولَ لِهَذَا الكُلِّيِّ، فَالإِشَارَةُ عَلَىٰ جَمِيعِ التَّقَادِيرِ إِلَى الحَاضِرِ فِي الذِّهْنِ فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ اسْمِ الإِشَارَةِ هُنَا مَجَازًا تَنْزِيلًا لِلْمَعْقُولِ مَنْزِلَةَ المَحْسُوسِ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّنْشِيطِ.

قَالَ الدَّوَانِيُّ: وَمِنْ هَهُنَا عَلِمْت أَنَّ أَسَامِيَ الكُتُبِ مِنْ أَعْلَامِ الأَجْنَاسِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.اهـ

• معنى الأحكـام:

تَعْرِيفُ الحُكْمُ:

لُغَةً: القَضَاءُ، وَأَصْل مَعْنَاهُ: المَنْعُ، يُقَال: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَال حُكْمُ اللَّهِ أَيْ قَضَاؤُهُ بِأَمْرٍ وَالمَنْعُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

تَعْرِيفُ الحُكْمِ اصْطِلَاحًا: وَيُقَيَّدُ بِالشَّرْعِيِّ، تَفْرِيقًا لَهُ عَنِ العَقْلِيِّ وَالعَادِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: خِطَابُ الشَّارِعِ المُتَعَلِّقُ بِأَفْعَال المُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا.

أَمَّا عِنْدَ الفُقَهَاءِ فَهُوَ: أَثَرُ خِطَابِ اللَّهِ المُتَعَلِّقِ بِأَفْعَال المُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا، فَالحُكْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الأَثَرُ أَيِ الوُجُوبُ وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ الخِطَابَ نَفْسَهُ.

• أنْـوَاعُ الحُكْـمِ:

يَنْقَسِمُ الحُكْمُ إِلَى: **التَّكْلِيفِيِّ**، وَ**الوَضْعِيِّ**، وَبَعْضُهُمْ زَادَ **التَّخْيِيرِيَّ**.

فَالمُرَادُ بِالاِقْتِضَاءِ فِي تَعْرِيفِ الحُكْمِ هُوَ الطَّلَبُ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الحُكْمِ: الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِمَا فِيهِ مِنْ الزَامِ كُلْفَةٍ.

وَيَتَنَاوَل كُلًّا مِنْ طَلَبِ الفِعْل جَازِمًا، وَهُوَ الوُجُوبُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، وَهُوَ النَّدْبُ، كَمَا يَتَنَاوَل طَلَبَ التَّرْكِ جَازِمًا، وَهُوَ التَّحْرِيمُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، وَهُوَ الكَرَاهَةُ.

وَالمُرَادُ بِالتَّخْيِيرِ - فِي التَّعْرِيفِ - الأَبَاحَةُ، وَهِيَ أَنْ لاَ يَكُونَ الشَّيْءُ مَطْلُوبَ الفِعْل أَوِ التَّرْكِ. وَبِأَحْكَامِ الاِقْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِ تُسْتَكْمَل أَقْسَامُ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الخَمْسَةِ أَوِ السَّبْعَةِ - عَلَىٰ قَرَّره بَعْضُهُمْ-.

وَالمُرَادُ بِالوَضْعِ - فِي تَعْرِيفِ الحُكْمِ - خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَىٰ المُتَعَلِّقُ بِجَعْل الشَّيْءِ سَبَبًا، أَوْ شَرْطًا، أَوْ مَانِعًا، أَوْ صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا (أَوْ بَاطِلًا عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الفَاسِدِ وَالبَاطِلِ).

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ: بَاطِلٌ، وَبُطْلاَنٌ .

• أَقْسَامُ الحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ:

يَنْقَسِمُ الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

الفَرْضُ، وَالنَّدْبُ، وَالأَبَاحَةُ، وَالحُرْمَةُ، وَالكَرَاهَةُ، وَتَزِيدُ الأَقْسَامُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ قِسْمَيْنِ آخَرِينَ هُمَا الوُجُوبُ، وَهُوَ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَ الكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ، وَهِيَ بَيْنَ الحُرْمَةِ وَالكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، فَالفَرْضُ غَيْرُ الوَاجِبِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا الجُمْهُورُ فَيُسَوُّونَ بَيْنَ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ.

هَذَا، وَلِبَعْضِ أَقْسَامِ الحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ كَالوَاجِبِ تَقْسِيمَاتٌ كَثِيرَةٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَهَمُّهَا تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ وَقْتِ أَدَائِهِ إِلَى مُؤَقَّتٍ، وَمُطْلَقٍ، وَبِحَسَبِ المُطَالَبِ بِأَدَائِهِ إِلَى عَيْنِيٍّ، وَكِفَائِيٍّ، وَبِحَسَبِ المِقْدَارِ المَطْلُوبِ مِنْهُ إِلَى مُحَدَّدٍ، وَغَيْرِ مُحَدَّدٍ، وَبِحَسَبِ تَعْيِينِ المَطْلُوبِ إِلَى مُعَيَّنٍ وَمُخَيَّرٍ.

• أَقْسَامُ الحُكْمِ الوَضْعِيِّ:

يَنْقَسِمُ الحُكْمُ الوَضْعِيُّ إِلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ أَهَمُّهَا:

السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالمَانِعُ، وَالرُّخْصَةُ، أَوِ العَزِيمَةُ، وَالصِّحَّةُ، أَوِ البُطْلاَنُ. وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

انتهى من "**الموسوعة الفقهية الكويتية**" (١٨/ ٦٥-٦٦) بتصرف يسير.

وهذا ما يعنيه هؤلاء العلماء الذين صنفوا في الأحكام يقصدون الأحكام التكليفية فمرادهم أحكام فقيهة؛ كالطهارة، والصلاة، والحج، والنكاح، والطلاق وغيرها.

ويقصدون إخراج العقيدة والتوحيد،؛ ولذا لا تراهم يتعرضون لهما في هذه الكتب.

وإلا فكتب العقيدة والتوحيد هي أحكام؛ بل ذروة الأحكام؛ لكن مقصدهم ما ذكرنا والحمد لله.

ومن الجدير بالذكر أن أُنوه إلى الكتب المصنفة في آيات الأحام أنها من هذا الباب، والله أعلم.

• اختيار الكتاب من أصح وأحسن الكتب:

قال رحمه الله: انْتَقَيْتهَا:

أي اختار أحاديثه والانتقاء اختيار الأفضل، ولا يقال انتقى لمن أخذ الغث والسمين.

فالناظر في الكتاب يرى المؤلف أنه جمع أحسن ما في الباب حسب ما يسره الله له.

• ترجمة البخاري:

قال رحمه الله: مِنْ صَحِيحَيْ البُخَارِيِّ:

هُوَ الإِمَامُ الحَافظُ شيخُ الحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيم بْن المُغيرَةِ بنِ بَرْدِزْبَه، وَقِيْلَ: بَذْدُزْبَه، وَهِيَ لَفْظَةٌ بخَارِيَّةٌ، معنَاهَا الزرَّاعُ.

وُلِدَ البُخَارِيُّ يَوْم الجُمُعَةِ بَعْدَ صَّلَاةِ الجُمُعَةِ لثلاث عشرَة لَيْلَة خَلَتْ مِنْ شَوَّال سَنَةِ أربع وَتِسْعين وَمِائَة بِبُخارَى.

وَبُخارَى مِنْ أَعْظَمِ مُدُنِ مَا وَرَاء النَّهر بَينهمَا وَبَين سَمَرْقَنْد ثَمَانِيَة أَيَّام.

تُوفِيَ أبوهُ وَهُوَ صَغِير فَنَشَأَ يَتِيما فِي حجر والدته.

سَمِعَ مِنْ عدد كبير من الأئمة، وَرَحَلَ إِلى بِقَاعٍ كثيرةٍ مِنْ الأَرْضِ، قال ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٤/ ١٨٨): رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق والحجاز والشام ومصر، وقدم بغداد، واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية. اهـ

رَوَى عَنْهُ خلقٌ كَثِيْرٌ، مِنْهُم: أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُسْلِمٌ فِي غَيْر صَحِيْحِهِ وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ إِسْحَاقَ الحَرْبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ

عَمْرِو بنِ أبِي عَاصِمٍ، وَصَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَة، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ الفِرَبْرِيُّ رَاوِي الصَّحِيْحِ عَنْهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأممٌ لأ يُحصَونَ.

- **ذكــاؤه:**

أما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فَقيل أنه كَانَ يحفظ وَهُوَ صبي سبعين ألف حَدِيث سردًا.

وَرُوِيَ أنه كَانَ ينظر فِي الكتاب مرّة وَاحِدَة فيحفظ مَا فِيهِ من نظرة وَاحِدَة.

- **كَثْرَة اطِّلاعه:**

وَأما كَثْرَة اطِّلَاعه علىٰ علل الحَدِيث فقد روىٰ الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص٣٦٢)، عَن مُسلم بن الحجَّاج أنه قَالَ: دَعْنِي أقبل رجليك يَا أستاذ الأستاذين وَسيد المُحدثين وطبيب الحَدِيث فِي علله.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لم أر بالعراق وَلَا بخراسان فِي معرفَة العِلَل والتاريخ وَمَعْرِفَة الأسَانِيد أعلم من مُحَمَّد بن اسماعيل. اهـ بتصرف من "مـه العلل الصغير" المطبوع آخر "جامع الترمذي" (٥/ ٦٩٤).

- **مؤلفاته:**

مؤلفات البخاري كثيرة جليلة منها:

١) "الجامع الصحيح"؛ الذي يعتبر أحسن الكتب المصنفة علىٰ الإطلاق.
٢) "التاريخ الكبير".
٣) "التاريخ الأوسط".

٤) "خلق أفعال العباد".

٥) "الأدب المفرد".

- **وفاته:**

توفي بقرية خرتنك سنة سِتٍّ وَخمسين وَمِائَتَيْنِ.

- **مصادر ترجمته:**

"سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٣٩١-٤٧١)، و"طبقات الحنابلة" (١/ ٢٧١- ٢٧٩)، و"تاريخ بغداد" (٢/ ٤- ٣٣)، و"تذكرة الحفاظ" (٢/ ٥٥٥- ٥٥٧) و"الحطة" (ص٤٣١-٤٥١).

- **صحيح البخاري:**

وَهُوَ المسند الجَامِع الصَّحِيح المُخْتَصر من أُمُور رَسُول الله ﷺ وسننه وأيامه كَمَا سَمَّاهُ مُؤَلفه، مَشْهُور باسمِ "صَحِيح البُخَارِيِّ".

وَهُوَ أول مُصَنف صُنِّفَ فِي الصَّحِيح المُجَرّد، وَأول الكتب السِّتَّة فِي الحَدِيث وأفضلها. انظر "علوم الحديث" (ص١٣).

قال النووي في "**شرح مسلم**" (١/ ١٢٨): اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول.

وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة.

وقد صح أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث.

وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص علىٰ أسرار الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البَيِّع كتاب مسلم أصح، ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول...

ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء علىٰ أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة.اهـ

وقد نقل اتفاق العلماء علىٰ أن أصح الكتب المصنفة الصحيحان عدد غير يسير من العلماء، وفي هذه الإشارة كفاية والحمد لله.

- **ترجمة مسلم:**

قال رحمه الله: **وَمُسْلِم.**

هُوَ الإمام الحافظ أَبُو الحُسَيْن مُسْلِمٌ بْنُ الحجَّاج بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ وَرْدٍ بْنِ كُوشَاذٍ القشيري نَسَبًا النَّيْسَابُورِي وَطَنًا نِسْبَة إِلَىٰ قُشَيْر مُصَغرًا قَبيلَة مَعْرُوفَة من العَرَب ونيسابور بلد بخراسان مَعْرُوف بالحسنِ وَالعَظَمَة.

كَانَ أحد أئِمَّة أعْلَام هَذَا الشَّأن وكبار المبرزين فِيهِ وَأهل الحِفْظ والإيقان والرحالين فِي طلبه إِلَىٰ أئِمَّة الأقطار والبلدان والمعترف لَهُ بالتقديم فِيهِ بِلَا خلاف عِنْد أهل الحذق والعرفان والمرجوع إِلَىٰ كِتَابه وَالْمُعْتَمد عَلَيْهِ فِي كل الأزْمَان وَالمجْمَع عَلَيْهِ علىٰ تقدمه علىٰ أهل عصره كَمَا شهد لَهُ بذلك إِمَامًا وقتهما وحافظا عصرهما أَبُو زرْعَة وَأَبُو حَاتِم.

وُلِدَ سنة مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ

رَحل إِلَى الحجاز وَالعراق وَالشَّام ومصر وَسمع يحيىٰ بن يحيىٰ النَّيْسَابُورِي وَأحمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه وعبد الله بن مسلمة القعْنبِي وَغَيرهم .

روىٰ عنه جماعة من كبار أئمة عصره، وغيرهم.

- **مؤلفاته:**

مؤلفات كثيرة منها:

١) "الجامع الصحيح": المسمىٰ " **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ** " وهو أجل كتبه، وثاني أجل الكتب المصنفة علىٰ الإطلاق.

٢) كتاب "الجَامِع الكَبِير علىٰ الأبْوَاب" .

٣) وَكتاب "المسند الكَبِير علىٰ أسمَاء الرِّجَال" .

٤) وَكتاب "الأسْمَاء والكنىٰ" .

٥) وَكتاب "العِلَل" .

٦) وَكتاب "الوحدان" .

٧) وَكتاب "التَّمْيِيز" .

وفاتـه:

تُوفِّي عَشِيَّة الأحَد وَدفن يَوْم الإِثْنَيْنِ الخَامِس وَالعِشْرين من رَجَب سنة إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ بنصر آباد ظَاهر مَدِينَة نيسابور وعمره خمس وَخَمْسُونَ سنة.

- **مصادر ترجمته:**

"سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٥٥٧-٥٨٠)، و"تاريخ بغداد" (١٣ / ١٠٠- ١٠٤)، و"تذكرة الحفاظ" (٢ / ٥٨٨- ٥٩٠)، و"الحطة" (ص٤٥٢-٤٥٥).

- **"صحيح مسلم":**

تقدم ذكره مع صحيح البخاري، وفيه مزية على غيره، قال النووي في "شرح مسلم" (١/ ١٢٩):

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة: وهي كونه أسهل متناولًا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا [(١)] يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث.

وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم. والله أعلم.

وقال الحافظ في "**تهذيب التهذيب**" (٥/ ٤٢٧): حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط، لم يحصل لأحد مثله، بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح البخاري، وذلك لما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء

---

(١) وهذا في الغالب، وإلا ففي "صحيح مسلم" عدة أحاديث، كررها مسلم وبعضها، وهو أقل، ذكره من ثلاثة مواضع.

الألفاظ، كما هي من غير تقطيع، ولا رواية بمعنىٰ، وقد نسج علىٰ منواله خلق من النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إمامًا، ممن صنف في المستخرج علىٰ مسلم، فسبحان المعطي الوهاب.

- **الإمام أحمد:**

قال رحمه الله: **وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.**

هو: الإِمَامُ حَقًّا، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ صِدْقًا، أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدِ بنِ إِدْرِيْسَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَيَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ عَوْفِ بنِ قَاسِطِ بنِ مَازِنِ بنِ شَيْبَانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُكَابَةَ بنِ صَعْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَكْرِ وَائِلٍ الذُّهْلِيُّ، الشَّيْبَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ.

ولد سنة أربع وستين ومائة.

لُقِّب بإمام أهل السنة والجماعة- أي في زمنه-.

وإليه المنتهىٰ في العلم والثبات والرسوخ في العلم، وهو أحد أربعة هم أئمة المذاهب، وهو خيرهم وأجلهم، ومذهبه أقرب مذاهبهم للسنة، وأورعهم.

- **وفاته:**

توفي سنة أحدىٰ وأربعين ومائتين.

- **مصادر ترجمته:**

"تاريخ بغداد" (٤/ ٤١٢-٤٢٣)، و"حلية الأولياء" (٩/ ١٦١-٢٣٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١١/ ١٧٧-٣٥٨)، و"تذكرة الحفاظ" (٢ / ٤٣١).

- **مسند أحمد:**

مسند الإمام أحمد يعتبر أجمع وأوسع الكتب الحديثية، وأصح كتب المسانيد- على أنه لم يتحرَّ الصحة-.

فقد جمع في مسند ما يزيد على سبعة وعشرين ألف حديث مع المكرر.

قال الإمام الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٢): المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعًا وانتقادًا فإنه لن يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث. اهـ

- **الإمام الترمذي:**

قال ﷺ : وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ:

هو الإمام البارع الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي.

وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ عَشْرٍ وَمائَتَيْن.

اخْتُلِفَ فِيْهِ، فَقِيْلَ: وُلِدَ أعْمَى، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ أَضَرَّ فِي كِبَرِهِ، بَعْدَ رِحْلَتِهِ وَكِتَابَتِهِ العِلْمَ.

- **وفاته:**

مَاتَ أَبُو عِيْسَى فِي ثَالِثِ عَشَرِ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْن بِتِرْمِذَ.

- **مصادر ترجمته:**

ترجمته في: "وفيات الأعيان" (٤/ ٢٧٨)، و "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٢٧٠-٢٧٧).

- **جامع الترمذي:**

كتاب الترمذي الجامع، ويقال له السنن: أحد الأمهات الست؛ أي أمهات أصول الحديث النبوي الشريف.

قال ابن الأثير في "جامع الأصول" (١/ ١٩٣):

وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره، من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها.

قلت: أما تسميته بـ(الصحيح) فتساهل لا يخفى على من له معرفة بالكتاب، أما من حيث جودته وحسنه، فلا شك في ذلك؛ ولذلك فضله عدد من العلماء على بقية السنن الأربع، وجعله بعد صحيح مسلم في الدرجة؛ لما يلي:

قال صديق القنوجي في "الحطة" (ص٣٦٩-٣٧٠):

وَقَالَ فِي بُسْتَان المُحدثين: تصانيف التِّرْمِذِيّ كَثِيرَة وأحسنها هَذَا الجَامِع الصَّحِيح بل هُوَ من بعض الوُجُوه والحيثيات أحسن جَمِيع كتب الحَدِيث:

الأول: من جِهَة حسن التَّرْتِيب وَعدم التّكْرَار.

وَالثَّانِي: من جِهَة ذكر مَذَاهِب الفُقَهَاء ووجوه الِاسْتِدْلَال لكل أحد من أهل المذَاهب.

وَالثَّالِث: من جِهَة بَيَان أَنْوَاع الحَدِيث من الصَّحِيح وَالحسن والضعيف والغريب والمعلل بالعلل.

وَالرَّابع من جِهَة بَيَان أسمَاء الروَاة وألقابهم وَكُنَاهُمْ وَنَحْوهَا من الفَوَائِد المُتَعَلّقَة بِعلم الرِّجَال.

وَفِي آخر الجَامِع المَذْكُور كتاب العِلَل وَفِيه من الفَوَائِد الحَسَنَة مَا لَا يخفى عَن الفطن وَلِهَذَا قَالُوا هُوَ كَافٍ لِلْمُجْتَهِدِ وَمُغْنٍ لِلمُقَلِّدِ. اهـ

- **الإمام النسائي:**

قال ﷺ : وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ:

هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ سِنَانَ بنِ بَحْرِ الخُرَاسَانِيُّ، النَّسَائِيُّ .

وُلِدَ بِنَسَا فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ.

كان من بحور العلم مع الفهم والاتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف وكتابه السنن أنظف الكتب الأربعة من حيث الصحة كما في "النكت" (١/ ٤٨٤).

جَالَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فِي خُرَاسَانَ، وَالحِجَازِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَالجَزِيْرَةِ، وَالشَّامِ، وَالثُّغُوْرِ، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ مِصْرَ، وَرَحَلَ الحُفَّاظُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ نَظِيْرٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

- **وفاته:**

توفي سنة (٣٠٣).

- **مصادر ترجمته:**

ترجمته في "سير الأعلام" (١٤/ ١٢٥-١٣٥)، و "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٦٩٨-٧٠٠).

- **سنن النسائي:**

وسنن الإمام النسائي "المجتبى" أي المختار من السنن الكبرى، منهم من يجعله الأم الرابعة أي بعد الصحيحين والترمذي-كما فعل المؤلف- ومنهم من يجعله قبل الترمذي-أي بعد الصحيحين-، ومنهم من يجعله الأم الخامسة، -أي بعد الصحيحين والترمذي وأبي داود.

أقول: **أما من حيث الصحة**، فهو أصح الكتب الأربعة؛ وبرهان ذلك أن جله في الصحيحين.

وأما من حيث الفقه والاستنباط، فقد قدم بعضهم عليه "سنن أبي داود".

وأما من حيث أقوال العلماء وذكر مذاهبهم، وشواهد الحديث فقدموا سنن الترمذي. والنسائي اختصره من كتابه "السنن الكبرى".

قال ابن الأثير في "جامع الأصول" (١/ ١٩٧):

وسأل بعض الأمراء، أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن : أكُلُّه صحيح؟ فقال: لا.

قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردًا، فصنع المجْتَبى، فهو المجتبى من السنن ، ترك كل حديث أورده في السنن. مما تُكُلِّم في إسناده بالتعليل. والله أعلم بالصواب.

- **الإمام أبو داود:**

قال رحمه الله: وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ.

هُوَ الإمام الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الأزدي السجستاني.

وُلد سنة اثنتين ومائتين.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بنُ حِبَّانَ: أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَحِفْظًا، وَنُسْكًا وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا، جَمَعَ وَصَنَّفَ وَذَبَّ عَنِ السُّنَنِ.

يُقَالُ: إِنَّهُ صَنَّفَ كِتَابَهُ السُّنَنَ قَدِيْمًا، وَعَرَضَهُ عَلَى أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُوْلُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- خَمْسَ مائَةَ الفِ حَدِيْثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الكِتَابَ -يَعْنِي: كِتَابَ "السُّنَنِ" - جمعتُ فِيْهِ أَرْبَعَةَ آلأفِ حَدِيْثٍ وثَمَانِي مائَةِ حَدِيْثٍ ، ذَكَرْتُ الصَّحِيْحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ. رَوَاهَما الخَطِيْبُ في "تاريخ بغداد" .

- **وفاته :**

تُوُفِّيَ أَبُو دَاوُدَ: فِي سَادِسِ عَشر شَوَّال، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ.

- **مصادر ترجمته :**

"سير أعلام النبلاء" (١٣/٢٠٣-٢٢١)، و"تاريخ بغداد" (٩/ ٥٥ — ٥٩)، و"تذكرة الحفاظ" (٢/ ٥٩١- ٥٩٣).

- **"سنن أبي داود" :**

وسنن أبي داود كتاب فقهي نفيس حتى إن من العلماء من يجعله أول السنن الأربع، وهذا لا من حيث الصحة، أو ما امتاز به الترمذي -كما تقدم- ولكن من حيث فقهه وتبويبه.

قال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٦):

اعلموا رحمكم الله أن كتاب "السنن" لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب.

وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض . فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفًا وأكثر فقهًا وكتاب أبي عيسى أيضًا كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته.اهـ

وقال النووي في "شرح سنن أبي داود" (ص٥٦):

يَنْبَغِي للمشاغل بالفقه وَغَيره الِاعْتِبَار بسنن أبي دَاوُد بمعرفته التَّامَّة فَإِن مُعظم أَحَادِيث الْأَحْكَام الَّتِي يحْتَج بهَا فِيهِ مَعَ سهولة تنَاوله وتلخيص أَحَادِيثه وبراعة مُصَنفه واعتنائه بتهذيبه.

- **الإمام ابن ماجه :**

قال رحمه الله: وَكِتَابِ السُّنَنِ لِابْنِ مَاجَهْ القَزْوِينِيِّ.

هو الإمام الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ محمد بن عبد الله بنِ مَاجَهْ القَزْوِيْنِيُّ.

وُلِدَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَمائَتَيْنِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الخَلِيْلِيُّ: كَانَ أَبُوْهُ؛ يَزِيْدُ يُعْرَفُ بِمَاجَهْ.

قال الذهبي في "السير" (١٣/ ٢٧٨-٢٧٩): قَدْ كَانَ ابْنُ مَاجَهْ حَافِظًا نَاقِدًا صَادِقًا، وَاسِعَ العِلْمِ، وَإِنَّمَاغَضَّ مِنْ رُتْبَةِ سُنَنِهِ مَا فِي الكِتَابِ مِنَ المَنَاكِيْرِ، وَقَلِيْلٌ مِنَ المَوْضُوْعَاتِ، وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ - إِنْ صَحَّ - فَإِنَّمَا عَنَىٰ بِثَلاَثِيْنَ حَدِيْثًا؛ الأَحَادِيْثَ المطرحَةِ السَّاقِطَةِ، وَأَمَّا الأَحَادِيْث الَّتِي لاَ تَقُوْمُ بِهَا حُجَّةٌ فَكَثِيْرَةٌ، لَعَلَّهَا نَحْوُ الالفِ.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيْلِيُّ: هُوَ ثِقَةٌ كَبِيْرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُحْتَجٌّ بِهِ، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالحَدِيْثِ وَحِفْظٌ، ارْتَحَلَ إِلَىٰ العِرَاقَيْنِ، وَمَكَّةَ وَالشَّامِ، وَمِصْرَ وَالرَّيِّ لَكَتْبِ الحَدِيْثِ.

توفي سنة مائتين وثلاثة وسبعين.

- **مصادر ترجمته:**

"سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٢٧٧-٢٨١)، و"فيات الأعيان" (٤/ ٢٧٩).

- **"سنن ابن ماجه":**

وسنن ابن ماجه يعدها بعض العلماء الأم السادسة، وهو آخرها في الرُّتبة، وهذا شيء لا أعلم فيه خلافًا، أعني لم يقدمه أحد منهم على شيء من تلك الكتب.

ومنهم من قدم عليه سنن الدارمي، قال الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" (١/ ٤٨٦):

وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادسًا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فإن قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه.

قلت - الحافظ-: وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ؛ كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول. اهـ كلام الحافظ.

قلت: وجمهور العلماء على أن الأم السادسة هو "سنن ابن ماجه".

قال الحافظ في "النكت" (١/ ٤٨٧):

وحكى ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال؛ فإنه عمل أطرافه معها وصنف جزء آخر في شروط الأئمة الستة فعده منهم، ثم عمل الحافظ عبد الغني كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي فذكره فيهم.

وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جدًا بخلاف ابن ماجه، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة، والله أعلم.

قَالَ ﵀: وَاسْتَغْنَيْت بِالعَزْوِ إِلَى هَذِهِ المَسَانِيدِ عَنْ الإِطَالَةِ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ.

قلت: لأنه إذا حصل المقصود فلا داعي للتطويل.

- **رموز المؤلف:**

قَالَ ﵀: وَالعَلَامَةُ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَخْرَجَاهُ.

وَلِبَقِيَّتِهِمْ: رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

يعني: أحمد والترمذي والنسائي وأبا داود وابن ماجه.

قال: وَلَهُمْ سَبْعَتُهُمْ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

يعني جميع من ذُكِروا قبل.

قال: وَلِأَحْمَدَ مَعَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قلت: وهذا اصطلاح خاص بالمؤلف، ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال: وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ.

وَلَمْ أَخْرُجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، وَذَكَرْت فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَرَتَّبْتُ الأَحَادِيثَ فِي هَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لِتَسْهُلَ عَلَىٰ مُبْتَغِيهَا، وَتَرْجَمْت لَهَا أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ الفَوَائِدِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَزَلَلٍ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قوله: جواد:

لم يثبت اسم الجواد لله سبحانه وتعالى وقد جاء عن جماعة:

١ ـ **حديث أبي ذر مرفوعًا**، قال الله عز وجل: ذلك بأني جواد ماجد.

رواه أحمد (٥/١٥٤ و١٧٧)، الترمذي برقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه برقم (٤٢٥٧)، وهناد في الزهد (٩٠٥)، البيهقي في "الشعب" (٥/٤٠٦)، و"الأسماء والصفات" برقم (١١٢)، من طريق شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر، فذكره.

وشهر ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/١٠٤) قال أبوحاتم وأبوزرعة: رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن شهر بن حوشب عن تبيع قوله: قال: فكان هذا يدفع ذاك. اهـ

وتبيع هو الحميري، **وعلي بن زيد** هو ابن جدعان ضعيف.

وأيضًا الحديث في "صحيح مسلم" برقم (٢٥٧٧) من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر، بدون ذكر هذا اللفظ.

٢ ـ **حديث ابن عباس**، رواه أبونعيم في "الحلية" (٥/١٢٨-١٢٩)، من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن الحجاج بن أرطأة عن طلحة بن مصرف عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا، به. ونوح: كذاب وضاع.

٣ـ **من حديث سعد**، عند الترمذي برقم (٢٧٩٩) من مراسيل سعيد بن المسيب، به.

ثم ذكره عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا مثله.

وفي سنده **خالد بن إلياس**، أو ابن إياس: متروك، وأنكر عليه هذا الحديث، كما في التهذيب.

٤ ـ ورواه الدولابي في "الكنى" (٢/١٦) عن سعد.

وفي سنده أبوالطيب **هارون بن محمد**: ضعيف جدًا.

٥ ـ وللحديث شاهد ضعيف جدًا **من حديث أنس**، رواه أبويعلى في مسنده برقم (٢٧٩٠).

وفي سنده **محمد بن إبراهيم الشامي** متروك، وسويد بن عبدالعزيز لين.

٦ ـ **مرسل طلحة بن عبيدالله**، رواه هناد في "الزهد" (٨٢٨)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (ص٥٥) عن حجاج بن أرطأة عن سليمان بن سحيم عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، مرسلًا: «**إن الله جواد، يحب الجود**».

وطلحة تابعي: ثقة، وحجاج: ضعيف ومدلس؛ **فالحديث ضعيف**، ولم يثبت اسم الجواد لله تعالى.

أما الكريم فثابت، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ﴾[الانفطار:٦].

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قوله: كتاب:

الكتاب لغة: الضم ومنه: كتيبة الخيل؛ لتتابعها واجتماعها، فسمي كتابًا لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض، يقال كتب يكتب كتبًا وكتابةً وكتابًا، وجمعه كُتُبٌ، وكُتْبٌ، بضم التاء وسكونها.

واصطلاحًا: اسم كالجنس المستقل الجامع لأبواب وفصول من العلم.

انظر: "المجموع شرح المهذب" (١/ ٨).

قوله: الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأوساخ والأقذار.

قال الله عز وجل: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[آل عمران: ٥٥].

وقد تكون الطهارة في الأخلاق.

وتطلق الطهارة ضد الحيض، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

وتطلق ضد النجاسة، والدليل نفس الآية السابقة

وطهارة المستحاضة وسلس البول.

وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو ما يقوم مقامه وهو التيمم بالتراب، إلا أن التيمم لايزيل الحدث كما هو مذكور في موضعه.

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

انظر "المغني لابن قدامة" (١/ ١٢).

والطُّهور بضم الفاء المهملة هو التَّطهر أي الفعل.

والطَّهُور بفتح الطاء المهملة هو الماء الذي يستعمل للتطهر به، وهذا قول جمهور أهل اللغة.

وفي "صحيح البخاري" برقم (٣٣٥) و"مسلم" برقم (٥٢١) عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

والمطهرة: الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر به.

والمطهرون: هم الملائكة قال اللَّه تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة:٧٩].

راجع: "المجموع" للنووي (١/١٤)، و"المغني" لابن قدامة (١/١٢)، و"أحكام الطهارة" لأبي عمر الدبيان (١/٣٧).

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ١٣٦): وهي في الشرع فعل ما يستباح به الصلاة. هذا أحسن حدودها وأخصرها. اهـ.

قال ابن النجيم في "البحر الرائق" (١/ ١٢):

اعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ أُمُوْرِ الدِّينِ مُتَعَلِّقٌ بالاعِتِقَادَاتِ والعِبَادَاتِ والمعَامَلاتِ والمَزَاجِرِ والأدَبِ.

فَالِاعْتِقَادَاتُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: الإِيمَانُ بِأَللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ.

وَالعِبَادَاتُ خَمْسَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجُّ وَالجِهَادُ.

وَالْمُعَامَلَاتُ خَمْسَةٌ: المُعَاوَضَاتُ المَالِيَّةُ وَالمُنَاكَحَاتُ وَالمُخَاصِمَاتُ وَالأَمَانَاتُ وَالتَّرِكَاتُ.

وَالمَزَاجِرُ خَمْسَةٌ : مَزْجَرَةُ قَتْلِ النَّفْسِ ، وَمَزْجَرَةُ أَخْذِ المَالِ، وَمَزْجَرَةُ هَتْكِ السِّتْرِ، وَمَزْجَرَةُ هَتْكِ العِرْضِ، وَمَزْجَرَةُ قَطْعِ البَيْضَةِ.

وَالآدَابُ أَرْبَعَةٌ: الأَخْلَاقُ، وَالشِّيَمُ الحَسَنَةُ، وَالسِّيَاسَاتُ وَالمُعَاشَرَاتُ فَالعِبَادَاتُ، وَالمُعَامَلَاتُ، وَالمَزَاجِرُ مِنْ قَبِيلِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ دُونَ القِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ.

وَقُدِّمَ فِي سَائِرِ كُتُبِ الفِقْهِ العِبَادَاتُ عَلَى المُعَامَلَاتِ وَالمَزَاجِرِ؛ لِكَوْنِهَا أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ قُدِّمَتْ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَالِيَةُ الإِيمَانِ وَثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٣]، وَكَحَدِيثِ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»(١)، ثُمَّ قُدِّمَتْ الطَّهَارَةُ هُنَا عَلَى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُهَا وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَشْرُوطِ طَبْعًا فَيُقَدَّمُ وَضْعًا وَخَصَّهَا بِالبُدَاءَةِ دُونَ سَائِرِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ كَذَا فِي المُسْتَصْفَى وَغَيْرِهِ وَتَعْلِيلُهُمْ لِلْأَهَمِّيَّةِ بِعَدَمِ السُّقُوطِ أَصْلًا لَا يَخُصُّهَا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّيْلَعِيُّ فِي آخِرِ نِكَاحِ الرَّقِيقِ فَالأَوْلَى أَنْ يُزَادَ بِأَنَّهَا مِنَ الشَّرَائِطِ اللَّازِمَةِ لِلصَّلَاةِ فِي كُلِّ أَوْقَاتِهَا ، وَهِيَ مِنْ

---

(١) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

خَصَائِصِ الصَّلَاةِ فَتَخْرُجُ النِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِصْحَابُهَا لِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِهَا بَلْ مِنْ خَصَائِصِ العِبَادَاتِ كُلِّهَا ثُمَّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ جُزْأَيْهِ، وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ. اهـ.

- **والطهارة طهارتان:**

الأولى: حسية: وهي التي سبق الكلام عليها، وهي المتعلقة بموضوعنا هنا.

الثانية: معنوية: وهي طهارة العبد من أدناس الشرك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[آل عمران: ٥٥].

والطهارة من الفواحش، قال تعالى: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

والطهارة من أدناس المعاصي، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

فهذه أهم استعمالات الطهارة ومقصودنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالاصطلاح الغالب وهو رفع الحدث وإزالة النجاسة الحسية.

والأصل في الطهارة بالماء: قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

رواه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- **أقسام الطهارة:**

الطهارة ثلاثة:

أحدها: طهارة حدث:

وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن والثوب والمكان.

وطهارة الحدث ثلاث:

١) كبرى وهي الغسل.

٢) وصغرى وهي الوضوء.

٣) وبدل منهما عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله: وهو التيمم.

ثانيها: طهارة الخبث أو نجس:

وهي ثلاث: غسل، ومسح، ونضح.

ثالثها: طهارة تجديد الوضوء:

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٧٦): وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الأَوَّلِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّجْدِيدُ؟ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إعَادَةُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ إلَى هَذَا الْوَقْتِ.اهـ

فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها.

انظر: "الفقه الإسلامي" (١/٢٠٦)، و"المجموع" (١/١٦٨-١٦٩).

• مشروعية الطهارة:

قد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الطهارة.

فمن الكتاب قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

ومن السنة: عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى البَصْرَةِ**».

رواه مسلم برقم (٢٢٤).

وأما الإجماع؛ فقال ابن المنذر في "كتاب الإجماع" (ص٢٩):

أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وَجَد المرءُ إليها السبيل.

وانظر: "الإقناع" (١/١٣٨-١٣٩).

حكم الطهارة

● النظافة إذا لم توجد نجاسة، مستحبة لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**». رواه مسلم برقم (٩١).

والطهارة من النجس واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤].

وسيأتي مزيد لهذا في النجاسات إن شاء الله تعالى.

و الطهارة للصلاة واجبة لأدلة شرط الصلاة بالطهارة، وقال ابن المنذر في "الإشراف" (١/ ٥٥):

واتفقت علماء الأمة أن الصلاة لا تجزئ إلا بها إذا وجد السبيل إليها.

● شروط وجوب الطهارة عشرة:

الأول: الإِسْلَام: وَقيل بُلُوغ الدعْوَة فعلى الأول لَا تجب على الكَافِر وعَلَى الثَّانِي تجب عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَبْنِيّ على الخلاف فِي مُخَاطبَة الكفَّار بالفروع وَلَا تصح الصَّلَاة من كَافِر بِإِجْمَاع وَإِذا أسلم الْمُرْتَد لم يلْزمه قَضَاء مَا فَاتَهُ من الصَّلَوَات فِي ردته خلافًا للشَّافِعِيِّ.

الثَّانِي: العقل: فَلَا تجب على الْمَجْنُون والمغمى عَلَيْهِ إِلَّا إِذا أفَاق فِي بَقِيَّة الوَقْت بِخِلَاف السَّكْرَان فَإِنَّهَا لَا تسْقط عَنهُ.

الثَّالِث: البلُوغ: وعلاماته خمس:

١- الإِحْتِلَام.

٢- والإنبات.

٣- وَالحيض.

٤ـ وَالحمل.

٥ـ **وبلوغ السن:** وَهُوَ خَمْسَة عشر عَامًا- في قول الجمهور- وَقيل سَبْعَة عشر عَامًا.

فَلَا تجب علىٰ الصَّبِي وَيُؤمر بهَا لسبع، وَيضْرب عَلَيْهَا لعشر.

الرَّابِع : ارْتِفَاع دم الحيض وَالنّفاس.

الخَامِس: دُخُول الوَقْت.

السَّادِس: عدم النَّوْم.

السَّابِع : عدم النسْيَان.

الثَّامِن: عدم الإِكْرَاه:

وَيَقْضِي النَّائِم وَالنَّاسِي وَالمكْره إجماعًا.

التَّاسِع : وجود المَاء أو الصَّعِيد:

فَمن عدمهما فَاخْتلف هَل يُصَلِّي أم لَا وَهل يقْضِي أم لَا.

العَاشِر: القُدْرَة على الفِعْل بِقدر الإِمْكَان.

انظر: "القوانين الفقهية" لابن جزي المالكي (ص١٩).

شروط صحة الطهارة

الأول: النيـــة:

لحديث **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رواه البخاري برقم (٦٦٨٩)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

وقال النووي في "المجموع" (١/ ١٧٠):

وَأَمَّا حُكْمُ المَسْأَلَةِ فَهُوَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

فَرْعٌ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ وَمَالِكٌ والليث بن سعد وأحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحق وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُد، قَالَ صَاحِبُ الحَاوِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الحِجَازِ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ وَيُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ بِلَا نِيَّةٍ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُمَا وَعَنْ زُفَرَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَصِحُّ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، وَاحْتُجَّ لِهَؤُلَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟

وُجُوهَكُمْ ﴾ الآيَةَ وَبِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِك ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْك الْمَاءَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْت**»(١).

وَبِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الأَمْرِ بِالغُسْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِلنِّيَّةِ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَذُكِرَتْ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلَمْ تَجِبْ لَهَا نِيَّةٌ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ لَا عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ فَلَمْ يَجِبْ لَهُ نِيَّةٌ كَسَتْرِ العَوْرَةِ، وَاحْتَرَزُوا عَنِ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ وَلِأَنَّ الذِّمِّيَّةَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا المُسْلِمِ وَطْؤُهَا بِالإِجْمَاعِ إِذَا اغْتَسَلَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ النِّيَّةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ مِنْهَا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[البينة:٥]، وَالإِخْلَاصُ عَمَلُ القَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ وَالأَمْرُ بِهِ يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

الثاني: مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء المراد غسلها.

الثالث: انقطاع الحيض والنفاس.

الرابع: عدم التلبس في حالة التطهر بما ينقضه في حق غير المعذور.

مراجع: "البحر الرائق" لابن النجيم.

- **حكم النية للطهارة:**

تقدم أن الطهارة قسمان:

أما الطهارة التي هي: **إزالة النجاسة**، فلا تُشترط لها النية، وهو قول الجمهور وادُّعي فيه الإجماع، قال النووي في "شرح المهذب" (١/ ١٦٩):

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٠).

أَمَّا الحُكْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ فَهُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الجُمْهُورُ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الحَاوِي وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

وَحَكَى الخُرَاسَانِيُّونَ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَجْهًا أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، حَكَاهُ القَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَا الشَّامِلِ وَالتَّتِمَّةِ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيِّ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ غَلِطَ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ وَبَيَّنَ الإِمَامُ سَبَبَ الغَلَطِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اهـ

وأما الطهارة كالوضوء والغسل ونحوها ففيها أقوال:

القول الأول: أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن الوضوء والغسل والتيمم يصح بلا نية، وهو قول الأوزاعي، والحسن بن صالح.

القول الثالث: أن الوضوء والغسل يصح بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بنية، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة.

وحجة أصحاب القول الأول: أدلة النية من القرآن والسنة ومنها حديث عمر المتفق عليه: «**إنما الأعمال بالنية...**» وقد تقدم.

قالوا: ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة.

وحجة أصحاب القول الثاني: الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس فيها ذكر النية، وكذا الأحاديث التي فيها كيفية الوضوء وليس فيها ذكر النية.

وحجة أصحاب القول الثالث: أن التيمم بدل.

والصحيح هو القول الأول؛ لقوة الأدلة التي في الباب.

انظر: "المغني" (١/١٥٦-١٦٠)، و"المجموع شرح المهذب" (١/١٦٩-١٧٢).

• حكمة الطهارة:

حِكَمُ الله تعالى في خلقه كثيرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[الأنعام:١٤٩].

ومما نظن أنه علمنا من حكمته هذه هو التعبد لله بالتطهر قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**». رواه مسلم برقم(٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي "سنن أبي داود" برقم (١٣١)، عَنْ **مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ** رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**مِنْ أَيِّ المَالِ؟**» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ: «**فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**».

حديث صحيح، وقد رواه أحمد (٣/٤٧٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

١ـ أبواب المياه

قوله رحمه الله: باب المياه:

الباب هو ما يُدْخَلُ ويُخْرَجُ منه قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة:٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

ويستعمله أهل العلم عبارة عن جملة من المسائل المتناسبة.

راجع: "سبل السلام" (١/١١٩)، و"نيل الأوطار" (١/١٤٤).

والمياه جمع ماء، وهو جمع جنس يقع على القليل والكثير للدلالة على اختلاف الأنواع، وأصله موه، ولذا ظهرت الهاء في جمعه فقيل مياه، وفي تصغيره يقال: مُوَيْهٍ[1].

والأصل في المياه: الطهارة بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٤٢):

الفقهاء اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر.اهـ

وكذا قال السعدي في "منظومته":

---

(١) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ ﷺ: «كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام رَجُلًا حَيِيًّا، فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ فَوَضَعَ ثَوْبهُ عَلَى حَجَرٍ...» الحديث.

رواه البخاري برقم (٢٧٨)، ومسلم برقم (٣٣٩)، ولكن الشاهد من الحديث عند مسلم وحده.

والأصل في مياهنا الطهارة . . .

قال ابن القطان في "الإقناع" (١/ ١٦٠):

وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكي عن قوم أنهم لا يجيزون الوضوء بماء البحر. اهـ

والأدلة تدل على طهارة الماء الذي لم يخلطه نجس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَالنَّتْنُ وَلُحُومُ الكِلَابِ؟ قَالَ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

رواه أحمد (٣/١٥-١٦)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، والنسائي برقم (٣٢٦).

وسيأتي بقية تخريجه والكلام عليه بإذن الله.

والأدلة من القرآن الدالة أن الماء طهور كما تقدم بعضها.

١ ـ باب طهورية ماء البحر وغيره

تقدم معنى الطهارة.

وماء البحر: البحر هو الماء الكثير ملحًا كان أو عذبًا. راجع "البدر المنير" (١/ ٣٧٤).

قوله رحمه الله: وغيـــره :

أي وطهورية غيره، وقد ذكر تحت الباب حديث أنس النابع من بين أصابع النبي ﷺ، والماء المستعمل، وبقية أنواع من المياه يذكرها بعد هذا بباب مستقل، ومافاته نذكر منه ما يسره الله بإذن الله تعالى في نهاية الباب.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره»: أي شيء من أحكام طهارة البحر وغيره، أي وغير الطهارة من الأحكام، وهو احتمال ضعيف؛ إذ لو كان ذلك لقال: وغيرها.

إضافة إلى هذا أنه لم يذكر شيئًا من الحديث في غيرما يتعلق بأحكام الطهارة.

١ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ ، بِمَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢/٢٣٧و٣٦١ و٣٧٨ و٣٩٢) وأبو داود برقم(٨٣) والترمذي برقم(٦٩) والنسائي برقم(٥٩) وابن ماجه برقم(٣٨٦)، من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار- أنه سمع أبا هريرة فذكره، وهو حديث صحيح.

• الاختلاف في الحديث:

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٤٨):

رواه الأئمة الأعلام، أهل الحل والعقد: مالك في "الموطأ"، والشافعي، وأحمد، والدارمي في "مسانيدهم" ، والبخاري في "تاريخه" ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجه في "سننهم" ، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان في "صحيحيهما" ، وأبو محمد بن الجارود في "المنتقى" ، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي في "سننهما" ، والحاكم أبو عبد الله في "المستدرك على الصحيحين" .اهـ

وقد حسنه الترمذي، وصححه البخاري والبيهقي وابن المنذر وابن الأثير، وقال البغوي: متفق على صحته.

قلت: تصحيحه قول الجمهور وخالف في ذلك ابن عبد البر وابن السكن، وقد تعقب ابنُ عبد البر الترمذي فيما نقله عن البخاري في "العلل الكبير" برقم(٢٣)، من تصحيح البخاري للحديث في "التمهيد" (١٦/ ٢١٨-٢١٩): بأنه لو كان صحيحًا عند البخاري لأخرجه في الصحيح عنده. اهـ

ورد عليه ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام": فقال : قوله : لو كان صحيحًا لأخرجه في كتابه غير لازم؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل حديث صحيح .

وأما قوله: «لم يحتج أهل الحديث بمثل إسناده»، فقد ذكرنا في كتاب الإمام وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث.اهـ من "البدر المنير" (١/ ٣٥٠)

قلت: ليس كل حديث صحيح أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ وقد ترك من الصحيح ما هو على شرطه؛ وفي "المستدرك" شيء من ذلك، وكذا في "الإلزامات"، ولا يلزمه إخراجها.

وكذلك ترك من الصحيح ما لا يبلغ شرطه، ومنها ما يبلغ شرطه لكن تركه للاختلاف فيه.

وضعف الحديثَ ابنُ عبد البر في "التمهيد" (١٦/ ٢١٨-٢١٩) فقال:

لَا أَدْرِي مَا هَذَا مِنَ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا لَأَخْرَجَهُ فِي مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّهُ لَا يُعَوِّلُ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا عَلَى الإِسْنَادِ وَهَذَا الحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الحَدِيثِ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ وَهُوَ عِنْدِي صَحِيْحٌ لأنَّ العُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ لَهُ وَالعَمَلِ بِهِ، وَلَا يُخَالِفُ فِي جُمْلَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ عَلَى مَا نَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ. اهـ

قلت: وقد عُلل الحديث بأربع علل، وهاك هي:

١) جهالة سعيد بن سلمة.

٢) الاختلاف في سعيد بن سلمة.

٣) أن يحيى بن سعيد أرسله.

٤) الاضطراب.

كذا ذكرها ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٥١-٣٧٣)، وحاصل الجواب عنها ما يلي:

أولًا: أن سعيد بن سلمة المخزومي ليس مجهولًا بل قد وثقه النسائي كما في "التهذيب التهذيب".

ثانيًا: قد جزم به مالك[1]، قال ابن الملقن (١/ ٣٥٥): فقيل كما قال الإمام مالك: سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق. وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي. وقيل سلمة بن سعيد.

وهذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية: محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك - مع جلالته، وعدم الاختلاف عليه - أولى.اهـ

ثالثًا: قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/ ٣٢٠): أَرْسَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحَدُ الأَئِمَّةِ فِي الفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَلَيْسَ يُقَاسُ بِهِ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ وَلَا أَمْثَالُهُ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) في "الموطإ" برقم (٤٥).

سَلَمَةَ لَمْ يَكُنْ بِمَعْرُوفٍ مِنَ الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ فِيهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مُرْسَلًا كَمَا ذَكَرْنَا وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٥٧):

قال الشيخ تقي الدين في "شرح الإلمام" : وهذا غير قادح على المختار عند أهل الأصول.

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه- وقد جوده عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان، سمع المغيرة أبا هريرة. وأيضًا تقدم رواية مالك ومن تابعه لعدم الاضطراب فيها، على رواية يحيى بن سعيد للاختلاف عليه.

قلت: الراوية عن يحيى بن سعيد قد جاءت متصلة عند أحمد في "المسند" (٥/ ٣٦٥)، من طريق يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الكِنَانِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الأَرْمَاثَ فِي البَحْرِ لِلصَّيْدِ، فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلشَّفَّةِ فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي البَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ البَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَقَالَ لَهُمْ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلَالُ مَيْتَتُهُ**».

رابعًا: التعليل بالاضطراب:

قلت: ليس مضطربًا فرواية مالك هي الراجحة -كما تقدم-.

وشرط الاضطراب تكافؤ الطرق، وهذا غير موجود، قال الدارقطني في "العلل" (٩/ ١٣): وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه. اهـ

فأين الاضطراب بعد جزم الأئمة ممن هم أعلم من ابن عبد البر وأقدم.

انظر: "البدر المنير" (١/ ٣٥١-٣٦١)، و"علل الدارقطني" (٩/ ٧-١٣).

خامسًا: أن الإمام ابن عبد البر رحمه الله قد اختلف قوله في الحديث؛ فضعفه إسناديًا، وصححه من حيث تلقي العلماء له بالقبول، وهذا خطأ، فلو كان ضعيف من جهة الإسناد -كما يقول ابن عبد البر- لكان ضعيفًا، ولا يصح بتلقي العلماء له بالقبول.

سادسًا: أن الحديث قد ورد عن بعض الصحابة الآخرين ليست هذه طريقه الوحيدة وهم:

١) **حديث جابر**: رواه أحمد (٣/ ٣٧٣) وابن ماجه برقم (٣٨٨) وغيرهم وهو حسن، وله طرق أخرى مذكورة في "البدر المنير" (١/ ٣٦١-٣٦٣) يصح بها.

٢) **حديث ابن عباس**: رواه الدارقطني في "سننه" برقم (٧٧)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٤٠) وصوب الدارقطني وقفه على ابن عباس.

٣) **حديث أبي بكر الصديق**: رواه الدارقطني في "سننه" برقم (٧١-٧٢) وصحح في "العلل" (١/ ١٤٠) وقفه على أبي بكر.

٤) **حديث ابن الفراسي**: رواه ابن ماجه برقم (٣٨٧) وابن الفراسي لم تثبت صحبته، وأعله البخاري بالإرسال، كما في "العلل الكبير" للترمذي برقم(٣٤).

٥) **حديث علي**: رواه الدارقطني في "السنن" برقم (٧٣) وفي إسناده من لا يعرف، قال ابن الملقن(١/ ٣٦٩): هذا إسناد عجيب. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : فيه من يحتاج إلى معرفة حاله.

قال ابن الملقن: وشيخ الدارقطني فيه: هو ابن عقدة، وقد ضعفوه، وإن كان حافظًا.

٦) **حديث أنس**: رواه الدارقطني في "**سننه**" برقم (٧٥) وفي سنده أبان بن أبي ثابت متروك.

٧) **حديث عبد الله بن عمرو**: رواه الدارقطني في "السنن" برقم (٧٤و٨٣)، والحاكم (١/ ١٤٣) وفي سنده المثنى بن الصباح ضعيف.

٨) **حديث عبد الله بن عُمَر**: رواه الدارقطني في غرائب حديث مالك – كما في "البدر المنير" (١/ ٣٧٠)–، قال: وهو باطل بهذا الإسناد، مقلوب، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

انظر: "البدر المنير" (١/ ٣٦١-٣٧٤)، و"التلخيص الحبير" (١٠-١٢)، و"نيل الأوطار" (١/ ١٤٩-١٥١).

- **معاني الكلمات في الحديث:**

البحر: هو الماء الكثير ملحًا كان أو عذبًا، وقد غلب على الملح حتى قل في العذب. راجع "البدر المنير" (١/ ٣٧٤).

أفتتوضأ: بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ، وقد صحفه بعضهم: أنتوضأ، بالنون وهو غلط فاحش نبه عليه النووي في "شرح المهذب" (١/ ١٩).

بُضاعة: بضم الباء الموحدة وكسرها والضم أكثر، وهو اسم لصاحب البئر، وقيل لموضعها وهو دار بن ساعدة بالمدينة.

راجع: "المجموع" (١/ ٢٠)، و"معجم البلدان" (١/ ٤٤٢).

الطُّهور: بضم الطاء المهملة هو التَّطهر، أي الفعل.

والطَّهُور بفتح الطاء المهملة هو الماء الذي يستعمل للتطهر به، وهذا قول جمهور

أهل اللغة. كما في "النيل" (١/١٤٣) و"القاموس المحيط" ، و"لسان العرب" .

الحل: أي الحلال، وهو عكس الحرام، وفي بعض الروايات: «**الحلال**»، وانظر: "البدر المنير" (١/ ٣٧٥).

ميتته: الميتة هي كل ما مات حتف أنفه بغير ذكاة شرعة، مما هو مأكول اللحم.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٧٥-٣٧٦):

قوله: مَيْتَتُهُ: هو بفتح الميم؛ لأن المراد: العين الميتة، وأما المِيتة بكسر الميم: هيئة الموت.

قال المبرد: الميتة: الموت، وهو من أمر الله عز وجل يقع في البر والبحر، لا يقال فيها: لا حلال، ولا حرام. ولا معنى لهذا هنا.

قال الخطابي في كتابه إصلاح الخطأ - ثم الشيخ زكي الدين -: وعوام الرُّواة يولعون بكسر الميم في هذا الموطن، وهو خطأ.

وكذا قال صاحب "المشارق"[1]: من رواه بالكسر فقد أخطأ.

قال الشيخ في "الإمام" : قال بعضهم: يقال في الحيوان: ميتة، وفي الأرض: ميت، بغير هاء، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[الأنعام: ١٤٥] ، وقال تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [ق: ١١] ، قال: وهذا يرد عليه قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [يس: ٣٣] . اهـ.

والميتة: بالتشديد والتخفيف، بمعنى واحد في موارد الاستعمال، وفصل بعضهم بينهما. قال البطليوسي في شرح أدب الكاتب : فرق قوم بين الميت بالتخفيف، والميت بالتشديد فقالوا : الأول ما قد مات، والثاني ما سيموت. وهذا خطأ.

---

(١) "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (١/٦٣٧).

ثم أوضحه ابن عطية في تفسيره ، نقل هذا أيضًا، إلا أنه قال: بالتشديد يستعمل فيما مات، وفيما لم يمت بعد.اهـ كلام ابن الملقن.

- **ما يستفاد من الحديث:**

- الأول: **استحباب سؤال أهل العلم فيما يُشكل:**

قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل:٤٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧].

- الثاني: **جواز الطهارة بماء البحر:**

وسواء الغسل أو الوضوء، أو إزالة النجاسة، أو إزالة الأوساخ مما ليس هو بنجاسة؛ وهو قول عامة أهل العلم إن ماء البحر طاهر مطهر.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:٤٣].

والبحر يأخذ حكم غيره من المياه الطاهرة، ولا فرق في قول الجمهور وهو الصحيح.

وخالف في ذلك ابن عمر فقال: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر.

رواه ابن أبي شيبة (١/١٣١)، وهو صحيح إليه.

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص٣٢): وأجمع كل من نحفظ عنه ولقيته من أهل العلم أن المتطهر بالماء يجزئ إلا ماء البحر فإن فيه اختلافًا. اهـ.

قلت: وهو خلاف لا يعرج عليه، قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١/ ٥٠):

وأجمع العلماء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًا. انظر: "الإنصاف للمرداوي" (١/ ٢٣).

- **وأما ما جاء عن عبد الله بن عمرو:** «من لم يطهره البحر فلا طهره الله».

فقد رواه أبو عبيد في "الطهور" برقم (٢٤٢) وفي سنده ابن لهيعة ضعيف.

- وجاء عن **أبي هريرة** مرفوعًا.

عند الدارقطني في "سننه" برقم (٧٨) وفي سنده محمد بن حميد الرازي كذاب، إبراهيم بن أبي المختار الرازي ضعيف.

- **وأما أثر عمر:** «أي ماء أطهر من ماء البحر».

فقد رواه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (٣٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٠)، وأبو عبيد في "الطهور" برقم (٢٤١) من طريق عكرمة عن عمر.

وعكرمة لم يدرك عمر، فقد ولد بعد مقتل عمر رضي الله عنه بنحو سنتين، ولم يذكر له في تهذيب الكمال رواية عن عمر.

- **مسألة: حكم تغير ماء البحر:**

الحالة الأولى: **أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة بوقوع نجاسة فيه** فهذا يعتبر نجسًا كما نقلنا الإجماع في ذلك فيما تقدم عن ابن المنذر رحمه الله.

الحالة الثانية: **أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة لا بوقوع نجاسة فيه**، وهذه أقسامه:

الأول: أن يتغير بمخالط لم يسلبه اسم الماء وهذا له حالان:

أحدهما: أن يتغير بشيء مما يشق صون الماء عنه كالطحلب أو ورق الشجر ونحو هذا؛ فهذا لا خلاف في طهوريته.

ثانيها: أن يتغير بشيء مما يمكن التحرز منه كالنفط وغيره، وهذه المسألة فيها خلاف والراجح طهارة هذا الماء وصحة الصلاة به.

ثالثها: أن يتغير ماء البحر أو الماء الكثير بسبب غير معلوم ففي هذه الحالة الماء طاهر باتفاق الفقهاء. راجع: "أحكام البحر" (ص٦٦-٧٨).

- **حكم تغير البحر بماء الصرف الصحي:**

إن بلغت مياه المجاري مبلغًا يتغير به جميع البحر، بحيث كانت هذه المياه كثيرة فهو يعتبر نجسًا كما تقدم نقل الإجماع في ذلك عن ابن المنذر.

علمًا أن الماء المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة مهما بلغت، إلا إذا كان في جزء منه فممكن.

أما إذا لم يحصل للبحر التغيير في أحد أوصافه، وهذا هو حال البحر فهذا لايضر إجماعًا كما تقدم، والدليل صريح صحيح في هذا.

أما إن تغير جزء من البحر بوقوع النجاسة فيه فيجتنب ذلك الموضع، والباقي طاهر مطهر. والله أعلم. راجع: "أحكام البحر" (ص٧٩-٨٠).

- **الثالث: يستوي في جواز الطهارة بماء البحر الواجد والعادم لغيره من المياه:**

وأما سبب ورود الحديث فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في قول الجمهور وهو الصحيح.

انظر: "قلائد الجوهر والتيجان على علوم القرآن" (ص١٣٧)، و"الإتقان" (١/٨٦-٨٧) للسيوطي، و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٣/٣٣٨-٣٣٩).

● الرابع: **جواز أكل جميع ميتة البحر:**

والميتة هي كل حيوان مما هو مأكول اللحم يموت بغير ذكاة شرعية، أما ما لم يكن مأكول اللحم فهو محرم من قبل ومن بعد، وما مات بغير ذكاة شرعية فهو محرم قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الأنعام:١٤٥].

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[المائدة: ٣].

● **ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:**

أحدها: **ميتة الحيوان الذي يعيش في البحر** لهذا الدليل، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة:٩٦] وللدليل الآتي.

ثانيها: **ميتة الجراد:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**».

رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/٩٧)، وهو حديث صحيح.

ثالثها: جواز أكل الميتة للمضطر بقدر الحاجة الضرورية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة:١٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل:١١٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النحل:١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾[يس:٣٣].

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (١/ ١٨٨-١٨٩):

قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَمَّا عَرَفَ ﷺ اشْتِبَاهَ الأمْرِ عَلَى السَّائِلِ فِي مَاءِ البَحْرِ أَشْفَقَ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ حُكْمُ مَيْتَتِهِ وَقَدْ يُبْتَلَى بِهَا رَاكِبُ البَحْرِ فَعَقَّبَ الجَوَابَ عَنْ سُؤَالِهِ بِبَيَانِ حُكْمِ المَيْتَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ سَأَلَهُ عَنْ مَائِهِ فَأَجَابَهُ عَنْ مَائِهِ وَطَعَامِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ يُعْوِزُهُمْ الزَّادُ فِيهِ كَمَا يُعْوِزُهُمْ المَاءُ فَلَمَّا جَمَعَتْهُمْ الحَاجَةُ انْتَظَمَ الجَوَابُ بِهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الفَتْوَى أَنْ يُجَاءَ فِي الجواب بأكثر مما يسئل عَنْهُ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَإِفَادَةً لِعِلْمٍ آخَرَ غَيْرِ مسؤول عَنْهُ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الحَاجَةِ إِلَى الحُكْمِ كَمَا هُنَا لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طهورية مَاءِ البَحْرِ فَهُو عَنِ العِلْمِ بحل مَيْتَتِهِ مَعَ تَقَدُّمِ تَحْرِيمِ المَيْتَةِ أَشَدَّ تَوَقُّفًا.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرُ فِي "السُّبُل" المُرَادُ بِالمَيْتَةِ مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ دَوَابِّهِ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ لَا مَا مَاتَ فِيهِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ لُغَةً أَنَّهُ مَيْتَةُ بَحْرٍ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُرَادُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا قَالَ وَظَاهِرُهُ حِلُّ كُلِّ مَا مَاتَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ كَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ.

- **فرعٌ دواب البحر غير السمك:**

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حِلِّ غَيْرِ السَّمَكِ مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يَحْرُمُ أَكْلُ مَا سِوَىٰ السَّمَكِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُؤْكَلُ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ إلا الضُّفْدَعَ وَالتُّمسَاحَ.

القَوْلُ الثَّانِي: يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي البحر، قَالَ به ابنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَمَالِكٌ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ مَا لَهُ نَظِيرٌ مِنَ البَرِّ يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ مِنْ حَيَوَانِ البَحْرِ مِثْلَ بَقَرِ المَاءِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي البَرِّ مِثْلَ كَلْبِ المَاءِ وَخِنْزِيرِ المَاءِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالٌ.

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (٩/ ٦١٩): لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي حِلِّ السَّمَكِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ فِيمَا كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ حَيَوَانِ البَرِّ؛ كَالآدَمِيِّ وَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَالثُّعْبَانِ، فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ يَحْرُمُ مَا عَدَا السَّمَكِ، وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ الحِلُّ مُطْلَقًا عَلَىٰ الأَصَحِّ المَنْصُوصِ وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ إِلَّا الخِنْزِيرَ فِي رِوَايَةٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة: ٩٦]، وَحَدِيثُ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، وقد تقدم وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ: مَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي البَرِّ حَلَالٌ وَمَا لَا فَلَا وَاسْتَثْنَوْا عَلَىٰ الأَصَحِّ مَا يَعِيشُ فِي البَحْرِ وَالبَرِّ وَهُوَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا وَرَدَ فِي مَنْعِ أَكْلِهِ شَيْءٌ يَخُصُّهُ كَالضُّفْدَعِ وَكَذَا اسْتَثْنَاهُ أَحْمَدُ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ، وَمِنَ المُسْتَثْنَىٰ أَيْضًا التِّمْسَاحُ لِكَوْنِهِ يَعْدُو بِنَابِهِ، وَمِثْلُهُ القِرْشُ فِي البَحْرِ

المِلْحِ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَالثُّعْبَانُ وَالعَقْرَبُ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلَحْفَاةُ لِلاسْتِخْبَاثِ وَالضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ السُّمِّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَانِعٌ: فَيَحِلُّ أَكْلُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ كَالبَطِّ وَطَيْرِ المَاءِ.

وَقَالَ العَينيُّ فِي عُمْدِةِ القَارِىءِ: وَعِنْدَنَا يُكْرَهُ أَكْلُ مَا سِوَى السَّمَكِ مِنْ دَوابِّ البَحْرِ كَالسُّلْحُفَاةِ والضفدع وخنزير الماء.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وَمَا سِوَى السَّمَكِ خَبِيثٌ انْتَهَى كَلَامُ العَيْنِيِّ.

وَأَجَابَ الحَنَفِيَّةُ عَنْ قَوْلِهِ: «**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» بِأَنَّ المُرَادَ مِنَ المَيْتَةِ السَّمَكُ لَا غَيْرُهُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ وَأَمَّا الدمان فالطحال والكبد**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالُوا: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦] إِنَّ المُرَادَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ مَصِيدَاتُ البَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ وَمِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَالمُرَادُ مِنْ طَعَامِهِ مَا يُطْعَمُ مِنْ صَيْدِهِ وَالمَعْنَى أُحِلَّ لَكُمُ الِانْتِفَاعُ بِجَمِيعِ مَا يُصَادُ فِي البَحْرِ وَأُحِلَّ لَكُمْ أَكْلُ المَأْكُولِ مِنْهُ وَهُوَ السَّمَكُ وَحْدُهُ.

وَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى حِلِّ جَمِيعِ مَا فِي البَحْرِ مِنْ دَوَابِّهِ مُطْلَقًا أَوْ مُسْتَثْنِيًا بَعْضَهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى هَذَا: إِنَّ المُرَادَ بِصَيْدِ البَحْرِ مَا صِيدَ مِنَ البَحْرِ وَالمُرَادَ مِنْ طَعَامِهِ مَا قَذَفَهُ البَحْرُ وَرَمَاهُ إِلَى السَّاحِلِ، وَالمَعْنَى أُحِلَّ لَكُمْ أَكْلُ جَمِيعِ مَا صِدْتُمْ مِنَ البَحْرِ وَمَا قَذَفَهُ البَحْرُ.

قَالَ الخَازِنُ فِي "تَفْسِيرِهِ": المُرَادُ بِالصَّيْدِ مَا صِيدَ مِنَ البَحْرِ فَأَمَّا طَعَامُهُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ مَا قَذَفَهُ البَحْرُ وَرَمَى بِهِ إِلَى السَّاحِلِ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعمرو بن عُمَرَ وَأَيُّوبَ وَقَتَادَةَ.

وَقِيلَ صَيْدُ البَحْرِ طَرِيُّهُ وَطَعَامُهُ مَالِحُهُ وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالسُّدِّيِّ وَيُرْوَىٰ عَنِ بن عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ كَالقَوْلَيْنِ.انْتَهَىٰ

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَىٰ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ سَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا قَذَفَ الْبَحْرُ فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦]، فَصَيْدُهُ مَا صِيدَ وَطَعَامُهُ مَا قُذِفَ.

[الخلاصة]: فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا كُلَّهُ فَاعْلَمْ أَنَّ السَّمَكَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَلَالٌ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا غَيْرُ السَّمَكِ مِنْ سَائِرِ دَوَابِّ الْبَحْرِ فَمَا كَانَ مِنْهُ ضَارًّا يَضُرُّ أَكْلُهُ أَوْ مُسْتَخْبَثًا أَوْ وَرَدَ نَصٌّ فِي مَنْعِ أَكْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ صَرِيحٍ أَكْلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَعَ وُجُودِهِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي عَدَمِ الأَكْلِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ هَذَا مَا عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ. انتهىٰ من "تحفة الأحوذي" (١/ ١٨٩-١٩٢) للمباركفوري بتصرف.

- **الخامس: جواز ركوب البحر:**

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٧٨):

فيه أن ركوب البحر جائز، اللّٰهم إلا أن يهيج، ويغلب علىٰ الظن الهلاك، فلا لدليل آخر.اهـ

وأما حَدِيثُ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»**.

رواه ابو داود برقم (٢٤٨٩) وهو **حديث ضعيف**؛ فيه بشير بن مسلم، وبشر أبو عبد الله مجهولا حال.

وقال النووي في "المجموع" (١/ ٢٠): ضعيف باتفاق المحدثين.

- **السادس: جواز الزيادة في الجواب عن سؤال السائل للفائدة:**

فإن السائل إنما سأل عن ماء البحر فأفتاه في جوازه، وجواز ميتته وأقره على ركوب البحر؛ ومن أدلة ذلك:

حديث **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**».

رواه البخاري برقم (١٣٤) ومسلم برقم (١١٧٧)، وبوب عليه البخاري: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

قال الشوكاني في "النيل" (١/ ١٥٥):

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدًا للحكم المسئول عنه.

- **السابع: جواز أكل السمك الطافي في البحر:**

والسمك الطافي وهو الذي مات في البحر بغير سبب حلال، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يحل. والصواب الأول. "البدر المنير" (١/ ٣٧٨).

- **الثامن: السائل عن ماء البحر:**

أورد أبو نعيم الأصفهاني في "معرفة الصحابة" (٤/ ١٩١٢برقم ٤٨٠٨) من طريق عبيد الله بن جرير عن العركي أنه سأل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وقال أبو نعيم: عبيد، وسماه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" برقم (١٨٥) عبدٌ العركي. وذكر هذا في ترجمة عبد الله المدلجي.

قلت: أما سند أبي نعيم ففيه عبد الله بن جرير مجهول حال، لكن أيضًا عند الحاكم(١/ ٢٢٥) [ط شيخنا مقبل ﷺ]، من طريق المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ نحوه.

وكذا في "مسند أحمد" (٥/ ٣٦٥) شواهد هذه تدل على ثبوته إن شاء الله.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٨٠-٣٨١):

والكلام على هذا الحديث منتشر جدًا، لا يسعنا هنا استيعابه، وقد نبهنا بما ذكرنا على كثير مما تركنا ، ولعلنا نفرده بالتصنيف إن شاء الله وقدر.

وقد فعل ذلك وله الحمد في سنة ثلاث وستين، في جزء لطيف.اهـ

قال النووي في "المجموع" (١/ ٢٠):

إنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحاوى عن الحميدى شيخ البخاري وصاحب الشافعي قال: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.اهـ

٢ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. متفق عليه

- **تخريج الحديث:**

حديث أنس رواه البخاري برقم (١٦٩) ومسلم برقم (٢٢٧٩) وأحمد (٣/١٣٢).

---

٣ قال رحمه الله: **ومتفق علىٰ مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله.**

- **تخريج الحديث:**

حديث جابر انفرد به البخاري برقم (٤١٥٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكُمْ؟**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلاَ نَشْرَبُ، إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ . قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ الفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

ورواه أحمد (٣/٣٢٩).

وأما مسلم فرواه برقم (١٨٥٦)-٧٠ و٧٢، ولفظه: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الحُدَيْبِيَةِ.

وفي رواية: قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ الفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا الفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

- **تنبيهٌ:**

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (١/ ٢٦٤):

وهذا الحديث شهده جماعة كثيرة من أصحاب النبى ﷺ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس، وذلك-والله أعلم- لطول عمره، ولطلب الناس العلو فى السند.اهـ

وقال القاضي عياض في "الشفا" (١/ ١٥٥):

وكذلك قصة نبع الماء وتكثير الطعام رواها الثقات والعدد الكثير عن الجم الغفير عن العدد الكثير من الصحابة.

وقال القاضي في "إكمال المعلم" (٧/ ٢٣٩):

وذكر مسلم الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه عليه السلام وهي إحدى معجزاته المشهورة الغريبة للعادة، وقد جاء النقل بها متواترًا من حديث أنس، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٧٢):

وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلًا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى، فانظر كم بين الكلامين من التفاوت.

- **معاني الكلمات:**

حانت: قربت، أي قَرُب وقت صلاة العصر، والمراد الوقت الذي تقع فيه. "الفتح" (١/ ٢٧١).

التمس: طلب. "الفتح" (١/ ٢٧١).

وللكشميهني –أحد رواة "صحيح البخاري" – فالتمسوا، كما في "الفتح" (١/ ٢٧١).

الوَضوء: بفتح الواو وهو الماء الذي يُتوضأ به على المشهور، وبضم الواو هو الفعل. "شرح النووي" (١٥/٤١) و"نيل الأوطار" (١/١٥٦).

وسيأتي الوضوء في باب مستقل به بإذن الله تعالى.

يَنْبُعُ: بِفَتح أوله وتثليث ثالثه، ومعناه: يخرج.

توضؤا من عند آخرهم: قال الكرماني: حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم.

قال: و«**عند**» بمعنى «**في**» لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم.

وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر.

وقال النووي[1]: «**من**» هنا بمعنى «**إلى**» وهي لغة، وتعقبه الكرماني بأنها شاذة، قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة.

اهـ من "الفتح" (١/ ٢٧١).

- **ما يستفاد من الحديثين:**
- **الأول: مشروعية المواساة بالماء:**

عند الضرورة لمن كان له في مائه فضل عن وضوئه.

"الفتح" (١/ ٢٧١)، و"النيل" (١/١٥٧).

---

(١) "شرح مسلم" (١٥/٤١).

- **الثاني: لا يجب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء:**

استدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لا حتم وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه. "النيل" (١/١٥٧).

- **الثالث: فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ:**

في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وعلم من أعلام نبوته؛ ولذلك ذكره البخاري في (كتاب المناقب): ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام، وذكره مسلم في أوائل (كتاب الفضائل).

- **الرابع: كيفية نبع الماء:**

قال النووي في "شرح مسلم" (١٥/ ٤٠):

وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره:

أحدهما: -ونقله القاضي عن أكثر العلماء-: أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من أصابعه.

والثاني: يحتمل أن الله كثَّر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة. وانظر: "إكمال المعلم" (٧/ ٢٣٩).

والقول الأول أظهر؛ لتصريح الصحابي بذلك، ولما جاء في حديث جابر عند البخاري برقم (٤١٥٢): فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ.

على أنه لا مانع منهما جميعًا، إلا أن الأول أظهر.

ولهذه المعجزة نظائر من تكثير الطعام؛ وانظر فصلًا نفيسًا في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" لشيخنا مقبل رحمه الله (ص١٢٤-١٤٥).

● **الخامس: إذا قَرُب وقت الصلاة بُحث عن الماء:**

ولا يجب عليه البحث عن الماء إذا كان ليس عنده ماء إلا إذا قرب وقتها، وعليه بوب البخاري: باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِن التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

رواه البخاري برقم (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧).

قال ابن المنيّر: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز. "الفتح" (١/ ٢٧١).

● **السادس: عند دخول الوقت يجب التماس الماء:**

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (١/ ٢٦٢): وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة، والوضوء قبل الوقت حسن، لأنه من التأهب للصلاة، ألا ترى أن التأهب للعدو قبل لقائه حسن؟ وليس التيمم هكذا، ولا يجوز

عند أهل الحجاز التيمم للصلاة قبل وقتها، وأجازه أهل العراق ، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتيمم واحد.اهـ

- **السابع : لا تجب الصلاة قبل دخول الوقت:**

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (١/ ٢٦٢): الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة.

قلت: فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت كما سيأتي معنا في بابه بإذن الله تعالى.

- **الثامن: هل ترتفع الأملاك عند الضرورة:**

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (١/ ٢٦٣): **قال المهلب**: وفيه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة ، لأنه إذا أتي رسول الله ﷺ بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء.

فعرضته على بعض أهل العلم ، فقال: ليس في الحديث ما يدل على ارتفاع مالك مالكه، ولا في الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضى منهم ، ولعله أراد أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه .

قال عبد الواحد : مما يدل على أن ليس في إتيانهم بالماء ارتفاع ملك مالكه أنه لو لم يكن في ذلك الماء غير ما يفوت وضوء الآتى به لم يجز له أن يعطيه لغيره ويتيمم ، لأنه كان يكون واجدًا للماء ، فلا يجزئه التيمم إلا أن يكون الرسول أو إمام المسلمين فينبغى أن يفضله به على نفسه ، لحاجة الإمام إلى كمال الطهارة ، وأنها فيه أوكد من سائر الناس ، والماء الذى أتى به رسول الله ﷺ لم يرتفع ملك أحد عنه ، لأن من أتى به فقد توضأ به ، والماء الذى ينبع وعم الناس كان ببركة النبى ﷺ ومن أجله ، فلم يكن لأحد تملكه.اهـ

● **الثامن: متى كانت هذه الوقعة:**

في رواية للبخاري برقم (٣٥٧٢) ومسلم(٢٢٧٩): أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ. وعند مسلم: وَالزَّوْرَاءُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ.

وفي حديث جابر المشار إليه آنفًا: قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ..فذكره.

وفي حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ... فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟**» قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِن العَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَت العَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ -شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ- حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ..

رواه مسلم برقم (٧٠٦) في ٤٣-كتاب الفضائل (٣) باب في معجزات النبي ﷺ.

وفي "صحيح مسلم" برقم (٣٠١٣) عَنْ **جابر** رضي الله عنه قَالَ: فَأَتَيْنَا العَسْكَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ**»، فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ المَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ**»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ**» فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ**»، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ

الرَّكْبِ، فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الجَفْنَةِ وَقَالَ: «**خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ**» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ الماءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَت الجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**»، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ، فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِن الجَفْنَةِ وَهِيَ مَلْأَى. وغيرها.

ولا تنافي فهذه عدة حالات[1] حصلت للرسول ﷺ في الماء دع عنك غيره من وقائع أخرى كتكثير الطعام، ولو سردتها لطال المقام ولخرج الكتاب عن مقصوده، والله أعلم.

- **التاسع: فيه التبرك بالنبي ﷺ:**

وأدلة هذا كثيرة لو سردناها لطال المقام، وخرجنا عن المقصود.

وأما التبرك بآثار الصالحين فبدعة ومحدث لأمور:

الأول: أن اعتقاد أن فيه بركة يحتاج إلى دليل، وإن كان المسلم مباركًا لكن لا دليل عند التعيين.

الثاني: أن الجزم بصلاحه أمر غيبي؛ فإن قلت: على الظاهر، **قلت**: الرسول ﷺ كان مقطوعًا به، فكيف تلحق مظنونًا بمتيقن؟

الثالث: أن هذا لم يفعله السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة فمن دونهم؛ فلم يكونوا يتبركون بأبي بكر وعمر وعثمان وعلى، ولا سائر العشرة-الذين هم خير الأمة بعد نبيها- ولا سائر الصحابة، وهم القدوة والأسوة!

---

(١) وأما قول النووي في "شرح مسلم" (١٥/٤٠) إنها واقعتان؛ فهذا المراد به حديث أنس وجابر، أما على الإطلاق فهذا مما لا لم يقل به النووي، وليس بصحيح.

قال الشاطبي في "الاعتصام" (١/ ٤٨٢):

لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ كَانَ فِي الأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ تِلْكَ الوُجُوهِ أَوْ نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ إِذًا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

قال العلامة الباز في حاشية "الفتح" (١/ ٥٢٢) متعقبًا الحافظ في تجويزه التبرك بآثار الصالحين: هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا البابقد يفضي إلى الغلو والشرك، كما وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية. اهـ

قال البـاز رحمه الله في حاشية "الفتح" (١/ ٥٢٣):

هذا غلط، والصواب منع ذلك كما تقدم في غير النبي ﷺ سدًا للذريعة الفضية إلأى الشرك. اهـ

- **العاشر: فيه أن الأقرب أولى من الأبعد:**

لأنه توضأ الأقرب ثم الذي يليه، إلى آخرهم.

- **الحادي عشر: الرد على الملاحدة:**

في الحديث الرد على الملاحدة والزنادقة الذين ينكرون المعجزات.

"إرشاد الساري" (١/٣٨٦).

٢ـ [باب طهورية ماء زمزم]

قال المصنف رحمه الله: وفيه تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم؛ لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة.

وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه: ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. رواه أحمد.

- **تخريج الحديث:**

حديث علي: رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١/٧٦) والأزرقي في "أخبار مكة" (٢/ ٥٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «**هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ**»، ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ العَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**» حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «**هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ**» ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ العَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**» حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ، حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ، حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ، ثُمَّ جَاءَ المَنْحَرَ فَقَالَ: «**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ**» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَلا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ عَنْهَا. ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الجَمْرَةَ،

وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ. قَالَ: «**فَلا حَرَجَ، فَاحْلِقْ**» ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ فَانْحَرْ**» ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «**انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ**» قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ غُلامًا شَابًّا، وَجَارِيَةً شَابَّةً، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ**».

وهو حديث حسن.

- **معاني الكلمات:**

بسجل: السَجْل: الدلو الملأىٰ من ماء، وجمعه سِجال. ويقال سجلت الماء إذا صببته صبًا متصلًا. اهـ من "النهاية" (ص٤١٩).

- **ما يستفاد من الحديث:**

أما ما يتعلق بالماء المستعمل فسيأتي الكلام عليه بما يكفي بحمد الله في الباب الذي يلي هذا، وأما ماء زمزم ففيه من الأحكام ما يلي:

- **الأول: لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم:**

اختلف العلماء في حكم الوضوء والغسل من ماء زمزم علىٰ قولين:

الأول: جواز ذلك كله، وهو قول الجمهور.

وأدلة الجمهور: ما تقدم، ومنها:

عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ** ﷺ **فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً**

وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ ... الحديث. رواه البخاري برقم (٣٤٩) ومسلم برقم (١٦٣).

وَعَنْ **مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأُتِيتُ، فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ...** رواه البخاري برقم (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤).

وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ القَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً. فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ لَأَمَهُ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظِئْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى فِي أَثَرِ ذَلِكَ المَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

رواه مسلم برقم (١٦٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ...إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ... الحديث وفيه: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: **«انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»** فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه مسلم برقم (١٢١٨).

وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: ... فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ الصَّابِئُ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي

نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ...قَالَ ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**». رواه مسلم برقم (٢٤٧٣).

* وأم إسماعيل ما كان لها إلا ما زمزم فلا شك أن تشرب منه وتغتسل.

وَعَنْ **أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ**، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ**». رواه البخاري برقم (٣٢٦١).

● **الثاني: أنه يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم**، وهي روايه عن أحمد، وبعض فقهاء الحنابلة، وهو قول شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٦٠٠).

قال يحيى بن أبي الخير العمراني في "البيان" (١/ ١٥-١٦):

وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: يكره لما روى العباس بن عبد المطلب أنه قال في ماء زمزم: لا أحل لمغتسل وهي لشارب حل وبل.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣]، وهذا ماء، ولأن الناس يفعلون ذلك من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا من غير إنكار.

وأما ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فيحتمل أنه نهى عن ذلك في وقت قل الماء فيه، وكثر من يطلب الشرب منها. اهـ.

قلت: أثر العباس هذا رواه عبد الرزاق في "المصنف" برقم(٩١١٥) وهو صحيح.

والقول الأوجه إن شاء الله أن يقال: إنه لا يحلها لمغتسل أي فيها (داخل البئر) فإن ماءها كثير ولله الحمد. فالراجح القول الأول.

- **الثاني: حكم الاستنجاء وإزالة النجاسة بماء زمزم:**

اتفق الفقهاء على حصول التطهير إن استنجى به، واختلفوا في حكم إزالة النجاسة به، على أقوال:

أحدها: الكراهة: وهو قول فقهاء الحنفية ورواية عن المالكية ووجه عند الحنابلة والشافعية، وقال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (١/ ٨٢): وأما إزالة النجاسة فتكره به قولًا واحدًا.

ثانيها: خلاف الأولى: وهو وجه عند الشافعة.

ثالثها: أنه يحرم: وهو قول للشافعية والحنابلة.

والراجح القول الأول: لأنه لم يعلم أنهم كانوا يزيلون به النجاسات؛ لأمور:

١) مع حاجتهم.

٢) مع قلة الماء وكثرة ماء زمزم.

٣) لأنه ماء مبارك.

ولعل أئمة الحرم وفقهم الله تعالى لأجل هذا لم يجعلوا من ماء زمزم للاستنجاء، مع جعلهم أماكن داخل الحرم للوضوء من ماء زمزم، وهو فعل حسن، جزاهم الله خيرًا.

- **الثالث: جواز شربها:**

بل استحباب شربها لما تقدم من الأدلة، ولا أعلم في ذلك خلافًا.

● الرابع: **التبرك بماء زمزم:**

وقد ورد في الأدلة أنه مبارك؛ عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**». رواه مسلم برقم (٢٤٧٣) مطولاً.

٣ـ باب طهارة الماء المتوضئ به

٤ عَن **جَابِرٍ** رضي الله عنه قَال جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (١٩٤) ومسلم برقم (١٦١٦) وأحمد (٣/٢٩٨و٣٠٧و٣٧٣) .

٥ وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الحَدَيبِيَةِ مِنْ رِوَايةِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَروَانَ بْنِ الحَكَمِ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ.

وَهُوَ بِكَمَالِهِ لأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٢٧٣١و٢٧٣٢)، وأحمد (٤/٣٢٩) .

٦ وَعَنْ **حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ.

- **تخريج الحديث:**

رواه مسلم برقم (٣٧٢) وأبو داود برقم (٢٣٠) والنسائي برقم (٢٦٧-٢٦٨) وابن ماجه برقم (٥٣٥) وأحمد (٥/٣٨٤و٤٠٢).

٧ وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- **تخريج الحديث:**

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

رواه البخاري برقم (٢٨٣) وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٧١) وأبو داود برقم (٢٣١) والترمذي برقم (١٢١) والنسائي برقم (٢٦٩) وابن ماجه برقم (٥٤٣) وأحمد (٢/٢٣٥و٣٨٢).

- **معاني الكلمات:**

يعودني: يزورني، وعيادة المريض زيارته.

لا أعقل: لا أفهم، وذلك من شدة المرض. وانظر: "الفتح" (١/ ٣٠١).

وفي "صحيح البخاري" برقم (٤٥٧٧)، و "مسلم" برقم (١٦١٦): فوجدني قد أُغمي علي.

وضوءه: تقدم آنفًا.

تنخم: أي بَزَقَ، قال في "النهاية" (ص٩٠٧):

النُّخَامَةُ: البَزْقَة الَّتِي تَخْرُج مِنْ أَقْصَى الحَلْق، وَمِنْ مَخْرَجِ الخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.اهـ

والبصاق: ما خرج من الفم، وفيه لغتان بصاق، وبزاق.

والمخاط:ما خرج من الأنف. وانظر "التمهيد" (٥/ ٣٦٢).

جُنُبٌ: مادة الجنابة في **اللغة**: البعد.

وفي **الاصطلاح**: تُطلق على إنزال الماء- المني- والتقاء الختانين، أو ما يترتب على ذلك. وسميت جنابة لأنه بذلك يجتنب الصلاة في محكم الشرع.

"الإعلام" لابن الملقن (١/ ٢٨٦).

ينجس: النجاسة: لغة: القذارة، يقال تنجس الشيء إذا صار نجسًا وتلطخ بالقذر.

"المعجم الوسيط" (ص٩٠٣)، سيأتي بإذن الله تعالى باب للنجاسات بعد هذا.

- **ما يستفاد من الحديث:**
- الأول: **طهارة الماء المستعمل:**

الماء المستعمل على ضربين:

الضرب الأول: ما استعمل في غير طهارة: كما لو استعمل للتبرد أو لتنظيف ثوب، ونحوه.

فهذا باقٍ على طهارته بالإجماع، قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣٤): وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّ مَا اُسْتُعْمِلَ فِي التَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إطْلَاقِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ

الضرب الثاني: أن يستعمل في طهارة كالوضوء والغسل، ونحوها، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الطهارة: وهوقول الجمهور؛ ودليلهم هذه الأحاديث في الباب، وما يلي:

* حديث **أنس** السابق في الباب الذي قبله.

* حديث **أَبِي جُحَيْفَةَ**، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

رواه البخاري برقم (١٨٧)، ومسلم برقم (٥٠٣).

* حديث **أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَاليَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ «**مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟**» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالبَرَكَةِ**»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

رواه ابن ماجه برقم (٣٥٠٩) وأحمد (٣/٤٨٦-٤٨٧)، وسنده حسن.

* حديث **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**». رواه مسلم برقم (٢١٨٨).

* حديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. رواه البخاري برقم (١٩٣).

* عَنْ **أَبِي مُوسَىٰ** رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ،

فَقَالَ: «**رَدَّ البُشْرَىٰ، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا**» قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا**».

فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. رواه البخاري برقم (٤٣٢٨).

القول الثاني: قال أبو حنيفة في رواية: في الاستدلال به نظر؛ لأنه يحتمل أنه صب عليه من الماء الباقي في الإناء، وقال أبو يوسف: إن هذا الماء نجس[(١)]، واستدلوا بما يلي:

* حديث **أبي هريرة** ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»...الحديث.

سيأتي الكلام عليه بإذن الله.

قَالُا: فَاقْتَضَىٰ أَنَّ الغُسْلَ فِيهِ، كَالبَوْلِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ طَهَارَةً وَالطَّهَارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ نَجَاسَةٍ، إِذْ تَطْهِيرُ الطَّاهِرِ لَا يُعْقَلُ.اهـ من "**المغني**" (١/ ٣١).

واحتجوا بالإجماع على إضاعة الماء وعدم الانتفاع به.

والراجح قول الجمهور لأمور:

أحدها: صراحة الأدلة في ذلك، واحتمال أدلة مخالفيهم، بل احتمال الاستدلال بها.

ثانيها: أن الماء لا ينجس إلا إذا وقعت نجاسة وتغير أحد أوصافه الثلاثة، إجماعًا.

ثالثها: أن المسلم لا ينجس-ولذا أورد المصنف في الباب حديث حذيفة وأبي هريرة-، فإذا كان ليس نجسًا فالماء الذي باشره لا ينجس.

رابعها: اتفاق المسلمين على طهارة آسار المسلمين. "**بداية المجتهد**" (١/٥٦).

---

(١) "*شرح النووي*" (١١/٥٦)، و"*التوضيح بشرح الجامع الصحيح*" لابن الملقن (٤/٣٢٨) و"*النيل*" (١/١٦١).

الخامس: لا فرق عند التأمل بين صب وضوئه أو ما بقي منه، قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣٢): وَإِنْ كَانَ الوَاقِعُ فِي المَاءِ مَاءً مُسْتَعْمَلًا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْت لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ، فَيَنْتَضِحُ مِنْ وَضُوئِهِ فِي إنَائِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ. وَنَحْوُهُ عَنِ الحَسَنِ.

وَهَذَا ظَاهِرُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الأَقْدَاحِ وَالأَتْوَارِ، وَيَغْتَسِلُونَ مِنَ الجِفَانِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ، وَاغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَبْقِ لِي.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي المَاءِ. اهـ وَهَذَا مِثْلُهُ، وَلا فَرْقَ.

* **وأما دعوى المانعين** (قول أبي يوسف) أن الماء نجس، فأوهى من خيط العنكبوت، قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١/ ٥٦): وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ. اهـ

* وكذلك دعوى الإجماع على الانتفاع به؛ فلأن الماء رخيص، ولا يلزم منه أنه إذا لم يستعمل مرة أخرى أنه لا تصح الطهارة به.

* قال الشوكاني في "النيل" (١/ ١٦٢):

فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه.

قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل. وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو؟

- **الثاني: فضل عيادة المريض:**

وفي هذا أدلة كثيرة، لكن ليس هذا موضع سرد أدلته، ولو سردناه لطال المقام، وهو يحوي مؤلفًا مستقلًا.

- **الثالث: فضل عيادة الأكابر للأصاغر.**

انظر: "إرشاد الساري" (١/٤١٩).

- **الرابع: التبرك بآثار رسول الله ﷺ:**

قال الألباني في "التوسل" (ص١٤٦):

ولابد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره ﷺ، ولا ننكره خلافًا لما يوهمه صنيع خصومنا، ولكن لهذا التبرك شروطًا منها:

١) الإيمان الشرعي المقبول عند الله: فمن لم يكن مسلمًا صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا.

٢) كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلًا على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضوع في زماننا هذا.

٣) ويكون أمرًا نظريًا محضًا، فلا ينبغي إطالة القول فيه، ولكن ثمة أمر يجب تبيانه، وهو أن النبي ﷺ وإن أقر الصحابة في غزوة الحديبية وغيرها على التبرك بآثاره والتمسح بها، وذلك لغرض مهم وخاصة في تلك المناسبة، وذلك الغرض هو إرهاب كفار قريش وإظهار مدى تعلق المسلمين بنبيهم، وحبهم له، وتفانيهم في خدمته وتعظيم شأنه، إلا أن الذي لا يجوز التغافل عنه ولا كتمانه أن النبي ﷺ بعد تلك الغزوة رغَّب المسلمين بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التبرك، وصرفهم عنه، وأرشدهم إلى أعمال صالحة خير لهم منه عند الله عز وجل، وأجدى، اهـ.

- **الخامس: جواز الرقية على الماء:**

لشربه أو الاغتسال به.

- **السادس: طهارة المؤمن:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ٢٨٨):

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًا وميتًا فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها.

وللمسألة مزيد بيان سيأتي في موضعه بإذن الله تعالى.

- **السابع: أخذ أحسن زينة وهيئة عند لقاء أهل الفضل:**

وأدلة هذا مذكورة في موضعها حتى لا تحصل الإطالة.

- **الثامن: توقير أهل الفضل والعلم:**

وأدلة هذا مذكورة في موضعها حتى لا تحصل الإطالة.

- **التَاسع : الاستسرار بأمور الجماع وتوابعه إلا لحاجة:**

و تحريم إفشاء سر الجماع وأدلة هذا مذكورة في موضعها حتىٰ لا تحصل الإطالة.

- **العاشر: طهارة النخامة:**

ويستوي في ذلك النبي ﷺ وغيره؛ إذ لا دليل علىٰ التفريق، أو الخصوصية.

٤ـ باب بيان زوال تطهيره

هذا الباب ذكره المصنف عقب باب طهارة الماء المتوضأ به لبيان متى يزول تطهير الماء؛ ومراده الماء المستعمل، والحكم يشمل المستعمل وغيره.

والماء المتوضأ به أو منه يعتبر مستعملًا؛ لأنه استعمل في الوضوء فقط، والمستعمل يشمل الوضوء والغسل، والانغماس فيه وغيره.

٨ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» قِيلَ: فكَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

رواه مسلم وابن ماجه.

- **تخريج الحديث:**

رواه مسلم برقم (٢٨٣) وابن ماجه برقم (٦٠٥).

قَالَ: وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٦/٣٥٨ و٣٥٩) وليس عنده قوله: «**من الجنابة**»، وأبو داود برقم (٧٠).

قال رحمه الله: وَهَذَا النَّهْيُ عَن الغُسْلِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُجْزِي وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يُلَاقِيهِ مِنْ الْمُغْتَسِلِ فِيهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ، أَمَّا مَا يَحْمِلُهَا فَالغُسْلُ فِيهِ مُجْزِئٌ، فَالحَدَثُ لَا يَتَعَدَّىٰ إِلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَىٰ انْتَهَىٰ.

٩ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النبي ﷺ وفيه: وَمَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخِرِهِ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

رواه أحمد وأبو داود مختصرًا ولفظه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِيهِ.

قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل؛ لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات.اهـ

- **معاني الكلمات:**

يغتسل: الاغتسال معروف وسيأتي.

الماء الدائم: الراكد الساكن، دوَّم الطائر تدويمًا؛ إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركها.

كما في حديث جابر وزادها بيانًا في الحديث بقوله: «**الذي لا يجري**»، وحديث جابر سيأتي إن شاء الله. وانظر: "**الفتح**" (١/ ٣٤٦).

جنب: الجنابة هي ما تحصل بالمجامعة، سواء أنزل أم لم ينزل.

ناصيته: مُفْرَدُ نَوَاصِي، وَهِي مقدم الرَّأس. "**الفتح**" (١/ ٢٠٠).

- **ما يستفاد في الباب:**

- الأول: **ضعف عبد الله بن محمد بن عقيل:**

اختلفت عبارات أئمة الجرح والتعديل فيه وهو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأمه زينب الصغرىٰ بنت علي روىٰ عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوذ وعبد الله بن جعفر وأبي سلمة بن عبد الرحمن وحمزة بن صهيب والطفيل بن أبي بن كعب وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وعنه محمد بن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضي والسفيانان والقاسم بن عبد الواحد وعبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وفليح بن سليمان ومعمر.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم.

وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروي عنه.

وقال علي بن المديني وكان يحيىٰ بن سعيد لا يروي عنه.

وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني: لم يدخله مالك في كتبه.

قال يعقوب: وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًا وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم.

وقال ابن المديني عن ابن عيينة: رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير.

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه.

وقال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة لا يحمد حفظه.

وقال الحميدي عن ابن عيينة: كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه.

وقال يحيى بن سعيد في عاصم بن عبيد الله: هو عندي نحو ابن عقيل.

وقال حنبل عن أحمد: منكر الحديث.

وقال الدوري عن ابن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف الحديث.

قال مسلم: قلت لابن معين: ابن عقيل أحب إليك أو عاصم ابن عبيد الله؟ قال: ما أحب واحدًا منهما.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن المديني: كان ضعيفًا.

وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث.

قال الجوزجاني: أتوقف عنه عامة ما يرويه غريب.

وقال أبو زرعة مختلف عنه في الأسانيد.

وقال أبو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وهو أحب إلي من تمام ابن نجيح يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن خزيمة لا أحتج به لسوء حفظه.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد.

وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث بن عقيل.

قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث.

وقال ابن عدي روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه.

قال خليفة مات بعد الأربعين ومائة.

وأرخ بن قانع وفاته سنة اثنتين وأربعين ومائة.

وقال العقيلي: كان فاضلًا خيرًا موصوفًا بالعبادة، وكان في حفظه شيء.

وقال ابن خراش تكلم الناس فيه.

وقال الساجي كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث.

وقال مسعود السجزي عن الحاكم: عُمِّرَ فساء حفظه فحدث على التخمين، وقال في موضع آخر: مستقيم الحديث.

وقال الخطيب: كان سيء الحفظ.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجب بجانبه إخباره.

وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه.

انتهى من "التهذيب"، وقال الحافظ عقب قول ابن عبد البر: وهذا إفراط.اهـ

قلت: فهو ضعيف، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لينٌ، تغير بأخرة.

وعلى هذا فحديث الربيع ضعيف.

- **الثاني: حكم الماء المستعمل وحكم الطهارة به:**

الحقيقة أن هذه المسألة تقدمت بأدلة وافية فيما تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به. بدليل أن الذين منعوا استدلوا بحديث **أبي هريرة** هذا-كما سبق-.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٨٨):

أجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماءً طاهرًا لاقى بدنًا طاهرًا، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدنًا طاهرًا، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ولا يتيمم وماء طاهر موجود؛ لأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك**»[(١)]، فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجدا له ليس بمريض، وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما

---

(١) **صحيح**: رواه البزار كما في "كشف الأستار" برقم (٣١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول.

فأما قول من قال: إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه كأنه لم يسو بينهما؛ فإن جواب ذلك أن يقال له: بلى قد سوى بينهما؛ لأنه غسل وجهه بماء طاهر، وغسل يديه أيضًا كذلك بماء طاهر وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء.اهـ

انظر: "المغني" (١/ ٣١).

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٤):

نَهْيُهُ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ البَوْلِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ البَوْلَ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنْجِيسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ المَاءُ بِالبَوْلِ فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمُجَرَّدِ الطَّبْعِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يُنَجِّسُهُ.

وَأَيْضًا فَيَدُلُّ نَهْيُهُ عَنْ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ أَنَّهُ يَعُمُّ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ القُلَّتَيْنِ: أَتُجَوِّزُ بَوْلَهُ فِيمَا فَوْقَ القُلَّتَيْنِ؟ إنْ جَوَّزْته فَقَدْ خَالَفْت ظَاهِرَ النَّصِّ؛ وَإِنْ حَرَّمْته فَقَدْ نَقَضْت دَلِيلَك. وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ وَمَا لَا يُمْكِنُ: أَتُسَوِّغُ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يَبُولُوا فِي المَصَانِعِ المَبْنِيَّةِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ؟ إنْ جَوَّزْته خَالَفْت ظَاهِرَ النَّصِّ؛ فَإِنَّ هَذَا مَاءٌ دَائِمٌ وَالحَدِيثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَإِلَّا نَقَضْت قَوْلَك. وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْمُقَدَّرِ بِعَشَرَةِ أَذْرُعٍ: إذَا كَانَ لِأَهْلِ القَرْيَةِ غَدِيرٌ مُسْتَطِيلٌ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ رَقِيقٍ أَتُسَوِّغُ لِأَهْلِ القَرْيَةِ البَوْلَ فِيهِ؟ فَإِنْ سَوَّغْته خَالَفْت ظَاهِرَ النَّصِّ.

فالراجح أن الماء طاهر، والطهارة به تصح، إلا إذا تنجس، ومع ذلك يحرم الاغتسال فيه، ولو لم يتنجس.

وقال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٩):

وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلًا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة، وتنجيس الماء وإن كان كثيرًا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جاريًا فلا بأس به وإن كان راكدًا فليس بحرام ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن، والله أعلم.اهـ

لكن هذه المسألة مطروحة في حكمه إذا لاقته نجاسة.

والمسألة إذا لاقته نجاسة ستأتي بإذن الله تعالى.

- **الثالث: تحريم البول في الماء الدائم:**

وفي هذه المسألة قولان:

الأول: تحريم الاغتسال في الماء الراكد قليلًا كان أو كثيرًا: وهو قول الحنابلة، والظاهرية.

الثاني: يكره الاغتسال في الماء الراكد: وهو قول المالكية، والشافعية، والقرطبي.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٨٠): قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم.

الراجح: هو القول الأول، لصراحة الدليل وعدم الصارف.

انظر: "المنع" (١/ ٣٤٦) و"شرح النووي" (٣/ ١٨٠).

- **فـــــرع:**

واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملًا فيه تفصيل سيأتي بإذن الله تعالى.

- **الرابع: تحريم اغتسال الجنب في الماء الدائم:**

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: التحريم: وهو قول في مذهب الحنيفة، وهو اختيار ابن حزم.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

والراجح هو القول الأول، وهذه المسألة فرع عن الأولى، ولا فرق بينهما.

- **الخامس: جواز البول والاغتسال في الماء الجاري:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٨-١٧٩):

ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلًا جاريًا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدًا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

- **السادس: حكم التبول والتغوط في الماء الراكد القليل:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٢/ ١٧٩):

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

- **فــرع: البول والتغوط قرب الماء لا فيه:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٢/ ١٧٩):

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم.

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٢٨٢):

ارتكبت الظاهرية الجامدة ههنا مذهبًا شنيعًا، واخترعوا في الدين أمرًا فضيعًا، منهم ابن حزم القائل: إن كل ماء راكد قل أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، ولو تغوط فيه أو بال خارجًا منه فسال البول إلى الماء الراكد، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله ولغيره. اهـ.

● **السابع : ضبط الحديث:**

قال ابن مالك فيما حكاه عنه النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٨):

يجوز جزمه على النهي، ونصبه على تقدير أن مضمرة، وتكون ثم بمعنى الواو للجمع.

قال النووي: فأما الجزم فظاهر[١]، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. اهـ.

وضبطه الصواب هو: «**ثم يغتسلُ فيه**» أي «**لا تبل**» ثم أنت «**تغتسل فيه**» أو «**تغتسل منه**».

كذا ضبطه النووي وقواه ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٢٧٢)، وعزاه للقرطبي وهو في "المفهم" (١/ ٥٤١).

ورد ابن دقيق العيد على النووي التقليل بامتناع النصب بأنه ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر انتهى.

وتعقبه الصنعاني في "العدة" (١/ ٨٤-٨٥) بقوله:

قلت: هو احتمال بعيد فإن النهي عن الاغتسال حقه آكد لأنه تلوث بالنجاسة بخلاف البول في الماء فغايته أنه إفساد له والتلوث أشد.

وقول ابن دقيق العيد: من حديث آخر: قال ابن حجر: قلت هو ما رواه مسلم عن جابر عنه ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد.

---

(١) أي الجمع بين الأمرين.

وعنده من طريق السائب عن **أبي هريرة** بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**».

قلت: فتحصل من أقوال هؤلاء الأئمة جواز الثلاثة الأوجه في لام يغتسل؛ وذلك دليل أنه لم يثبت الاقتصار في الرواية على أحدها، كما ثبت يضاجعها.

وإن كان قد قال القرطبي: الرواية الصحيحة الرفع، لكن حيث بقي لغيرها حصة من الملاحظة، فالذي يقوى عندي أن الأرجح رواية الجزم لإفادتها النهي عن الإفراد والنهي عن الجمع؛ فإنه إذا عُلم النهي عن الإفراد فعن الجمع أولى.

وحَمْلُ كلامه ﷺ على الأكثر فائدة متعين لمناسبته لحاله؛ لأنه أُتي جوامع الكلم؛ وهو الدلالة على المعاني المتكثرة باللفظ القليل. اهـ.

- **الثامن: حكم تغير الماء بطول المكث:**

وهو ما يسمى بالماء الآجن، أو المتغير بالمكث: وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه إلا ابن سيرين فكرهه، والدليل النصوص المطلقة ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه، فتغيره لا يؤثر.

انظر: "المجموع" (١/ ٢٠)، و"المغني" (١/ ٢٣).

٥ ـ باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً

١٠ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (١٨٥) ومسلم برقم (٢٣٥) وأحمد (٤/٣٩-٤٠).

- **معاني الكلمات:**

فأكفأ: أي صب من الإناء وسكب.

- **ما يستفاد من الباب:**

أراد المصنف رحمه الله بهذا الباب والحديث أن يرد على من جعل الماء المتوضأ منه مستعملًا؛ لا يصح الوضوء منه، وهم أبو حنيفة وغيره.

فأراد أن يؤيد مذهب الجمهور؛ أن الماء المستعمل طاهر.

والشاهد من الحديث أنه أدخل يده في الإناء عدة مرات.

وفي الحديث فوائد عديدة تأتي بإذن الله تعالى في الوضوء.

٦ـ باب ما جاء في فضل طَهُورِ المرأة

١١ عَنِ **الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا ابنَ مَاجَه، والنَّسائِي، قَالَا: وضوء المرأة.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن ماجه -وقد روى بعده حديثاً آخر-: الصحيح الأول، يعني حديث الحكم.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٤/٢١٣و٥/٦٦) وأبو داود برقم (٨٢) والترمذي برقم (٦٤) والنسائي برقم (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣).

وقد أعله بالوقف جماعة من الحفاظ: هم:

١) **البخاري**: قال الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ١٣٤برقم٢٢):

«سَالتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ فِي هَذَا البَابِ هُوَ مَوْقُوفٌ وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ».

٢) **الدارقطني** في "السنن" (١/ ٥٣) قال:

«وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغَزْوَانُ بْنُ حُجَيْرٍ السَّدُوسِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِ الحَكَمِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٣) **البيهقي**: قال النووي في "شرح المهذب" (٢/ ١٥٣):

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ المَعْرِفَةِ[١] الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الرُّخْصَةِ أَصَحُّ فَالمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى.

---

(١) (١/٤٩٨، رقم (١٤٩٨).

وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/ ١٤٩٦):

وَحَدِيثُ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ المَرْأَةِ، إِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَمَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الحُجَّةِ عَلَى خِلَافِهِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ مَرْفُوعٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

٤) **النووي** في "شرح المهذب" (٢/ ١٥٣):

نقل تضعيف البخاري والدارقطني مقرًا لهما.

٥) **الحافظ** في "الفتح" (١/ ٣٠٠)، وقال: وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.اهـ

قلت: لم أجد كلام النووي هذا.

قلت: **حديث عبد الله بن سرجس:**

رواه ابن ماجه برقم (٣٧٤)، ورجح الدارقطني في "السنن" (١/ ١١٦) أنه موقوف صحيح، قال: وهو أولى بالصواب. اهـ

وكذا قال البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ١٩٢-١٩٣).

وللحديث شاهد صحيح:

عَنْ **حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ**، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

رواه أبو داود برقم (٨١) والنسائي برقم (٢٣٨)، وهو حديث صحيح، وقد صححه الألباني في "صحيح السنن"، وصححه شيخنا في "الصحيح المسند" (٢/ ٤٣٠-٤٣١).

وبوب عليه البخاري في "صحيحه" (١/ ٢٩٨): باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة. قال البيهقي في "السنن" (١/ ١٩٠):

وَهَذَا الحَدِيثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَوْلَا مُخَالَفَتُهُ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمَوْصُولَةَ قَبْلَهُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

وتعقبه الحافظ في "الفتح" (١/ ٣٠٠) بقوله: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حُجَّةٍ قوية؛ ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنه بن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.اهـ

وفي المسألة أدلة عكس هذا يذكرها المصنف بعد هذا، وهي كما يلي:

١٢ وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

- **تخريج الحديث:**

رواه مسلم برقم (٣٢٣)، وأحمد (١/٣٦٦).

١٣ وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٦/٣٣٠) وابن ماجه برقم(٣٧٢)، وهو ضعيف؛ في سنده: شريك القاضي، **ضعيف**، وسماك عن عكرمة وهو مضطرب عنه، لكن الحديث صحيح بما تقدم.

١٤ وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (١/٢٣٥) وأبو داود برقم (٦٨) والنسائي برقم (٣٢٥) والترمذي برقم (٦٥).

قال **المجد** رحمه الله: **قلت**: وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ، وَالإِخْبَارُ بِذَلِكَ أَصَحُّ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الحَكَمِ.

فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَوُضُوءُهُمَا جَمِيعًا فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

١٥ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٣٢٢) ومسلم برقم (٣٢٤) وأحمد (٦/٢٩١).

١٦ وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

وَلِمُسْلِمٍ: من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي.

وفي لفظ النسائي: من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دعي لي وأنا أقول: دع لي اه.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٣٢٢) ومسلم برقم (٣٢١) والنسائي برقم (٢٣٩) وأحمد (٦/١٩٢).

- **معاني الكلمات:**

الجنابة: ما يحصل بالتقاء الختانين أو الإنزال، وقد تقدم.

يبادرني: يسابقني.

دع لي: ترك لي من الماء، أو أبق لي ماءً.

- **ما يستفاد من الأحاديث:**

- **الأول: جواز وضوء واغتسال الرجل مع امرأته:**

فيجوز للرجل أن يغتسل مع امرأته من ماء واحد، عاريين أو مستترين، لما تقدم من الأدلة.

ونقل المصنف الإجماع على ذلك، كما تقدم.

ونقل الإجماع على ذلك: الطحاوي ثم القرطبي والنووي في "المجموع" (٢/ ١٥٣).

وقال الحافظ في "الفتح" (١/ ٣٠٠): نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم. اهـ

إذن فالإجماع لا يصح، لكن هو الرجح للأدلة الجلية.

- **الثاني: جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل:**

قال النووي في "المجموع" (٢/ ١٥٣):

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٣٠٠):

فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدًا بما إذا كانت حائضًا. اهـ

● **الثالث: جواز وضوء الرجل واغتساله بفضل طهور المرأة:**

وهذه المسألة الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز:

وسواء خلت به أم لا، وهو قول جمهور العلماء، وأدلته أحاديث الباب، ويجاب عن حديث الحكم بأنه ضعيف، وقد تقدم بيان ذلك.

و كذا من الأدلة البراءة الأصلية، وعدم ثبوت ما ينقل عن ذلك.

الثاني: الجواز مالم تخل به، أو تكون جنبًا أو حائضًا:

عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: لَا بَأْسَ بِالوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ المَرْأَةِ، وَفَضْلِ وَضُوئِهَا مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ»،

رواه عبد الرزاق (١/١٠٨) وهو صحيح، وهو قول أحمد .

الثالث: عدم الجواز: وهو قول عبد الله بن سرجس، وقول لأحمد وهو المذهب المشهور عند فقهاء الحنابلة وإسحق، وابن حزم.

والراجح: القول الأول لقوة أدلته، وكثرتها.

انظر: "المجموع" (٢/١٥٣)، و"المغني" (١/٢٨٢).

● **فائدة: معنى تخلو به:**

قال ابن قدامة (١/ ٢٨٤): وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ الخَلْوَةِ بِهِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَلْوَةَ هِيَ: أَنْ لَا يَحْضُرَهَا مَنْ لَا تَحْصُلُ الخَلْوَةُ فِي النِّكَاحِ بِحُضُورِهِ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا عَاقِلًا؛ لِأَنَّهَا إحْدَى الخَلْوَتَيْنِ، فَنَافَاهَا حُضُورُ أَحَدِ هَؤُلَاءِ كَالأُخْرَى.

وَقَالَ القَاضِي: هِيَ أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَإِنْ شَاهَدَهَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ كَافِرٌ، لَمْ تَخْرُجْ بِحُضُورِهِمْ عَنِ الخَلْوَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ الخَلْوَةَ اسْتِعْمَالُهَا لِلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةِ الرَّجُلِ فِي اسْتِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ بِهِ. اهـ

- **فائدة أخرى: هل ينجس ماء طهور المرأة:**

أي في حق القائلين بعدم جواز الطهارة به، وهو غير الجمهور، قال في "المغني" (١/ ٢٨٥): وَمَنْعُ الرَّجُلِ مِنَ اسْتِعْمَالِ فَضْلَةِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ تَعَبُّدِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلِذَلِكَ يُبَاحُ لِامْرَأَةٍ سِوَاهَا التَّطَهُّرُ بِهِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ اخْتَصَّ الرَّجُلَ وَلَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، فَيَجِبُ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّ النَّهْيِ. اهـ

وقد تقدم أنه طاهر تباح الطهارة به، ولكن على قول من يمنع لا يعني أن الماء ينجس، وهو الصحيح.

٧ ـ بَابُ حُكْمِ المَاءِ إذَا لاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٧ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد : إنَّهُ يُسْتَقَى لَك مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ ، وَلَحْمُ الكِلَابِ ، وَعَذِرِ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَالت قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قُلْت : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءُ ؟ قَالَ : إلَى العَانَةِ ، قُلْت : فَإِذَا نَقَصَ ، قَالَ : دُونَ العَوْرَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : قَدَّرْت بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَالت الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ لَا ، وَرَأَيْت فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٣/١٥-١٦)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، والنسائي برقم (٣٢٦).

وقد اختلف في إسناده والراجح أنه من رواية عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري.

قال الدارقطني في "العلل" (١١/ ٢٨٧): وهو أشبه بالصواب.

وسليط بن أيوب، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع مجهول حال.

فحديث أبي سعيد ضعيف، لكن له شواهد عن عدة من الصحابة:

الأول: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الماء لا ينجسه شيء**».

رواه أحمد (١/٢٣٥)، وأبو داود برقم (٦٨) وغيرهما.

وهو ضعيف من طريق سماك عن عكرمة عنه، رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

وله طرق أخرى.

وهذا الحديث قال البيهقي روي مرسلًا ومن أسنده أحفظ اه .

الثاني: **حديث عائشة** رضي الله عنها:

رواه البزار كما في "كشف الأستار" برقم (٢٤٩) وهو ضعيف في سنده شريك بن عبد الله النخعي ضعيف.

الثالث: **حديث سهل بن سعد**، قال ابن الملقن في البدر المنير(١/ ٣٩٦): رواه قاسم ابن أصبغ بسند حسن.

الرابع : حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**».

رواه ابن ماجه برقم (٥٢١) وفي سنده رشد ين سعد متروك.

الخامس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

رواه أحمد (٢/١٢) وأبو داود برقم (٦٤) والترمذي برقم (٦٧) وابن ماجه (٥١٧) . وفي رواية (٢/٢٧) وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الحديث ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٨١-٤٠٤) عن عدة من الصحابة.

والحديث صحيح بطرقه ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وقد تقدم.

والأدلة من القرآن الدالة أن الماء طهور كما تقدم بعضها.

- **معاني الكلمات:**

يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ: معناه تلقى فيها الخرق التي يمسح بها الحيض.

الحِيَض: بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ جَمْعُ حِيضَةٍ بِكَسْرِ الحَاءِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَهِيَ الخِرْقَةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي دَمِ الحَيْضِ. "تحفة الأحوذي" (١/ ١٦٩).

وَالتَّنُّ: الشيء الذي له رائحة كريهة. قال ابن رَسْلَانَ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُضْبَطَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ التَّاءِ وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ نَتِنَ الشَّيْءُ بِكَسْرِ التَّاءِ يَنْتَنُ بِفَتْحِهَا فَهُوَ نتن. انتهى من تحفة الأحوذي.

وَعَذِرِ النَّاسِ: أي الغائط.

بِئْرُ بُضَاعَةَ: بئر معروفة بالمدينة، وبُضاعة بضم الميم ويجوز فتحها، وبضاعة بالضاد المعجمة، ويجوز بالصاد المهملة، وعَنِ التُّورْبَشْتِيِّ بُضَاعَةُ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ بِالمَدِينَةِ وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الخَزْرَجِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَضُمُّونَ البَاءَ وَيَكْسِرُونَهَا، وَالمَحْفُوظُ فِي الحَدِيثِ الضَّمُّ.

انظر: "تحفة الأحوذي" (١/ ١٦٩).

- **تنبيه مهم:**

قال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٣٢):

قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلًا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلىٰ طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين.

والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارِعِه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا لأنجاس، ومطرحًا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء؛ يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه، لأن السؤال إنّما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلومًا أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي علىٰ العام ويبينه ولا ينسخه.اهـ كلامه.

قَالَ الطِّيبِيُّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ يُلْقَىٰ فِيهَا أَنَّ البِئْرَ كَانَتْ بِمَسِيلٍ مِنْ بَعْضِ الأَوْدِيَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا أَهْلُ البَادِيَةِ فَتُلْقَىٰ تِلْكَ القَاذُورَاتُ بِأَفْنِيَةِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكْسَحُهَا

السَّيْلُ فَيُلْقِيهَا فِي البِئْرِ فَعَبَّرَ عَنْهُ القَائِلُ بِوَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّ الالقَاءَ مِنَ النَّاسِ لِقِلَّةِ تَدَيُّنِهِمْ وَهَذَا مِمَّا لَا يُجَوِّزُهُ مُسْلِمٌ فَأَنَّى يُظَنُّ ذَلِكَ بِالَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ القُرُونِ وَأَزْكَاهُمْ.

انْتَهَى من "تحفة الأحوذي" (١/ ١٧٠).

- **ما يستفاد من الحديث:**

- **الأول: طهارة الماء:**

وإن وقعت فيه نجاسة، إلا أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي:

لونه أو طعمه أو رائحته؛ بوقوع نجاسة فيه.

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (١/ ١٧٠): إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ أَيْ طاهر مطهر قَالَ القَارِىء فِي المِرْقَاةِ: قِيلَ الأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الخَارِجِيِّ فَتَأْوِيلُهُ إِنَّ المَاءَ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ وَهُوَ مَاءُ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَالجَوَابُ مُطَابِقِيٌّ لَا عُمُومٌ كُلِّيٌّ كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ انْتَهَى.

وَإِنْ كَانَ الأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ فَالحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا سَتَقِفُ «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» لِكَثْرَتِهِ فَإِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كان بِئْرًا كَثِيرَ المَاءِ يَكُونُ مَاؤُهَا أَضْعَافَ قُلَّتَيْنِ لَا يَتَغَيَّرُ بِوُقُوعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَالمَاءُ الكَثِيرُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

- **الثاني: عموم اللفظ لطهارة الماء:**

فإذا كان هذا الماء طاهرًا مع ما يلقى فيه فغيره مما لم يُلق فيه شيء من باب أولى.

- **الثالث: طهارة مياه الآبار:**

وَبِئْرُ بُضَاعَةَ كَانَتْ بِئْرٌ مَعْرُوفَةً بِالمَدِينَةِ، وَلَمْ تَكُنْ غَدِيرًا أَوْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى البَسَاتِينِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَدِيرًا أَوْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى البَسَاتِينِ لَمْ تُسَمَّ بِئْرًا قَالَ فِي القَامُوسِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي المَعْرِفَةِ وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كَانَ مَاؤُهَا جَارِيًا لَا يَسْتَقِرُّ وَأَنَّهَا كَانَتْ طَرِيقًا إِلَى البَسَاتِينِ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الوَاقِدِيِّ، وَالوَاقِدِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يُسْنِدُ فَضْلًا عَمَّا يُرْسِلُهُ. وَحَالُ بِئْرِ بُضَاعَةَ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الحِجَازِ بِخِلَافِ مَا حَكَاهُ انْتَهَى مَا فِي نَصْبِ الراية وقال الحافظ ابن حَجَرٍ فِي الدِّرَايَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ مَاءَ بِئْرِ بُضَاعَةَ كَانَ جَارِيًا بَيْنَ البَسَاتِينِ فَهُوَ كَلَامٌ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ وَقَدْ سَبَقَ إِلَى دَعْوَى ذَلِكَ وَجَزَمَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ فَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِيِّ عَنِ الوَاقِدِيِّ قَالَ كَانَتْ بِئْرُ بُضَاعَةَ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى البَسَاتِينِ وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ جِدًّا وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ المُرَادُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّ المَاءَ كَانَ يُنْقَلُ مِنْهَا بِالسَّانِيَةِ إِلَى البَسَاتِينِ وَلَوْ كَانَتْ سَيْحًا جَارِيًا لَمْ تُسَمَّ بِئْرًا انْتَهَى كَلَامُ الحَافِظِ .

قُلْتُ: العَجَبُ مِنَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِيِّ عَنِ الوَاقِدِيِّ وَجَزَمَ بِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ كَذَّابٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي المِيزَانِ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ الفَقِيهُ البَغْدَادِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ التصانيف قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ فِي التَّشْبِيهِ وَيَنْسُبُهَا إِلَى أَهْلِ الحَدِيثِ يَثْلِبُهُمْ بِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ يَنَالُ مِنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ أَيْشٍ قَامَ بِهِ أَحْمَدُ وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِي مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ كَذَّابٌ احْتَالَ فِي إِبْطَالِ الحَدِيثِ نُصْرَةً لِلرَّأْيِ. انْتَهَى كَلَامُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ.

وَالوَاقِدِيُّ مَتْرُوكٌ قَدِ اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَى وَهَنِهِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يُدْرِكْ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَصْرَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَخَذَ هَذَا عَنْهُ فَكَيْفَ يُعْبَأُ بِقَوْلِهِ هَذَا.

ثُمَّ قَوْلُ الوَاقِدِيِّ هَذَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ الآخَرِ فَحَكَى البَلَاذِرِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنِ الوَاقِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَكُونُ بِئْرُ بُضَاعَةَ سَبْعًا فِي سَبْعٍ وَعُيُونُهَا كَثِيرَةٌ فَهِيَ لَا تُنْزَحُ انْتَهَى.

اهـ من "تحفة الأحوذي" (١/١٧٢-١٧٣).

● **الرابع: هل تؤثر النجاسة في الماء:**

اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ البَابِ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ المَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ مُطْلَقًا وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَكُلُّهُمْ خَصَّصُوهُ.

فَاسْتَدَلَّتِ المَالِكِيَّةُ بِحَدِيثِ **أَبِي أُمَامَةَ** مَرْفُوعًا: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» رواه ابن ماجه وهو ضعيف لكنه له شواهد تقدمت.

وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ المَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

وَ اسْتَدَلَّتِ الشَّافِعِيَّةُ بِحَدِيثِ القُلَّتَيْنِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ المَاءَ إِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ القُلَّتَيْنِ يَتَنَجَّسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ.

وَاسْتَدَلَّتِ الحَنَفِيَّةُ بِالرَّأْيِ وَلَهُمْ فِي هَذَا البَابِ اثْنَا عَشَرَ مَذْهَبًا:

الأَوَّلُ: التَّحْدِيدُ بِالتَّحْرِيكِ:

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ: إِذَا كَانَ الحَوْضُ عَظِيمًا إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ لَمْ تَتَحَرَّكْ بِهِ النَّاحِيَةُ الأُخْرَى لَمْ يَفْسُدْ ذَلِكَ المَاءُ مَا وَلَغَ فِيهِ سَبُعٌ وَلَا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَذَرٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رِيحٍ أَوْ طَعْمٍ، فَإِذَا كَانَ حَوْضًا صَغِيرًا إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ تَحَرَّكَتِ

النَّاحِيَةُ الأُخْرَىٰ فَوَلَغَ فِيهِ السِّبَاعُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ القَذَرُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ انْتَهَىٰ كَلَامُهُ، قُلْتُ –المباركفوري–:وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِهِ القُدَمَاءِ.

وَالثَّانِي: التَّحْدِيدُ بِالكَدِرَةِ.

وَالثَّالِثُ: التَّحْدِيدُ بِالصَّبْغِ.

وَالرَّابِعُ: التَّحْدِيدُ بِالسَّبْعِ فِي السَّبْعِ.

وَالخَامِسُ: التَّحْدِيدُ بِالثَّمَانِيَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ.

وَالسَّادِسُ: عِشْرِينَ فِي عِشْرِينَ.

وَالسَّابِعُ: العَشْرِ فِي العَشْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرِينَ.

وَالثَّامِنُ: خَمْسَةَ عَشَرَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَالتَّاسِعُ: اثْنَا عَشَرَ فِي اثنا عَشَرَ.

قَالَ صَاحِبُ [التَّعْلِيقِ] المُمَجَّدِ بَعْدَ ذِكْرِ مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَمَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهَذِهِ المَذَاهِبِ الإِثْنَيْ عَشَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ مَا لَفْظُهُ:

وَلَقَدْ خُضْتُ فِي بِحَارِ هَذِهِ المَبَاحِثِ وَطَالَعْتُ لِتَحْقِيقِهَا كُتُبَ أَصْحَابِنَا يَعْنِي الحَنَفِيَّةَ وَكُتُبَ غَيْرِهِمْ المُعْتَمَدَةَ فَوَضَحَ لَنَا مَا هُوَ الأَرْجَحُ مِنْهَا وَهُوَ الثَّانِي، يَعْنِي مَذْهَبَ المَالِكِيَّةِ، ثُمَّ الثَّالِثَ يَعْنِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ الرَّابِعَ وَهُوَ مَذْهَبُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا وَأَئِمَّتِنَا، وَالبَاقِيَةُ مَذَاهِبُ ضَعِيفَةٌ انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَالمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَعْنِي مَذْهَبَ قُدَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ضَعِيفٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ قُلْتَ قَدِ احْتَجَّ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَلَىٰ هَذَا المَذْهَبِ بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ يَا صَاحِبَ الحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا [(١)].

قَالَ الحَنَفِيَّةُ: إِنَّ غَرَضَ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تُخْبِرْنَا أَنَّكَ لَوْ أَخْبَرْتَنَا لَضَاقَ الحَالُ فَلَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَلَا يَضُرُّنَا وُرُودُهَا عِنْدَ عَدَمِ عِلْمِنَا وَلَا يَلْزَمُنَا الِاسْتِفْسَارُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ سُؤْرُ السِّبَاعِ طَاهِرًا لَمَا مَنَعَ صَاحِبَ الحَوْضِ عَنِ الإِخْبَارِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ لَا يَضُرُّ قَالُوا وَالحَوْضُ كَانَ صَغِيرًا يَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ كَبِيرًا لَمَا سَأَلَ فَكَيْفَ قُلْتُمْ إِنَّ المَذْهَبَ الرَّابِعَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُخْبِرْنَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا سَوَاءٌ أَخْبَرْتَنَا أَوْ لَمْ تُخْبِرْنَا فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِخْبَارِكَ وَعَلَىٰ هَذَا حَمَلَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَوْلَهُ لَا تُخْبِرْنَا لَمْ يَقُمْ وَإِذَا جَاءَ الِاحْتِمَالُ بَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ ثُمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ نَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهَا بَلْ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَائِلُونَ بِطَهَارَتِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ بَعْضُ الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ....

وَالحَاصِلُ: أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِ عُمَرَ المَذْكُورِ عَلَىٰ المَذْهَبِ الرَّابِعِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا فِي المَذْهَبِ الرَّابِعِ مِنَ التَّحْرِيكِ وَتَحْدِيدِهِ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ قُلْتُمْ إِنَّ المَذْهَبَ الرَّابِعَ أَيْضًا ضَعِيفٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أثر عمر رواه الدارقطني في "السنن" (٦٢) وهو ضعيف من طريق أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهما لم يسمعا من عمر.

وَقَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ دَلَائِلَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ صَاحِبُ [البَحْرِ الرَّائِقِ]: اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ القرآن بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وَالنَّجَاسَاتُ لَا مَحَالَةَ مِنَ الخَبَائِثِ فَحَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى تَحْرِيمًا مُبْهَمًا وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالَةِ اخْتِلَاطِهَا وَانْفِرَادِهَا بِالمَاءِ فَوَجَبَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا تَيَقَّنَّا فِيهِ جُزْءًا مِنَ النَّجَاسَةِ وَيَكُونُ جِهَةُ الحَظْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الإِبَاحَةِ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ المُحَرِّمُ وَالمُبِيحُ قُدِّمَ المُحَرِّمُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ**» وَمَعْلُومٌ أَنَّ البَوْلَ القَلِيلَ فِي المَاءِ الكَثِيرِ لَا يُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَلَا طَعْمَهُ وَلَا رَائِحَتَهُ وَيَدُلُّ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1] فَأَمَرَ بِغَسْلِ اليَدِ احْتِيَاطًا مِنْ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ مِنْ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُغَيِّرُ المَاءَ وَلَوْلَا أَنَّهَا مُفْسِدَةٌ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَمَا كَانَ لِلْأَمْرِ بِالِاحْتِيَاطِ مَعْنًى، وَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَجَاسَتِهِ بِوُلُوغِ الكَلْبِ بِقَوْلِهِ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا**» وَهُوَ لَا يُغَيِّرُ وَهَذَا كَلَامُ الرَّازِيِّ. اهـ من "تحفة الأحوذي" (١/ ١٧٣-١٧٥).

● **الخامس: هل يتنجس البئر:**

تَمَسَّكَتِ الظَّاهِرِيَّةُ بِحَدِيثِ البَابِ عَلَى أَنَّ البِئْرَ لَا تَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا قَلِيلًا كَانَ المَاءُ فِيهَا أَوْ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ حَدِيثَ البَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِأَحَادِيثَ أُخَرَ صَحِيحَةٍ. "تحفة الأحوذي" (١/ ١٧٦).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨).

والصحيح :قول الجمهور أنه إن تغير لونها بوقوع النجاسة؛ لم يجز التطهر منها.

وقول ثالث وهو للشافعية: أنه إن كانت قلتين تنجست وإلا فلا.

والصحيح: الثاني(قول الجمهور).

- السادس: **إذا وقعت نجاسة في البئر فنزح هل يطهر:**

قَالَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ الضَّالُّ: إِنَّهُ لَا يَطْهُرُ أَبَدًا لِأَنَّهُ وَإِنْ نَزَحَ جَمِيعَ مَا فِيهَا يَبْقَى الطِّينُ وَالْحِجَارَةُ نَجَسًا فَيَتَنَجَّسُ الْمَاءُ الْجَدِيدُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى طَهَارَتِهِ

كَذَا حكاه بن الْهُمَامِ وَالْعَيْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ، وهو قول باطل، وَقَالَ غَيْرُ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَطْهُرُ الْبِئْرُ بِنَزْحِ الماء وَهُوَ الصَّحِيحُ. تحفة الأحوذي (١/ ١٧٧).

- السابع :**نجاسة الحيض والغائط :**

وهذا مجمع عليه.

١٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلَاةِ مِنْ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ، فَقَالَ : «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ ، يَحْمِلْ الخَبَثَ**» .

رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ مَاجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

• تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢/ ١٢) وأبو داود برقم (٦٤) والترمذي برقم (٦٧) والنسائي برقم (٥٢و ٣٢٨) وابن ماجه (٥١٧).

وهو حديث صحيح، وفيه اختلاف لا يضر ولا يضعف به الحديث كما في "البدر المنير" (١/ ٤١٢- ٤١٩) و "التلخيص" (١/ ١٨-٢١)، وألف العلائي رسالة في هذا الحديث.

• معاني الكلمات:

إذا كان الماء: أي كثرة الماء وقلته.

قلتين: تثنية قُلَّةٍ، والقلة الجرَّةُ الكبيرة من الفخار، وجمعها قلال، وهي الجرار.

قال الخطابي في "معالم السنن" (١/ ٣٠):

قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال إلّا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدرَان ونحوها.

لم يحمل الخبث: لم يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم؛ إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم رحمه الله (١/ ٥٧).

- **ما يستفاد من الحديث:**

- **الأول: طهارة الماء:**

وهذا هو الأصل في الماء، وأنه لا ينجس، حتى ولو وقعت في نجاسة، إلا إن تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، إلا أن يكون قليلًا أقل من القلتين.وقد مرت هذه المسألة مستوفاة بحمد الله تعالى.

- **الثاني: مقدار القلتين:**

لم يأت نص في تحديد القلتين، وما جاء أنه كقلال هجر، قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/ ٦٠): وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف، قال: لوروده في بعض ألفاظ الحديث فليس بجيد؛ لأنه لم يرد مرفوعًا إلا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر: «**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء**».

أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا ، وقال: لا يتابع على عامة حديثه.

وقال الحافظ في التلخيص: وهو منكر الحديث، ثم ذكر أن الحديث غير صحيح -يعني بهذه الزيادة -اهـ.

- **وقد اختلفوا في مقدار القلتين على أقوال:**

١) أنها كقلال هجر، وقد تقدم أنه لم يثبت، وإن ورد علينا ما في حديث الإسراء عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ، وَاليَقْظَانِ ...وفيه: «وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا، كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ**»

رواه البخاري برقم (٣٢٠٧) ومسلم برقم (١٦٤).

فهذا ليس تخصيصًا للقلتين التي لا تتنجس، وإنما هو إخبار عن شيء رآه النبي ﷺ.

٢) أنها قربتان ونصف، قاله الشافعي.

٣) أن القلة الواحدة قربتان؛ فالقلتان: أربع قرب، وهو رواية عن أحمد.

٤) أن القلتين خمس قرب، رواية عن أحمد أيضًا.

٥) أن القلتين ست قرب، رواية عن إسحق.

٦) أن القلتين خمس قرب متوسطة، قول أبي ثور.

٧) أنه الحباب وهي قلال هجر؛ وهي جار ضخمة، وهو قول أبي عبيد.

٨) أن القلة الجرة، قاله ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم.

٩) أن القلة الكوز، حُكي عن الثوري.

١٠) قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ: وَالقُلَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ مِقْدَارًا بَيْنَ مَا يَنْجُسُ مِنَ المَاءِ، وَمَا لَا يَنْجُسُ هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ اسْتَقَلَّ فُلَانٌ بِحَمْلِهِ وَأَقَلَّهُ إِذَا أَطَاقَهُ وَحَمَلَهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الكِيزَانُ قِلَالًا؛ لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالأَيْدِي وَتُحْمَلُ فَيُشْرَبُ فِيهَا، قَالَ: وَالقُلَّةُ تَقَعُ عَلَى الكُوزِ الصَّغِيرِ، وَالجَرَّةِ اللَّطِيفَةِ وَالعَظِيمَةِ، وَالجَرُّ اللَّطِيفُ إِذَا كَانَ القَوِيُّ مِنَ الرِّجَالِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِلَّهُ **قَالَ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ:**

فَظَلِلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَأْنَا وَشَرِبْنَا الحَلَالَ مِنْ قُلَلِهِ

انظر: "الأوسط" (١/ ٣٦٩-٣٧١).

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٤١٦-٤١٩):

ومن المعلوم: أن قلال هجر كانت معروفة عندهم، مشهورة، يدل عليه حديث **أبي ذر** رضي الله عنه، الثابت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أخبرهم ليلة الإسراء فقال: «**رفعت إلي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر**».

فعلم بهذا: أن القلال عندهم معلومة، مشهورة، وكيف يظن أن النبي ﷺ يحدد لهم، أو يمثل لهم بما لا يعلمونه، ولا يهتدون إليه؟

قال الشافعي: كان مسلم - يعني ابن خالد الزنجي - يذهب إلى أن ذلك الشيء المذكور في قول ابن جريج أقل من نصف قربة، أو نصف القربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون القلتان أقل من خمس.

قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل خبثًا، في جريان ، أو غيره، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون.

قال: وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار.

قلت-ابن الملقن-: لأن القلة في اللغة: الجرة العظيمة، التي يقلها القوي من الرجال، أي: يحملها و يرفعها .

قال الخطابي[1]: قلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة إلى البلدان، قال: وقلال هجر أكبرها وأشهرها؛ لأن الحد لا يقع بالمجهول.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : قال أبو إسحاق، إبراهيم بن جابر، صاحب الخلاف سألت قومًا من ثقات هجر، فذكروا أن القلال بها لا تختلف، وقالوا: قايسنا القلتين، فوجدناهما خمسمائة رطل.

فإذا تقرر عندك ما قررناه، ظهر لك أن العمل بالحديث المذكور متعين، ولا جهالة في مقدار القلتين.

---

(١) "معالم السنن" (١/٣٠) .

فإن قلت: قد جاء في آخر حديث ابن عمر، الذي ذكرته من طريق ابن عدي، بعد قوله: «**إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء**» .

وذكر أنهما فرقان، فلا يصح ما قررته؛ لأن الفرق: ستة عشر رطلًا، فيكون مجموع القلتين: اثنان وثلاثون رطلا، ولا تقولون به؟

فالجواب: أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث، جمعًا بينه وبين ما قررناه: من أن قلال هجر لن تختلف، وأنها خمسمائة رطل.

* **فائدة:** هجر: بفتح الهاء والجيم، قرية بقرب المدينة، ليست هجر البحرين. كذا قاله ابن الصلاح وتبعه النووي.

وحكى المنذري في "حواشي السنن" قولًا آخر: أنها تنسب إلى هجر التي باليمن، وهي قاعدة البحرين.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن : هجر - بفتح الجيم - البلد، قصبة ببلاد البحرين، بينه إلى سرين، سبعة أيام، والهجر: بلد باليمن، بينه وبين عثر يوم وليلة.

وقال أبو عبيد في معجمه : هجر - بفتح أوله وثانيه - مدينة البحرين، معروفة، وهي معرفة لا يدخلها الألف واللام، وهو اسم فارسي، معرب أصله: هكر ، وقيل: إنما سمي بـ(هجر) بنت مكنف من العماليق.

وقال ابن دحية في كتابه التنوير في مولد السراج المنير : هجر - ويقال: الهجر بالألف واللام -: مدينة جليلة، قاعدة البحرين، بينها وبين البحرين عشر مراحل.

انتهى كلام ابن الملقن

وقال في "الموسوعة الكويتية" (٣٨/ ٣٠٠):

ضَبَطَ القَلْيُوبِيُّ القُلَّةَ بِالذِّرَاعِ فَقَال: وَالمِسَاحَةُ - أيْ لِلْقُلَّتَيْنِ - عَلَى الخَمْسِمِائَةِ - أيْ عَلَى القَوْل بِأَنَّهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ - ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الأَدَمِيِّ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا، ثُمَّ قَال: وَأَمَّا مِسَاحَتُهُمَا فِي المُدَوَّرِ كَرَأسِ البِئْرِ فَهِيَ ذِرَاعٌ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ طُولًا، وَالمُرَادُ بِعَرْضِهِ أطْوَل خَطٍّ بَيْنَ حَافَّتَيْهِ (قُطْرٌ) ، وَبِطُولِهِ عُمْقُهُ. اهـ

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في "توضيح الأحكام" (١/ ١٢٢-١٢٣):

قلتين: بضم القاف تثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، والجمع قلال، بكسر القاف.

والقلتان: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالًا، وبالصاع: (٩٣.٧٥) صاعًا كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" له (١/ ٦٧). اهـ

قلت -أبو عمرو-: على قول البسام المعتمِد على كلام ابن الملقن وشيخ الإسلام تساوي: (٢٨١.٢٥) لترًا، يعني نحو برميل ونصف تقريبًا.

- **الثالث: الجمع بين حديث القلتين وحديث طهارة الماء:**

الجمع بين حديث ابن عمر هذا في القلتين، وحديث أبي سعيد وغيره: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»:

وأما حديث القُلَّتين فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث: «**إن الماء طَهُور لا ينجِّسه شيء**» ؛ لأن الضَّعيف لا تقوم به حُجَّة.

وعلىٰ القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطوقًا ومفهومًا. فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس، وليس هذا علىٰ عمومه؛ لأنه يُستثنىٰ منه إذا تغير بالنَّجاسة فإنه يكون نجسًا بالإجماع.

ومفهومه أن ما دون القُلّتين ينجس، فيقال: ينجس إذا تغيَّر بالنَّجاسة؛ لأن منطوق حديث: «**إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء**» مقدَّم علىٰ هذا المفهوم، إذ إنَّ المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغيَّر. اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ٤٢).

- **الرابع: إن كان الماء قلتين لا تضره النجاسة:**

أي إذا وقعت النجاسة في الماء الذي بلغ القلتين، لا يضره وقوع النجاسة بحيث يبقىٰ طاهرًا فلا تؤثر بنجاسته، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، فينجس بالإجماع.

- **الخامس: تأثير النجاسة في الماء القليل:**

فإذا كان الماء أقل من القلتين تؤثر فيه النجاسة، وتؤثر علىٰ استعماله؛ لأنه لا يحملها.

- **السادس: حكم وقوع النجاسة في الماء القليل:**

إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء لا يضر استعماله، لكن إن تنزه عنه لا بأس، أما الجواز فجائز، لا سيما مع الإعواز.

- **السابع: ضابط النجاسة التي لا تؤثر:**

لم يأت نص بحجم النجاسة التي ذُكرت في الحديث، لكن مفهوم الحديث مما ذُكر من الحيض وعذر الناس والنتن أنه النجاسة اليسيرة.

أما إذا كانت كبيرة أو كثيرة-كمياه المجاري- ونحوها فهذه تؤثر بالنجاسة ولا شك، والله أعلم.

١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٢٣٩) ومسلم برقم (٢٨٢) وأبو داود برقم(٧٠) والترمذي برقم(٦٨) والنسائي برقم(٥٧) وابن ماجه برقم(٣٤٤) وأحمد (٣٤٦/٢).

وقد تقدم بأخصر من هذا قريبًا.

- **ما يستفاد من الحديث:**

- الأول: **الأوجه في إعراب: «يغتسل»:**

قال ابن مالك فيما حكاه عنه النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٨):

يجوز جزمه على النهي، ونصبه على تقدير أن مضمرة، وتكون ثم بمعنى الواو للجمع.

قال النووي: فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. اهـ.

وضبطه الصواب هو: «**ثم يغتسلُ فيه**» أي «**لا تبل**» ثم أنت «**تغتسل فيه**» أو «**تغتسل منه**».

كذا ضبطه النووي، وقواه ابن الملقن في "الأعلام" (١/ ٢٧٢) وعزاه للقرطبي وهو في "المفهم" (١/ ٥٤١).

ورد ابن دقيق العيد على النووي التقليل بامتناع النصب بأنه ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر انتهى.

وتعقبه الصنعاني في "العدة" (١/ ٨٤-٨٥) بقوله:

قلت: هو احتمال بعيد فإن النهي عن الاغتسال حقه آكد لأنه تلوث بالنجاسة بخلاف البول في الماء فغايته أنه إفساد له والتلوث أشد.

وقول ابن دقيق العيد من حديث آخر: قال ابن حجر: قلت هو ما رواه مسلم عن جابر عنه ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد.

وعنده من طريق السائب عن أبي هريرة بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**».

قلت: فتحصل من أقوال هؤلاء الأئمة جواز الثلاثة الأوجه في لام يغتسل؛ وذلك دليل أنه لم يثبت الاقتصار في الرواية على أحدها، كما ثبت يضاجعها.

وإن كان قد قال القرطبي: الرواية الصحيحة الرفع، لكن حيث بقي لغيرها حصة من الملاحظة، فالذي يقوى عندي أن الأرجح رواية الجزم لإفادتها النهي عن الإفراد والنهي عن الجمع؛ فإنه إذا عُلم النهي عن الإفراد فعن الجمع أولى.

وحَمْلُ كلامه ﷺ على الأكثر فائدة متعين لمناسبته لحاله؛ لأنه أُتي جوامع الكلم؛ وهو الدلالة على المعاني المتكثرة باللفظ القليل. اهـ.

وبقية فوائده تقدمت قريبًا.

٨ ـ بَابُ أَسْآرِ البَهَائِمِ

٢٠ حَدِيثُ **ابْنِ عُمَرَ** فِي القُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا وَإِلَّا يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالقُلَّتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ وُرُودِهَا عَلَى المَاءِ عَبَثًا.

- **تخريج الحديث:**

حديث ابن عمر تقدم تخريجه.

٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

- **تخريج الحديث:**

مرواه مسلم برقم (٢٧٩) والنسائي برقم (٦٤).

والحديث مرواه مرواه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

وفي رواية لمسلم: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». وسيأتي بإذن الله.

إلا قوله: «**فليرقه**»: فهي شاذة، شذ بها علي بن مسهر، قاله النسائي، وابن منده، وحمزة الكناني، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر "الضعة" (١/ ٢٧٥).

- **معاني الكلمات:**

سؤر: السؤر الفضلة . "النهاية" (ص٤١١).

ولغ: الولوغ الشرب بطرف اللسان، وهذا إذا كان الإناء فيه سائل أما إذا كان ليس به سائل، أو به سائل جامد فيقال: لحسه، ولعقه، وهو للسباع.

ومن معاني **ولغ**: لطع.

ولا يكون الولوغ إلا باللسان، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب.

قال الحافظ في "**الفتح**" (١/ ٢٧٥):

قوله: «**إذا شرب**»: كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «**إذا ولغ**» وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد بن درستويه شرب أو لم يشرب وقال بن مكي فإن كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فإن كان فارغا يقال لحسه، وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وأن غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه بن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا شرب**» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره .

وانظر: "الإعلام" لابن الملقن(١/ ٢٩١-٢٩٤)، و"شرح النووي" (١٧٤/٣).

فليرقه: أي فليصبه.

- **ما يستفاد من الحديث:**
- **الأول: وجوب غسل الإناء الذي شرب منه كلب:**

فيجب غسل الإناء الذي شرب منه الكلب سبعًا مرات إحداهن بالتراب، إتفاقًا، أعني بالاتفاق أي الغسل، حكاه النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٦).

- **الثاني: وجوب غسله سبع مرات:**

ويجب أن يكون الغسل سبعًا، وبه قال جمهور العلماء وهو الحق الذي يجب المصير إليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ثلاث غسلات[(١)]، وهو تحكم في النص بلا دليل.

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٣٠١):

وهو خلاف ما نقل عنه في شرح المهذب، أنه لا يعتبر عددًا بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٧٧): واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ.

وأيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر

---

(١) انظر: "شرح مسلم" (٣/١٧٦)، فإن استُدِل بحديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني (١/٦٥) وغيره: في الكلب يلغ في الإناءأنه يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، فهو ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي ضعفها واضحًا في سننه، وفي خلافياته. اهـ قاله ابن الملقن في "الإعلام" (١/٣٠٢).

قال البيهقي في "السنن" (١/٢٤٠): وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ مَتْرُوكٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ خَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ.

فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدًا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

ومنها: **إلزام الشافعية** بإيجاب ثمان غسلات عملًا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب، وفي رواية أحمد بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلًا ورأسًا لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي أنه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على

حديث بن مغفل والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث بن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذًا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحده معدودًا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى.

- **الثالث: أي غسلة يخلط معها التراب:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٦):

أما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية :«**سبع مرات**»، وفي رواية: «**سبع مرات أولاهن بالتراب**» ، وفي رواية : «**أخراهن أو أولاهن** »، وفي رواية: «**سبع مرات السابعة بالتراب**»، وفي رواية: «**سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب**».

وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن، وأما رواية «**وعفروه الثامنة بالتراب**» فمذهبنا ومذهب الجماهير: أن المراد اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا . والله أعلم .اهـ.

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٣١٣):

رواية مسلم التي زاد فيها «**وعفروه الثامنة بالتراب**» تقتضي زيادة مرة ثامنة وبه قال الحسن البصري قال أبو عمرو: ولا أعلم أحدًا أفتى بذلك غيره، وتبعه الشيخ تقي الدين فقال: قيل: لم يقل به غيره، ولعل المراد بذلك من المتقدمين أي لأنه رواية عن مالك وأحمد بن حنبل، والحديث قوي فيه، ولم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه.

قال الفاكهاني: لم أدر الاستكراه الذي أراده، ولعله أراد قول: من ترك استعمال التراب في غسلة من الغسلات بمنزلة غسلة أخرى.

قلت: كذلك وقد صرحوا، وجمعوا بذلك بين الأخبار .اهـ.

- **الرابع : إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب:**

أما لفظة: «**فليرقه**»، فتقدم أنها شاذة، قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٦):

ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فإن أراد استعمال الإناء أراقه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب.اهـ

- **الخامس: حكم لعاب الكلب:**

اختلف قول العلماء في لعاب الكلب على قولين:

القول الأول: نجاسة لعاب الكلب، وهو قول الجمهور.

ودليلهم: حديث الباب وحديث **عَبْدِ اللهِ بْنِ المَغَفَّلِ** قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلَابِ**» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الغَنَمِ وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

رواه مسلم برقم (٢٨٠).

واستدلوا برواية مسلم السابق ذكرها عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

القول الثاني: عدم نجاسة لعاب الكلب: وهو قول مالك وظاهر تبويب البخاري في صحيحه، وقول الظاهرية، واستدلوا بما يلي:

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِن العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِن العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

رواه البخاري برقم (٢٣٦٣) ومسلم برقم (٢٢٤٤).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**».

رواه البخاري برقم (٣٤٦٧) ومسلم برقم (٢٢٤٥).

وبما ذكره **البخاري** تعليقًا برقم (١٧٤) عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَبِقَولِ اللهِ تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[المائدة:٤].

وَعَنْ **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الماءِ فَلَا تَأْكُلْ**».

رواه البخاري برقم (٥٤٧٥) ومسلم (١٩٢٩).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**».

رواه البخاري برقم (٢٣٢٢) ومسلم برقم (١٥٧٥).

وَعَنْ **سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» قِيلَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

رواه البخاري برقم (٢٣٢٣) ومسلم برقم (١٥٧٦)، ونحو هذه الأدلة.

قالوا: لو كان نجسًا للزم من سقاه في خفه غسله وهو يصلي فيه.

ولو كانت نجسة لما دخلت مسجد رسول الله ﷺ، بل كانت تبول ولا يرشون بولها.

وقالوا: لو كانت نجسة لكانت المعلمة تتنجس بها الفريسة.

ولا فرق بين المعلم وغير المعلم!

وأجابوا عن قول الجمهور بأن الأمر بالغسل لا يلزم منه النجاسة!

بل **قالوا** ولا يلزم من الأمر المجرد التحريم، وهذه قاعدة فقهية صحيحة[1]، فالميتة محرمة وهي نجسة، والدم محرم وليس نجسًا، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وليس كلُّ محرَّمٍ نجسًا في الأكل فضلًا عن غيره.

وأما استدلال الجمهور بقوله: «**طهور إناء أحدكم**...» الحديث، فقد جاء في الحديث الآخر عَنْ **عَائِشَة** رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

رواه النسائي برقم (٥)، وأحمد (٦/٤٧ و٦٢ و١٢٤ و١٤٦ و٢٣٨)، وعلقه البخاري (٤/١٥٨) وهو حديث صحيح، وسيأتي بإذن الله.

قالوا ولا يلزم من ذلك أن الفم نجس.

وقالوا: الأمر تعبدي محض لأمور:

أحدها: لأنه لو كان المراد إزالة النجاسة؛ لاكتفى بغسله حتى تزول النجاسة.

ثانيها: لأنه قرنه بالتراب.

---

(١) انظر: "الشرح الممتع" (١/٨٦).

ثالثها: لأنه لو كان نجسًا لما خُص بالولوغ، بل في كل شيء يقع لعابه كسائر النجاسات.

وهنالك أقوال أخرىٰ لمالك في الكلب:

١) أنه نجس كله كقول الجمهور قول مالك.

٢) طهارة الماء دون غيره، قول مالك.

٣) قول لعبد الملك الماجشون: أن كلب البدوي غير نجس، وكلب الحضري نجس، وبطلانه ظاهر.

انظر: "الإعلام" (١/ ٢٩٦-٣٠٠) و "الفتح" (١/ ٢٧٦-٢٧٨) و "شرح النووي" (٣/ ١٧٦-١٧٧).

● **السادس: معنى الغسل بالتراب:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٧):

ومعنىٰ الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتىٰ يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء علىٰ التراب أو التراب علىٰ الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به.

فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه.

ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والأفضل أن يكون في الأولىٰ.اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (١/ ١٧٦): فَيَبْقَىٰ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ رِوَايَةِ أُولَاهُنَّ وَرِوَايَةِ السَّابِعَةِ وَرِوَايَةُ أُولَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الأَكْثَرِيَّةُ وَالأَحْفَظِيَّةُ وَمِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ أَيْضًا لِأَنَّ تَتْرِيبَ الأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الِاحْتِيَاجَ إِلَىٰ غَسْلَةٍ أُخْرَىٰ لِتَنْظِيفِهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حَرْمَلَةَ عَلَىٰ أَنَّ الأُولَىٰ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● السابع: **هل تلحق بقية أجزاء الكلب بلعابه:**

وهذه المسألة مبنية على القول بنجاسة لعابه، وفيها قولان:

أحدهما: أنه طاهر: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.

ثانيهما: أنه نجس العين: وهو قول جمهور أهل العلم.

والراجح: هو القول الأول، وقد سبق مناقشة ذلك.

إلا في بول الكلب: فقد نقل الشوكاني في "*نيل الأوطار*" (١/ ٢٠٦-٢٠٧) الإجماع على نجاسة بوله؛ لكن أشار الحافظ في "*الفتح*" (١/ ٢٧٨) إلى خلاف، قال شيخ الإسلام كما في "*مجموع الفتاوى*" (٢١/ ٦١٧):

فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إلَّا ذِكْرُ الوُلُوغِ، لَمْ يَذْكُرْ سَائِرَ الأَجْزَاءِ فَتَنْجِيسُهَا إنَّمَا هُوَ بِالقِيَاسِ فَإِذَا قِيلَ: إنَّ البَوْلَ أَعْظَمُ مِنْ الرِّيقِ كَانَ هَذَا مُتَوَجِّهًا.

وَأَمَّا الحَاقُّ الشَّعْرِ بِالرِّيقِ فَلَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الكَلْبِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَى ظَهْرِهِ. وَالفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ شَعْرَ المَيْتَةِ طَاهِرٌ بِخِلَافِ رِيقِهَا. وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الزَّرْعَ النَّابِتَ فِي الأَرْضِ النَّجِسَةِ طَاهِرٌ فَغَايَةُ شَعْرِ الكَلْبِ أَنْ يَكُونَ نَابِتًا فِي مَنْبَتٍ نَجِسٍ كَالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الأَرْضِ النَّجِسَةِ فَإِذَا كَانَ الزَّرْعُ طَاهِرًا فَالشَّعْرُ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ لِأَنَّ الزَّرْعَ فِيهِ رُطُوبَةٌ وَلِينٌ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّ فِيهِ مِنْ اليُبُوسَةِ وَالجُمُودِ مَا يَمْنَعُ ظُهُورَ ذَلِكَ.

وانظر: "*شرح مسلم*" (٣/ ١٧٦-١٧٧).

وقال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٧٧):

وإذا ثبت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس، كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه، واللعاب عرق فمه، وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسًا، وإذا كان عرقه نجسًا كان بدنه نجسًا لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب.

- **التاسع: هل يغسل سبع ما مسه غير لعاب الكلب:**

هذه المسألة فرع عن المسألة الماضية قبل هذه، ولا دليل ولا نص في ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

- **التاسع: إذا ولغ كلبان أو أكثر:**

الصحيح أنه يكفي مهما كثرت الكلاب التي ولغت للجميع سبع غسلات إحداهن بالتراب.

وقيل يجب لكل ولغةٍ سبع، إحداهن بالتراب.

وقيل إذا تعدد الولوغ من كلب كفى سبعٌ لجميع ولغاته، وإن تعددت الكلاب؛ وجب لكل كلب سبع.

انظر: "شرح مسلم" (٣/ ١٧٧) و"الإعلام" (١/ ٣٠٧).

- **العاشر: هل يلحق بالكلب غيره:**

أي من سائر الحيوانات أو السباع، قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٧):

وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا، وهو قول الشافعي.

قلت: والصحيح عدم لحوق غير الكلب به في سائر الأحكام إلا ما شمله الدليل، وهذا لم يشمله الدليل.

- **الحادي عشر: هل يغسل بنفس الماء:**

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٣٠٥):

هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب؟ قولان في مذهب مالك، حكاهما ابن بشير؛ منشأهما التعليل بالنجاسة، فلا يغسل، أو التعبد فيغسل به.اهـ

- **الثاني عشر: حكم أسآر الحيوانات الأخرى:**

فيها قولان:

الأول: أنه طاهر، وهو المالكية، والشافعية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الثاني: أنه نجس، وهو قول الحنابلة.

والأول الصحيح، وللمسألة مزيد بيان يأتي إن شاء الله تعالى.

- **الثالث عشر: حكم قتل الكلاب:**

عَنِ **عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ** رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلَابِ**» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الغَنَمِ.

رواه مسلم برقم (٢٨٠).

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٧-١٧٨):

وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورًا قتل، وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم.

- **الرابع عشر: تحريم اقتناء الكلب إلا لزرع أو ماشية أو صيد:**

عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلَابِ فَنَنْبَعِثُ فِي المَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ المَرْيَةِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ يَتْبَعُهَا. رواه البخاري برقم (٣٣٢٣) ومسلم برقم (١٥٧٠).

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا. رواه مسلم برقم (١٥٧١).

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ حَتَّى إِنَّ المَرْأَةَ تَقْدَمُ مِن البَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». رواه مسلم برقم (١٥٧٢).

وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ** رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلَابِ**» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ. رواه مسلم برقم (١٥٧٣).

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَن اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». رواه البخاري برقم (٥٤٨٠) ومسلم برقم(١٥٧٤).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَن اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**».

رواه البخاري برقم (٢٣٢٢) ومسلم برقم (١٥٧٥).

وَعَنْ **سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» قِيلَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

رواه البخاري برقم (٢٣٢٣) ومسلم برقم (١٥٧٦).

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٨):

وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبًا إعجابًا بصورته، أو للمفاخرة به؛ فهذا حرام بلا خلاف.

وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف.

واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم، فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها.

واختلفوا أيضًا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد، والله أعلم.

- **العاشر: حكم الغسل بالتراب النجس:**

لا يصح عند غسله بالماء أن يكون التراب نجسًا، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في بابه إن شاء الله تعالى.

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٧٧):

ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة.

- **تنبيه:**

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٧٨): والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدًا ويمكن أن يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان.

٩ـ بَابُ سُؤْرِ الهِـرِّ

٢٢ عَنْ **كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود برقم(٧٥) والترمذي برقم(٩٢) والنسائي برقم(٦٨ و٣٤٠) وابن ماجه برقم(٣٦٧) وأحمد (٣٠٣/٥ و٣٠٩)، **وهو صحيح** .

٢٣ وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الهِرَّةِ الإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

- **تخريج الحديث:**

رواه الدارقطني في "سننه" (٦٦/١-٦٧) وقال: عبد ربه عو عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف. اهـ

وله طريق أخرى عند الدارقطني برقم (٢١٨) من طريق الواقدي وهو كذاب.

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٥٦٥):

لها أربـع طـرق:

أجودها: رواية الدارقطني في سننه والبيهقي في خلافياته وابن شاهين في ناسخه ومنسوخه ، من حديث يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها.

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف عندهم بمرة.

ثم ذكر بقية طرقه.

انظر: "البدر المنير" (١/ ٥٦٤-٥٦٩).

لكن يشهد له حديث كبشة السابق.

- **معاني الكلمات:**

سؤر: السؤر فضلة الشرب. "المغني" (١/ ٦٤).

- **ما يستفاد من الحديث:**

- الأول: **طهارة سؤر الهر (السنور):**

وفيه أقوال:

١) أنه طاهر ولا كراهة فيه، وهو قول الجمهور.

٢) مكروه فإن فعله أجزأ، قال به أبو حنيفة، وروي عن ابن عمر.

٣) يغسل الإناء من سؤره مرتين، قال به **ابن المنذر**، روي عن **أبي هريرة**.

٤) يغسل مرة، قال به الحسن وابن سيرين.

٥) يغسل سبعًا، قال به طاوس. "موسوعة أقوال الجمهور" (١/ ٤٤).

وقال في "المغني" (١/ ٧٠-٧٢):

السِّنَّوْرُ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ؛ كَالفَأْرَةِ، وَابْنِ عِرْسٍ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ سُؤْرُهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالوُضُوءُ بِهِ. وَلَا يُكْرَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِسُؤْرِ الهِرِّ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَذَلِكَ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يُغْسَلُ مَرَّةً.

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُغْسَلُ سَبْعًا، كَالكَلْبِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**» .

-ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ كَبْشَةَ فِي البَابِ هُنَا- قال: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي البَابِ.

وَقَدْ دَلَّ بِلَفْظِهِ عَلَى نَفْيِ الكَرَاهَةِ عَنْ سُؤْرِ الهِرِّ، وَبِتَعْلِيلِهِ عَلَى نَفْيِ الكَرَاهَةِ عَمَّا دُونَهَا مِمَّا يَطُوفُ عَلَيْنَا. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْت أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ»[1]. اهـ.

---

(١) **ضعيف** : رواه ابن ماجه برقم (٣٦٨) وفي سنده: حارثة بن أبي الرجال، ضعيف.

● **الثاني: إذا أكل الهر نجاسة:**

قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٧٢):

إذَا أَكَلَتْ الهِرَّةُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ بَعْدَ أَنْ غَابَتْ، فَالمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى عَنْهَا النَّجَاسَةَ، وَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ. وَإِنْ شَرِبَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: يَنْجُسُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَى عَنْهَا مُطْلَقًا، وَعَلَّلَ بِعَدَمِ إمْكَانِ الِاحْتِرَازِ عَنْهَا؛ وَلِأَنَّنَا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ سُؤْرِهَا مَعَ الغَيْبَةِ فِي مَكَانٍ لَا يُحْتَمَلُ وُرُودُهَا عَلَى مَاءٍ كَثِيرٍ يُطَهِّرُ فَاهَا، وَلَوْ احْتَمَلَ ذَلِكَ فَهُوَ شَكٌّ لَا يُزِيلُ يَقِينَ النَّجَاسَةِ، فَوَجَبَ إحَالَةُ الطَّهَارَةِ عَلَى العَفْوِ عَنْهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا قَبْلَ الغَيْبَةِ. اهـ

● **الثالث: حكم سؤر الإنسان:**

عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) ومسلم برقم(٢٩٧).

وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِن المَسْجِدِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». رواه مسلم برقم (٢٩٨).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ.

رواه مسلم برقم(٢٩٩).

وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ.

رواه مسلم برقم (٣٠٠).

وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَت المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[البقرة:٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ... رواه مسلم برقم(٣٠٢).

وفيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن الآدمي طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلمًا أم كافرًا، عند عامة أهل العلم.

ثانيهما: حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد، لا يتوضأ منه.

وقد تقدمت أدلة كثيرة في الباب؛ **فالرجح** قول الجمهور.

- **الرابع: سؤر مأكول اللحم:**

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ سُؤْرَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَالوُضُوءُ بِهِ. فَإِنْ كَانَ جَلَّالًا يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ. فَذَكَرَ القَاضِي رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ.وَالثَّانِيَةُ: طَاهِرٌ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ المُخْتَلَفِ فِيهِ.

اهـ من "المغني" (١/ ٧٠).

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣١٣): وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهرٌ، ممن حفظنا ذلك عنه: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو قول: أهل المدينة، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

فجميع أسآر الدواب التي تؤكل لحومها طاهرة.

● **الخامس: حكم سؤر الحمار والبغل:**

فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: أَكْثَرُ العُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ التَّوَضُّؤَ بِهِ. كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

الثاني: رواية لأحمد مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

الثَّالِث: أَنَّهُ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ بَاطِنِ حَيَوَانٍ نَجِسٍ فَيَكُونُ نَجِسًا كَلُعَابِ الكَلْبِ: لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» فَعَلَّلَ طَهَارَةَ سُؤْرِهَا لِكَوْنِهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا وَالطَّوَّافَاتِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الحَاجَةَ مُقْتَضِيَةٌ لِلطَّهَارَةِ وَهَذَا مِنْ حُجَّةِ مَنْ يُبِيحُ سُؤْرَ البَغْلِ وَالحِمَارِ. فَإِنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ وَالمَانِعُ يَقُولُ ذَلِكَ مِثْلُ سُؤْرِ الكَلْبِ فَإِنَّهُ مَعَ إِبَاحَةِ قِنْيَتِهِ لِمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ نُهِيَ عَنْ سُؤْرِهِ.

وَالمُرَخِّصُ يَقُولُ: إِنَّ الكَلْبَ أَبَاحَهُ لِلْحَاجَةِ وَلِهَذَا حَرَّمَ ثَمَنَهُ؛ بِخِلَافِ البَغْلِ وَالحِمَارِ فَإِنَّ بَيْعَهُمَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ. وَالمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أَسْآرِ السِّبَاعِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٦٢٠-٦٢١). وانظر: "المغني" (١/ ٦٤-٦٩).

● السادس: نجاسة الخنزير:

وفيه قولان:

الأول: أنه نجس، وهو قول الجمهور، بل نقل ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة الخنزير. ذكره عنه النووي.

دليلهم: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

وَحَدِيثُ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيتِهِم؟ قال: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**».

رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وَحَدِيثُ **بُرَيدَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**». رواه مسلم برقم (٢٢٦٠).

الثاني: أنه طاهر، وهو مذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة، واختاره الشوكاني قالوا إن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نحكم بنجاسة عينٍ إلا بدليل النجاسة، ولا دليل هنا.

وأما تحريم أكل لحم الخنزير؛ فلا يقتضي نجاسته حال الحياة، فالحمار، والبغل، والهر محرمة الأكل، ومع ذلك هي طاهرة على الصحيح.

والصحيح الأول.

انظر: "التمهيد" (١/ ٣٢٠)، و"المجموع" (٢/ ٤٠٤-٤٠٥)، و"أحكام النجاسة" (ص١١٥).

- **حكم سؤر الخنزيـر :**

القَول الأول: النجاسة، وهو قول جمهور أهل العلم.

القَول الثاني: طاهر، وهو مذهب المالكية.

الراجح: هو القول الأول، لأن هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة.

أنواع أخرى من المياه:

- **الأول: مياه الأمطار:**

قال اللَّه تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٢].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[النحل:١٠].

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[الفرقان:٤٨].

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴾[ق:٩].

وقال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [لأنفال:١١].

- **حكم الطهارة بماء المطر:**

تقدمت بعض الأدلة من القرآن، وأما من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «**اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِن الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِن الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ، اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمأْثَمِ وَالمغْرَمِ**». رواه البخاري برقم (٨٣٢) ومسلم برقم (٥٨٩) .

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ**». رواه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم برقم (٥٩٨).

وَعَنْ **عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِن الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِن الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الميِّتَ. رواه مسلم برقم (٩٦٣).

ففي هذه الأدلة طهارة ماء المطر، والطهارة به جائزة بالإجماع، نقله النووي، وابن القطان، وابن قدامة في "المغني" (١/ ١٥)، وغيرهم وقد تقدم.

- **الثاني: مياه الآبار والعيون:**

هذا الأصل في المياه أنها إما مياه آبار أو عيون- وهي لا تختلف عنها- أو أمطار أو بحار، وكلها تقدمت.

وقد تقدم نقل الإجماع على طهارتها وجواز التطهر بها بجميع صوره بالإجماع.

- **الثالث: ماء الميزاب:**

حكمه حكم الماء الذي وقع فيه، فإن كان ماء مطر، أو ماء صُب فيه فحكمه حكمه.

أما إن وقعت فيه نجاسة فهو نجس، على ما تقدم تفصيله، بحمدالله تعالى.

المياه التي تطرأ عليها بعض الأوصاف

- **الأول: الماء المشمَّس:**

اختلف أهل العلم في هذه المسائل على قولين:

أحدهما : أنه يجوز استعماله من غير كراهة في ذلك، وهو مذهب الحنابلة، واختاره بعض المالكية، ورجحه النووي من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية إبقاء على البراءة الأصلية، وحيث أنه لم يثبت دليل يمنع من ذلك، وهذا هو الصواب.

ثانيهما: أنه يكره استعماله، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية، إلا أن المالكية اشترطت ما يلي:

١- إذا كان في الأواني، أما الحياض والبرك فلا يكره.

٢- إذا كانت البلاد حارة.

وشرطت الشافعية أن يقصد تشميسه.

واحتجوا بما رواه الدارقطني في "سننه" (١/ ٣٨)، عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال: «**لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص**».

واستغربه الدارقطني جدًا، وفي سنده خالد بن إسماعيل المخزومي متروك، والحديث لا يثبت.

والدليل الثاني: أثر عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه

يورث البرص. رواه الشافعي في «الأم» (١/ ١٢).

وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كذاب قدري وفيه تجهم؛ **فالحجة هو القول الأول**؛ وقد قال الشافعي في "الأم" (١/ ١٣):

ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب. اهـ.

قلت: ومن جهة الطب لا ضرر فيه، كما سيأتي كلام ابن القيم رحمه الله.

- **تنبيه**: وهذا المشمس الكلام فيه هو إذا كان في الأواني أما إذا كان في الأراضي أو البرك، وأما البحار فقد تقدم أن كله مشمس وليس فيه خلاف نعلمه، إلا ما تقدم عن ابن عمر.

وانظر: "المغني" (١/ ٢٨)، و"أحكام الطهارة" (١/ ٣٩٧).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ٣٩١):

ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث، ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء، ولا عابوه، والشديد السخونة يذيب شحم الكلى.

- **الثاني: الماء المسخن بالنار:**

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦].

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥٠): فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها. اهـ

ثم ذكر ابن المنذر ﷺ جملة من آثار الصحابة في جواز ذلك، قال: وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل، وكذا قال: كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل العراق، وكذلك الشافعي وأبو عبيد، وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعًا.

وروينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، والذي روى عنه ذلك ليث وليس لكراهيته، لذلك معنى. اهـ.

قلت: روى أثر **مجاهد** ابنُ أبي شيبة (١/ ٢٥) وليث الذي أشار إليه ابن المنذر في سند أثر مجاهد، ليث بن أبي سليم ضعيف؛ **فالأثر ضعيف.**

قال أبو عبيد في "الطهور" (ص٣٠٨-٣٠٩): وهذا قول أهل الحجاز والعراق جميعًا، وعليه الناس، لا أعلمهم يختلفون في المسخن أنه لا فرق بينه وبين البارد، وكذلك القول عندنا أنهما لا يفترقان في الطهور، فإن كان بينهما افتراق ففي موضع الفضيلة، لقول النبي ﷺ في إسباغ الوضوء في المكاره، وإسباغ الوضوء في السبرات، فأما تمام الطهور فإنهما عندنا سواء، وما نعلم أحدًا كرهه غير شيء بلغنا عن مجاهد.اهـ.

وقد تقدم ذكره وأنه لا يثبت. فالصواب أننا لا نعلم خلافًا بالمنع يثبت في هذه المسألة.

- **الثالث: حكم الماء المسخن بنجاسة:**

اختلف أهل العلم في الماء المسخن بنجاسة على أقوال:

الأول: طاهر بلا كراهة، وهو قول الشافعية والحنفية.

الثاني: مكروه، وهو مذهب المالكية.

الثالث: مذهب الحنابلة: قالوا: الماء المسخن بنجاسة على ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحقق وصول شيء من الدخان أو الرماد إلى الماء، فهذا نجس في المشهور من المذهب الحنبلي سواء تغير الماء أو لم يتغير.

الثانية: أن يكون الحامل حصينًا بحيث يعلم أن الدخان لم ينفذ إلى الماء، فالمشهور في المذهب الحنبلي أنه مكروه.

الثالثة: أن يكون الحامل غير حصين، ولكن لا يعلم وصول النجاسة إليه، فحكمه على المذهب الحنبلي أنه مكروه.

والراجح في المسألة أنه طاهر بلا نجاسة إلا إذا علم أنه وصل إليه شيء من النجاسة.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٦٩):

وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيه نزاع. اهـ.

انظر: "المغني" (١/ ٢٩)، و"أحكام الطهارة" (١/ ٣٣٩).

- **الرابع: طهارة كل ماء يقع فيه مالا نفس له سائلة:**

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً»**.

رواه البخاري برقم (٥٧٨٢).

وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ وَالآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»**.

رواه أحمد (٣/ ٦٧) وابن ماجه برقم (٣٥٠٤) وهو حسن.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٨٢-٢٨٣):

وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة، وقال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وروي معنى هذا القول عن النخعي والحسن وعكرمة وعطاء، قال أبو عبيد: ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح إلا وأن هذه لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها؛ لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصر والعناكب والعقارب وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان، هذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني أنه ينجس الماء بموته فيه، قال أبو بكر: والقول الذي يوافق السنة وقول سائر أهل العلم أولى به.اهـ وفي حديث: « **الذباب أنه لا بأس بغمسه وشرب الماء** ».

قال الخطابي[1]: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما ألجأه إلى ذلك؟

قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيرًا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحًا وتؤخر آخر.

---

(١) "أعلام الحديث" (٣/٢١٤١-٢١٤٢).

وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر.

وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى؛ واستدل بقوله : «**ثم لينزعه**» على أنها تنجس بالموت كما هو أصح، والله أعلم.

انتهى من "الفتح" (١٠/٢٥١-٥٢٥). وانظر "المغني" (١/٥٩-٦٠).

- **الخامس: الماء الراكد:**

وقد تقدم في الباب الرابع.

- **السادس: حكم ماء آبار ثمود:**

عَنْ **نَافِعٍ** أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. رواه البخاري(٣٣٧٩)، ومسلم(٢٩٨١).

وَعَنِ **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. رواه البخاري(٣٣٨٠) ومسلم(٢٩٨٠).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الماء على قولين:

الأول: أمره ﷺ بإراقة ما سقوا، وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة ولولا نجاسة ذلك الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعًا، وهذا قول القرطبي.

الثاني: وهو أن الماء طاهر ولا يحكم بنجاسته؛ لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة، وإنما هو ماء سخط وغضب، وهذا قول الجمهور وهو الصحيح لأنه لو كان نجسًا ما جاز أيضًا إعلاف العجين الدواب.

ولا يجوز التطهر منه لنهي النبي ﷺ، ولو تطهر إنسان منه صحت طهارته مع الإثم.

راجع: "المجموع" (١/ ٢٠)، و"أحكام الطهارة" (١/ ٣٨٨).

- **السابع: حكم بئر المقبرة:**

الأصل الجواز، ولا دليل نعلمه على كراهة الطهارة من بئر المقبرة.

وقالت الحنابلة بكراهة الطهارة من بئر المقبرة.

"أحكام الطهارة" (١/ ٣٨٧).

- **الثامن: حكم الوضوء بالنبيذ:**

اختلف أهل العلم في الوضوء بالنبيذ، وقال ابن المنذر في "الإجماع" (ص٣٢) وفي "الأوسط" (١/ ٣٥٣): وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال والوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ. اهـ.

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥٣): أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز.اهـ

لكن قد نقل ابن المنذر نفسه خلافًا في النبيذ في "الأوسط" (١/ ٢٥٤) عن الحسن أنه قال: لا بأس بالنبيذ أي في الوضوء به.

قلت: روىٰ أثر الحسن أبو عبيد في "الطهور" برقم(٢٦٧) لكنه من طريق مبارك بن فضالة، وهو مدلس وقد عنعن.

وجاء في "مصنف عبد الرزاق" (١/ برقم ٦٩٤) عكس هذا الرأي أي أنه منع من الوضوء بالنبيذ، وهو من طريق إسماعيل بن مسلم، وهو المكي ضعيف.

روي هذا القول في "الطهور" لأبي عبيد برقم (٢٦٦)، وهو ضعيف من طريق الحارث الأعور كذاب.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجزؤه أن يتوضأ به، ولا يحتاج معه إلىٰ تيمم، وهو مذهب أبي حنيفة.

ويستدل لهذا المذهب بحديث **ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ لَقِيَ الجِنَّ فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا فِي الإِدَاوَةِ؟**» قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «**أَرِنِيهَا تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا.

رواه أحمد (١/ ٤٠٢) وأبو داود برقم (٨٤) والترمذي برقم (٨٨) وابن ماجة (٣٨٤).

وهو ضعيف في سنده أبو زيد مولىٰ عمرو بن حريب مجهول.

وقال النووي في "الخلاصة" (١/ ٧١): أجمعوا علىٰ ضعفه.

الثاني: أنه يتيمم ولا يتوضأ به.

وهو قول أبي يوسف، واختاره الطحاوي ورواية عن أبي حنيفة، بل مذهب الجمهور.

الثالث: أنه يجمع بين الوضوع والتيمم، وهو مذهب محمد بن الحسن.

والحق في المسألة: هو قول الجمهور أن النبيذ لا يكون طهورًا أبدًا، قال أبو عبيد في كتاب "الطهور" (ص٣١٧):

لأن الله جل وعز اشترط للطهور شرطين ثم لم يجعل لها ثالثًا، وهما الماء والصعيد، وأن النبيذ ليس بواحد من هذين. اهـ.

راجع: "المغني" (١/ ٢٠) و"الطهور" (ص ٣١٦) و"أحكام الطهارة، المياه الآنية" (ص١٥٣).

- **التاسع: حكم الوضوء باللبن:**

قال أبو عبيد في "الطهور" (ص ٣١٩):

وكذلك قول فقهاء الأمصار من الحجاز والعراق والشام لا أعلمهم يختلفون أن الوضوء به غير مجزئ وأنه يتيمم ويدع اللبن.

- **العاشر: حكم الماء المتغير بمجاورة النجاسة كالبالوعة وغيرها:**

هذه المسألة ملتحقة بما تقدم من وقوع النجاسة في الماء كما في قصة بئر بضاعة؛ فإن وصلت النجاسة إلى البئر بحيث تغير أحد أوصافه الثلاثة: وهي اللون أو الريح أو الطعم فتنجس، وإلا فلا.

- **الحادي عشر: حكم الماء الذي يخالطه الحلال من الطعام والشراب:**

اختلف أهل العلم في الماء الذي يُخالطه الحلال من الطعام والشراب ونحوه على أقوال:

الأول: قال الشافعي وأحمد وإسحاق: إذا كان الماء مستهلكًا فيه لم يتوضأ به وقال الشافعي إذا لم يكن الماء مستهلكًا فيه فلا بأس أن يتوضأ منه، وذلك مثل وقوع القطران، وكذا قال إسحاق.

الثاني: قال مالك: لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل.

الثالث: قال الزهري في كسر بُلَّتْ في ماء غيرت لونه أو لم تغيره قال: يتوضأ به.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥٩):

أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا، فالطهارة به جائزة، ولا اختلاف فيه وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له ماء مطلق فالوضوء به غير جائز، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماء مطلق .

وقد تقدم نحو هذا الراجح، فما تغير فيه الماء عن مسمى الماء لا يصح الوضوء به وما بقي فيه مسمى الماء صح الوضوء به.

وقال أبو عبيد في "الطهور" (ص٣١١): والذي عندنا في مثل هذا أنه ليس فيه منع، لأن الخبز ليس بنجس فينظر فيه إلى موضع القلتين والثلاث، وإنما هو طعام طيب، فالأصل فيه اسم الماء الذي اشترطه الله جل وعز في تنزيله، فكل شيء خالطه حتى يصير الماء مغيبًا فيه ويزول عنه اسم الماء، فإنه لا يجزئ التطهر به، وإن كان الماء هو الظاهر عليه القاهر له فإنه يسمى ماء على حاله والطهور به جائز.اهـ.

وانظر: "الحاوي" للماوردي (١/٥٢).

نعمة الماء

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:٧٤].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٥٧].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٠].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾[الحج:٥].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة:٢٧].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[الفرقان:٥٤].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾ الآيات [عبس:٢٤-٢٧].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴾[الواقعة:٦٨].

وقال اللَّه تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[فصلت:٣٩].

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**».

رواه البخاري برقم (٥٢٨) ومسلم برقم (٦٦٧).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/ ٣٨٨-٣٩١):

ماء: مادة الحياة، وسيد الشراب، واحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي؛ فإن السماوات خلقت من بخاره، والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كل شيء حي.

وقد اختلف فيه هل يغذو أو ينفذ الغذاء فقط؛ على قولين وقد تقدما، وذكرنا القول الراجح ودليله.

وهو بارد رطب يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويرد عليه بدل ما تحلل منه، ويرقق الغذاء، وينفذه في العروق.

- **وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق:**

أحدها: من لونه بأن يكون صافيًا.

الثاني: من رائحته بأن لا تكون له رائحة البتة.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذب الطعم، حلوه، كماء النيل والفرات.

الرابع : من وزنه بأن يكون خفيفًا رقيق القوام.

الخامس: من مجراه بأن يكون طيب المجرى والمسلك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيد المنبع.

السابع : من بروزه للشمس والريح؛ بأن لا يكون مختفيًا تحت الأرض فلا تتمكن الشمس والريح منقصارته.

الثامن: من حركته بأن يكون سريع الجري والحركة.

التاسع : من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له.

العاشر: من مصبه بأن يكون آخذًا من الشمال إلى الجنوب، أو من المغرب إلى المشرق.

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف لم تجدها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون.

وفي الصحيحين[1] من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «**سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة**».

- **وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه:**

أحدها: سرعة قبوله للحر والبرد؛ قال أبقراط: الماء الذي يسخن سريعًا ويبرد سريعًا أخف المياه.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٣٩) ولم يروه البخاري.

الثاني: بالميزان.

الثالث: أن تُبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ثم يجففا بالغًا ثم توزنا فأيتهما كانت أخف فماؤها كذلك.

والماء وإن كان في الإصل باردًا رطبًا فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها، فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الأُخر يكون باردًا، وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال، وكذلك الحكم على سائر الجهات الأُخر.

والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره. والماء العذب نافع للمرضى، والأصحاء، والبارد منه أنفع وألذ، ولا ينبغي شربه على الريق، ولا عقيب الجماع، ولا الانتباه من النوم، ولا عقيب الحمام، ولا عقيب أكل الفاكهة، وقد تقدم.

وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر إليه، بل يتعين ولا يكثر منه، بل يتمصصه مصًا فإنه لا يضره البتة، بل يقوي المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش.

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه، وبائته أجود من طرية، وقد تقدم.

والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج، والحار بالعكس، وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الأبخرة إلى الرأس، ويدفع العفونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل كالزكام والأورام.

والشديد البرودة منه يؤذي الأسنان والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر .

والبارد والحار بإفراط ضاران للعصب، ولأكثر الأعضاء؛ لأن أحدهما محلل والآخر مكثف، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها، ولا يسرع في تسكين العطش، ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراض رديئة ويضر في اكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وأنفع ما استعمل من خارج. اهـ.

هل الماء غذاء

قال اللَّه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء:٣٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان:٥٤].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (٤/ ٢٢٥-٢٢٦):

واختلف الأطباء هل يغذي البدن على قولين: فأثبتت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولا سيما عند شدة الحاجة إليه؛ قالوا: وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة:

منها النمو والاغتذاء والاعتدال، وفي النبات قوة حس تناسبه، ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء.

وأن يكون جزءًا من غذائه التام؛ قالوا: ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء، ومعظمه في الطعام، وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة؛ قالوا: وأيضًا الطعام إنما يغذي بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية.

قالوا: ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات، ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية فكيف إذا كانت مادته الأصلية قال اللَّه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء:٣٠]، فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق؟

قالوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الري بالماء البارد تراجعت إليه قواه، ونشاطه، وحركته، وصبر عن الطعام، وانتفع بالقدر اليسير منه، ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام، ولا يجد به القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به، وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة، ويكاد قوله عندنا في إنكار الأمور الوجدانية.

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به، واحتجت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء، ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية؛ فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره، ولطافته، ورقته، وتغذية كل شيء بحسبه، وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذي بحسبه والرائحة الطيبة تغذي نوعًا من الغذاء فتغذية الماء أظهر وأظهر.اهـ

- **وفصل الخطاب في المسألة:**

أن الماء يغذي – وهو القول الأول- لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء:٣٠]، وما كان حيًا من الماء إلا لأنه يغذي.

ولأنه قد مكث أناس مدة طويلة على الماء وحده، ولو لم يكن غذاءً لما عاشوا عليه أيامًا يتلف فيها من لم يطعم؛ في حين أن من يأكل ولا يشرب في هذه المدة ربما يهلك.

إضافة إلى تعليلات **ابن القيم** رحمه الله، ولم يأتِ أصحاب القول الآخر بحجة!

أقسام المياه:

أما من حيث التطهر به فأقسام ثلاثة عند الجمهور:

١ – **طهـور**.

٢ – **طاهـر**.

٣ – **نجـس**.

- **الأول: الماء الطهور:**

هو الماء المطلق وهو الماء الذي لم يضف إليه شيء (الباقي على أصل خلقته).

فهذا رافع للحدث مطهر من النجس، وهو أنواع:

أحدها: ماء المطر: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨].

ثانيها: الماء المستقر في الأرض: كماء البحار والأنهار والآبار والعيون، ودليله هذا الحديث، وحديث أبي هريرة السابق في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» فهذا الماء يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس.

➢ **سؤال قُدم لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله:

في بلادنا كثيرًا ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة، وهي مادة تغير لون وطعم الماء ، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب رحمه الله: تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغير

بذلك، كما لو تغير بالطحلب الذي ينبت فيه، وبأوراق الشجر، وبالتراب الذي يعتريه، وما أشبه ذلك.

كل هذا لا يضره، فهو طهور باق على حاله، لا يضره إلا إذا تغير بشيء يخرجه من اسم الماء، حتى يجعله شيئا آخر، كاللبن إذا جعل على الماء حتى غيره وصار لبنًا ، أو صار شايا، أو صار مرقًا خارجًا عن اسم الماء، فهذا لا يصح الوضوء به؛ لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر.

أما ما دام اسم الماء باقيًا وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات؛ كالتراب، والتبن، أو غير ذلك مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره، أما النجاسات فإنها تفسده إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أو كان قليلا يتأثر بالنجاسة، وإن لم تظهر فيه فإنه يفسد بذلك ، ولا يجوز استعماله.

انتهى من "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (٥/١٩-٢٠) جمع الشويعر.

- **الثاني: الماء الطاهر:**

وهو غير المطلق، وهو الذي أضيف إليه شيء؛ كماء الورد أو ماء الشجر أو ماء الزعفران والشاي وغيرها، وهذا الماء طاهر في نفسه لكنه غير مطهر، قال ابن المنذر في كتاب "الإجماع" (ص ٣٢):

وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر وماء العصفر، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.اهـ أي مفردًا.

قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢٠-٢٣):

فأما غير النبيذ من المائعات، غير الماء، كالخل، والدهن، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل؛ لأن الله تعالى

أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، وهذا لا يقع عليه اسم الماء، ومنها أن المضاف لا تحصل به الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة.

الثاني: ما خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغًا، أو حبرًا، أو خلًا، أو مرقًا، ونحو ذلك.

الثالث: ما طبخ فيه طاهر فتغير به، كماء الباقلا المغلي .

فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة، أنها طهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس.

ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم.

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء؛ ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه.

الضرب الثاني: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه، فغير إحدى صفاته، طعمه، أو لونه، أو ريحه، كماء الباقلا، وماء الحمص، وماء الزعفران.

واختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في ذلك؛ فروي عنه: لا تحصل الطهارة به.

وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وقال القاضي أبو يعلى: وهي أصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف.

ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث، والميموني، وإسحاق بن منصور، جواز الوضوء به.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: ٤٣]، وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضًا قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر: «**التراب كافيك ما لم تجد الماء**»(١).

وهذا واجد للماء؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه؛ ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته، ولا جريانه، فأشبه المتغير بالدهن .

ووجه الأولى: أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلا المغلي؛ ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلي .

إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يخلط بالماء كالزعفران والعصفر والأشنان ونحوه، وبين الحبوب من الباقلا والحمص، والثمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك .

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/١٤٦) وأبو داود برقم (٣٣٢) وفي سنده عمرو بن بجدان وهو مجهول.
وجاء عن أبي هريرة، رواه البزار كما في "كشف الأستار" برقم (٣١٠) وهو صحيح.

وقال أصحاب الشافعي: ما كان مذرورًا منع إذا غير الماء، وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل في الماء، وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته؛ لأنه تغير مجاورة أشبه تغيير الكافور.

ووافقهم أصحابنا في الخشب والعيدان، وخالفوهم في سائر ما ذكرنا؛ لأن تغير الماء به إنما كان لانفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه، فوجب أن يمنع كما لو طبخ فيه؛ ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو أغلي فيه .

الضرب الثالث: من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع:

أحدها: ما أضيف إلى محله ومقره، كماء النهر والبئر وأشباههما؛ فهذا لا ينفك منه ماء وهي إضافة إلى غير مخالط، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء .

فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه، فإن أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه، من الزعفران ونحوه؛ لأن الاحتراز منه ممكن .

الثالث: ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد، وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبحري، والملح الذي ينعقد من الماء

الذي يرسل على السبخة فيصير ملحًا، فلا يسلب الطهورية؛ لأن أصله الماء، فهو كالجليد والثلج، وإن كان معدنًا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره .

الرابـع: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر، إذا لم يهلك في الماء، ولم يمع فيه، لا يخرج به عن إطلاقه؛ لأنه تغيير مجاورة، أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه.

ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا .

وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع؛ لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة، فلا يمنع كالدهن .اهـ.

- **الثالث: الماء النَّجس:**

وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة أو كلها.

تنبيه: هذه الزيادة وهي: «**إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه**»، جاءت في حديث أبي أمامة السابق، وهو ضعيف وليست مذكورة في حديث أبي سعيد أو غيره مما تقدم، لكن على ذلك الإجماع، قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص٣٣):

وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس مادام كذلك.

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله ويتطهر به.اهـ.

وقال النووي في "المجموع" (١/ ٦٩) عقب ذكر كلام ابن المنذر:

ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا، وغيرهم وسواءً كان الماء جاريًا أو راكدًا قليلًا أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا، طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع، وقد سبق في المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير على الأصح، وأنه يضر تغير الاوصاف الثلاثة على قول ضعيف، وتقدم الفرق ويستثنى مما ذكرناه ما إذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة؛ كثرت فيه فإنه لاينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان، لكن لما كان هذا الوجه ضعيفًا لم يلتفت الأصحاب إليه فلم يستثنوه. اهـ.

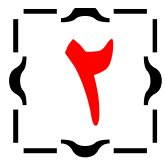

أبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَات

وَذِكْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا

١ـ بَابُ اعْتِبَارِ العَدَدِ فِي الوُلُوغِ

• معاني الكلمات:

النجاسة: لغة: القذارة، يقال تنجس الشيء إذا صار نجسًا وتلطخ بالقذر.

"المعجم الوسيط" (ص٩٠٣).

واصطلاحًا:

١) **تعريف الشافعية**: مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص.

٢) **تعريف المالكية**: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه.

٣) **تعريف الحنابلة**: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل.

انظر: "الموسوعة الكويتية" (٤٠/٧٣)، و"أحكام الطهارة" مجلد النجاسة (١٣/١٣-١٦).

• أقسام النجاسة:

أما أقسام النجاسة من حيث أصلها في قسمان:

أحدها: نجاسة عينية أو حقيقية: مثل بول الآدمي وغائطه.

ثانيها: نجاسة حكمية: وهي النجاسة الطارئة على المحل.

"أحكام الطهارة" (١٣/٢١-٢٣).

أما أقسام النجاسة من كيفية تطهيرها فهي ثلاثة أقسام:

١) **مغلظة**: كالخنزير.

٢) **مخففة** كنجاسة بول الرضع.

٣) **متوسطة** كسائر النجاسات.

٢٤ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» .

- **تخريج الحديث:**

تقدم الحديث شرحًا وتخريجًا.

٢٥ وَعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ** رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ ثُمَّ قَالَ : «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلَابِ**». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ وَقَالَ : «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالبُخَارِيَّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

- **تخريج الحديث:**

تقدم تخريج الحديث والكلام على شرحه وفوائده.

٢ـ بَابُ الحَتِّ وَالقَرْصِ وَالعَفْوِ عَنْ الأثَرِ بَعْدَهُمَا

٢٦ عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٢٢٧) ومسلم برقم (٢٩١) وأحمد (٦/٣٤٥و٣٥٣).

- **معاني الكلمات:**

يصيب ثوبها: أي يقع في ثوبها، قال الحافظ (١/ ٣٣١): تحيض في الثوب أي يصل دم الحيض إلى الثوب.

دم الحيض: سيأتي معنا الحيض في كتاب مستقل بإذن الله تعالى.

تحته: بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه.

تقرصه: بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا، وفي رواية حكاها القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

والقرص: الغمز بأطراف الأصابع.

تنضحه: بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله الخطابي[(١)]، وقال القرطبي[(٢)] المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله: «**تقرصه بالماء**» وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انظر: "الفتح" (١/ ٣٣١).

- **ما يستفاد من الحديث:**
- **الأول: المرأة السائلة:**

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ[(٣)] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ هِيَ السَّائِلَةُ وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَضَعَّفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِلَا دَلِيلٍ، وَهِيَ صَحِيحَةُ الإِسْنَادِ لَا عِلَّةَ لَهَا، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُبْهِمَ الرَّاوِي اسْمَ نَفْسِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. اهـ من "الفتح" (١/ ٣٣١).

قال ابن الملقن في "البدر" (١/ ٥٤١):

ومما يتعجب أيضًا إنكار جماعات على صاحب المهذب، حيث روى أن أسماء هي السائلة، وغلطوه في ذلك، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته.

- **الثاني: نجاسة دم الحيض:**

وهو مجمع عليه، وهو موضع الشاهد هنا.

انظر: "التوضيح" لابن الملقن (٤/ ٤٣١)، و"شرح النووي" (٣/ ١٩٠).

---

(١) "معالم السنن" (١/ ٩٧).

(٢) "المفهم" (١/ ٥٥١).

(٣) في "مسنده" برقم (٢٨) بسند صحيح.

● **الثالث: وجوب غسل دم الحيض:**

وسواء كان كثيرًا أو قليلًا، قاله ابن الملقن في "التوضيح" (٤/ ٤٣١).

وقال ابن بطال(١/ ٣٣٨): وهذا الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير، لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحًا، وكنى به عن الكثير الجاري، إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفى سائر النجاسات: دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره، قياسًا على دور المخرج فى الاستنجاء بالحجارة. وقال مالك: قليل الدم معفو عنه، ويغسل قليل سائر النجاسات. وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض يُغسل ككثيره، كسائر الأنجاس، بخلاف سائر الدماء. وقال أشهب: لم يحد مالك فى الدم قدر الدرهم. وقال على بن زياد عنه: إن قدر الدرهم ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة، ولكن الكثير الفاشى. وعند الشافعى: أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث، فإنه لا يمكن التحرز منه. والحجة لقول مالك: أن يسير دم الحيض ككثيره.اهـ

والصحيح أن الحديث عام في القليل والكثير.

● **الرابع: تعين الماء في إزالة النجاسة:**

وهذا قول عامة الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر.

والصحيح الأول. انظر: "التوضيح" (٤/ ٤٣١) و"المجموع" (١/ ٢١).

● **الخامس: حكم اشتراط العدد في إزالة النجاسة:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٩٠):

واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**» وقد تقدم بيانه، وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة.

- **السادس: هل يشترط عصر الثوب:**

قال ابن الملقن في "التوضيح" (٤/ ٤٣٢):

ولا يشترط عصر الثوب على الأصح، فإن عسر إزالة اللون لم يضر بقاؤه وكذا الريح.

فإن اجتمعا ضر على الصحيح، وإن بقي الطعم وحده لم يضر. اهـ

وقال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٩٠-١٩١): وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه، وجهان الأصح أنه لا يشترط وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أفصحهما يطهر والثاني لا يطهر.

- **السابع: حكم الأمر بالحت والقرص:**

هو مستحب عند فقهاء الأمصار، وأوجبه الظاهرية والشافعية.

انظر: "التوضيح بشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن(٤/٤٣٢).

- **الثامن: متى يجب إزالة النجاسة:**

هل يجب على المرأة كلما أصاب ثوبها دم الحيض غسلته أم إذا طهرت وبقي أثر الدم، الصحيح الثاني لأدلة:

١) قوله في الحديث: «**ثم تصلي فيه**»، أما إذا لم ترد الصلاة فيه فإلزامها بغسله كل حين فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

٢) عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِن الجَنَابَةِ.

رواه البخاري برقم (٣٢٣) ومسلم برقم (٢٩٦).

٣) عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». رواه البخاري برقم (٢٢٨) ومسلم برقم (٣٣٣).

وغيرها من الأدلة.

● **التاسع: جواز سؤال المرأة فيما يُستحيى من ذكره:**

ولا بأس أن تفصح بذكر ما يستقذر للضرورة أو الحاجة، لأدلة منها:

١) عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَت المَاءَ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**».

رواه البخاري برقم (١٣٠) ومسلم برقم (٣١٣).

٢) عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ المَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي المَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ**». رواه مسلم برقم (٣١٠).

٣) عَنْ **أُمِّ سُلَيْمٍ** رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ؟ «**نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**». رواه مسلم برقم (٣١١).

٤) عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَت امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِن الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ**». رواه مسلم برقم (٣١٢).

٥) عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَت المَاءَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**».

رواه مسلم برقم (٣١٤).

- **العاشر: أن النجاسة تفرك قبل غسلها:**

جواز فرك النجاسة اليابسة قبل غسلها ليهون غسلها، وهذا أمر سائد عند الناس.

انظر: "الفتح" (١/ ٤١٠).

- **الحادي عشر: جواز ترك النجاسة في الثوب:**

غير الملبوس عند عدم الحاجة إلى تطهيره. "الفتح" (١/ ٤١١).

- **الثاني عشر: امتناع الصلاة في الثوب النجس:**

"الفتح" (١/ ٤١٠).

- **الثالث عشر: تفسير النضح في الحديث:**

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (١/ ٤٣٥-٤٣٦):

وحديث عائشة يفسر حديث أسماء، وأن ما روته من نضح الدم، فمعناه الغسل كما قالت عائشة، فأما نضحها على سائره، فهو رش لا غسل، وإنما فعلت ذلك، لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم، لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعًا للوسوسة، وكذلك حكم الثوب إذا شك فيه هل أصابه نجاسة أم لا. فالنضح عند الفقهاء لأن الأصل في كل شيء طاهر أنه على طهارته، حتى يتيقن حلول النجاسة فيه. اهـ وانظر "الفتح" (١/ ٤١٠).

- **الرابع عشر: أمرٌ مهم:**

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٥١٤-٥١٦):

بقي أمر آخر - وهو المهم المطلوب - وهو: أن هذه اللفظة التي أوردها الإمام الرافعي وغيره من الفقهاء في هذا الحديث وهي: «**اغسليه بالماء**» - وهي بيت القصيد- غريبة، ليست مروية في الكتب المشاهير، وقد أخرج هذا الحديث - مع من تقدم - الإمام أحمد، وباقي السنن الأربعة، وغيرهم، وليس في رواياتهم هذه اللفظة، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه على أحاديث المهذب : إن هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث.

لكن قال الإمام الرافعي في "شرح المسند" : يروي في الخبر هذه اللفظة.

فبقيت زمنًا متحيرًا في ذلك، ناويًا الاعتراض عليه مرة، ومتوقفًا أخرى، إلى أن وجدت ما نقله، فخرج عن عهدة النقل، وقد أفاد ذلك شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الإمام ، فقال: ليس من الأمهات ما اشتهر بين الفقهاء في هذا الحديث: «**ثم اغسليه بالماء**» .

قال : ومن زعم أن: «**اقرصيه بالماء**» مساو في الدلالة لـ «**اغسليه بالماء**» ، فقوله ممنوع، نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من رواية محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، قال: «**اغسليه بماء، ثم انضحي في سائر ثوبك، وصلي فيه**» .

رواه أحمد بن منيع في مسنده ، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: وقد رواه غيره عن محمد بن إسحاق بغير هذه اللفظة، أعني: «**اغسليه**» .

قلت: وتعتضد هذه الرواية برواية أبي عوانة، وابن ماجه المتقدمتين، فإن ظاهرهما مثلها.

ورأيت بعد ذلك في المعرفة للبيهقي ما نصه : وروى محمد بن إسحاق بن يسار، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وفيه: «**حتيه، ثم اقرصيه بماء، ثم تنضح في سائر ثوبها، ثم تصلي**» . فهذه رواية أخرى عن ابن إسحاق، فيكون اختلف عليه في لفظه.

وقد وردت أيضا في حديث آخر صحيح من غير شك ولا مرية، يتعين الاستدلال به، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم ، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما ، من حديث **أم قيس بنت محصن** رضي الله عنها أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن دم الحيضة يصيب الثوب، فال: «**حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر**» .

قال أبو الحسن ابن القطان: وإسناد هذا الحديث في غاية من الصحة، ولا أعلم له علة.اهـ كلامه.

٢٧ وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ قَالَ : «**فَإِذَا طَهُرْت فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**».

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ : «**يَكْفِيك الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّك أَثَرُهُ**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٢/٣٦٤و٣٨٠) وأبو داود برقم (٣٦٥) وهو ضعيف في سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف. قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤٠٨): إنه تفرد به ابن لهيعة.

وفي "صحيح البخاري" برقم (٣٠٨) عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

٢٨ وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَالت عَائِشَةَ عَنْ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْت أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

- **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود برقم (٣٥٧) وفي سنده أم الحسن جدة أبي بكر العدوي لا يعرف حالها.

ورواه الدارمي في "سننه" (١/٢٣٨) عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ، وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. وسنده صحيح موقوفاً.

- **معاني الكلمات:**

صفرة: أثر ما بقي من الدم يكون أصفر.

- **ما يستفاد من الحديث:**

- **هل يشترط زوال جميع النجاسة؟**

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٩١):

وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ العَيْنِيَّةَ فَبَقِيَ لَوْنُهَا لَمْ يَضُرَّهُ بَلْ قَدْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهَا فَالثَّوْبُ نَجِسٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الطَّعْمِ، وَإِنْ بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَفْصَحُهُمَا يَطْهُرُ وَالثَّانِي لَا يَطْهُرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وبقية الأحاديث ضعيفة، والضعيف لا تقوم به حجة.

٣ ـ بَابُ تَعَيُّنِ المَاءِ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٩ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا اُضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا قَالَ : «**إِذَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٢/١٨٤) وأبو داود برقم (٢٨٥٧)، وهو حسن.

تنبيه: الحديث في المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص.

٣٠ وَعَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ**» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالرَّحْضُ: الغَسْلُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه الترمذي برقم (١٧٩٧) وأحمد (٤/١٩٣) وفي سنده حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة. **فهو ضعيف.**

وله طريق أخرى: عند أحمد برقم (١٧٧٣٧) من طريق أيوب عن أبي قلابة وهو لم يسمع من أبي ثعلبة.

ورواه أحمد برقم (١٧٧٥٠) من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ.

فهو بطرقه صحيح.

وفي "صحيح البخاري" برقم (٥٤٨٨) و"مسلم" برقم (١٩٣٠) عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**».

- **معاني الكلمات:**

ارحضوها: أي اغسلوها. النهاية (ص٣٥١).

أهل الكتاب: هم اليهود والنصارىٰ، وإن كان كل من دان بدين الله بكتاب منزل علىٰ نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهم أهل كتاب.

"الإعلام بفوائد عمد الأحكام" (١٠/١٣٢).

وهم كفار، أعني اليهود والنصارىٰ؛ بنصوص كثيرة من القرآن والسنة.

المجوس: عبدة النيران.

الآنية: جمع إناء، وجمع الآنية أواني. "الإعلام" (١٠/ ١٣٢).

- **ما يستفاد من الحديثين:**

- **الأول: الأصل في الطهارة بالماء:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١]

وَعَنْ **أَبِي هُرَيرة** رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

رواه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم برقم (٥٨٩).

قال النووي في "المجموع" (١/ ٢٠): رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به، وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ على شرط سأذكره في فرع مستقل وأذكر إزالة النجاسة في فرع آخر إن شاء الله تعالى، واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره، وأما قول الغزالي في الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع

فمحصول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى ان صح عنه وأما الاصل لا يعتد بخلاء: وقد أضحت حال الأصم في تهذيب الأسماء واللغات.اهـ

- **الثاني: هل يتعين الماء في إزالة النجاسة:**

كما بوب عليه المصنف، ولا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح، ولا يقوم غير الماء مقامه هنا.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٢٢٣-٢٢٤):

وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة، وكذلك فعل غيره، ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي إجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها، فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول فأين دليل التعين المدعى؟ وقد تقدم في باب الحت والقرص ما هو الحق. وقد استدل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار، وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية.

- **الثالث: بقاء الآنية والثياب ونحوها على طهارتها.**

- **الرابع: حكم الطهارة بالمائعات غير الماء:**

- قال ابن المنذر في "الإشراف" وكتاب "الإجماع": أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي.

اهـ من المصدر السابق، وقد تقدمت المسألة بأدلتها.

- **الخامس: الطهارة بالنجس:**

لا تجوز وهو قول الجمهور. انظر: "المجموع" (١/ ٢٣).

- **السادس: إن وُجد غير آنية المشركين فلا تؤخذ:**

لأدلة منها:

١) هذا الدليل.

٢) رواية أبي داود برقم (٢٨٥٧): قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «**اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا**».

٣) عَنْ **سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «**عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟**» ، قَالُوا عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «**اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا**» ، قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «**اغْسِلُوا**» .

رواه البخاري برقم (٢٤٧٧) ومسلم برقم (١٨٠٢) .

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ٨٢):

قَدْ يُقَالُ هَذَا الحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا غُسِلَتْ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا بَعْدَ الغَسْلِ سَوَاءٌ وُجِدَ غَيْرُهَا أَمْ لَا؟

وَهَذَا الحَدِيثُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ وُجِدَ غَيْرُهَا وَلَا يَكْفِي غَسْلُهَا فِي نَفْيِ الكَرَاهَةِ وَإِنَّمَا يَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَالجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَطْبُخُونَ فِيهَا لَحْمَ الخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الأَكْلِ فِيهَا بَعْدَ الغَسْلِ لِلاسْتِقْذَارِ وَكَوْنِهَا مُعْتَادَةً لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُكْرَهُ الأَكْلُ فِي المِحْجَمَةِ المَغْسُولَةِ.

وَأَمَّا الفُقَهَاءُ فَمُرَادُهُمْ مُطْلَقُ آنِيَةِ الكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي النَّجَاسَاتِ فَهَذِهِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا قَبْلَ غَسْلِهَا فَإِذَا غُسِلَتْ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِقْذَارٌ وَلَمْ يُرِيدُوا نَفْيَ الكَرَاهَةِ عَنْ آنِيَتِهِمُ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ. اهـ

- **السابع: السؤال للمستقبل:**

السؤال عما يحتاج إليه في أمور مستقبلة. "الإعلام" (١٠/١٣٣).

- **الثامن: تفصيل الجواب بـ«إما» و«أما»:**

قال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴾[الأعراف:١١٥].

وقال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف:٧٩-٨٢].

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ۗ قُلْنَا يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف:٨٦-٨٩]. انظر: "الإعلام" (١٠/١٣٤).

- **التاسع: أخذ آنية المشركين يجوز للحاجة فقط:**

ظاهر الحديث أن استعمالها مع الغسل رخصة لا تجوز إلا عند الحاجة إليها.

"الإعلام" (١٠/١٣٤).

● **العاشر: جواز مجاورة المشركين في بلاد المسلمين:**

مع دفع الجزية للمسلمين.

أما في بلاد الكفار فمحرم بالإجماع، ففي "سنن أبي داود" برقم (٢٦٤٥) و"الترمذي" برقم (١٦٠٤) عَنْ قَيْسٍ عَنْ **جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ القَتْلَ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وَقَالَ:» أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ« **قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ :«لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا»** .

وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات لكنه أعل بالإرسال، فقد قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرًا.

وبعد أن ذكر الترمذي الذين أرسلوه قال: وهذا أصح، يعني المرسل.

ونقل الترمذي أيضًا عن البخاري أن المرسل أصح أي مرسل قيس بن أبي حازم.

وَعَنْ **خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقَتَلَهُمْ، فَوَدَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**».

رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨/٢٧٤برقم ٣٢٣٣) وهو صحيح، وهو في "الصحيح مما ليس في الصحيحين" (١/٢٦٧).

وهذا الحديث مما فاتني في رسالة إرشاد الأخيار إلى وجوب الهجرة من بلاد الكفار، وقد طبعت –بحمد الله–بالثلاث اللغات(العربية، والانجليزية، والفرنسية) فيضاف هذا الحديث إليها، فجل من لا يسهو.

وقد ذكرنا في الرسالة المذكورة بقية أحكام السفر إلى بلاد الكفر.

● **الحادي عشر: أن الآنية هي مما يحتاج إليه:**

ولذلك يُعار ولا ينبغي رده للمحتاج إليه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا...الحديث.

رواه مسلم برقم(١٦٨٨)، وأصل القصة متفق عليها لكن ليس فيها الشاهد.

عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَوَرَ الدَّلْوِ وَالقِدْرِ. رواه أبو داود برقم (١٦٥٧) وهو صحيح.

● **الثاني عشر: حكم الأكل في مطاعم الكفار:**

إن كانوا يغسلون الأواني من الخمر والخنزير، وسائر هذه القاذورات فيجوز الأكل عندهم للحاجة الضرورية لذلك.

أما إذا لم يضطر، أو وجد غيره من المسلمين فلا يجوز.

● **الثالث عشر: الإحسان إلى الجيران:**

ولو كانوا كفارًا بحسبه.

● **الرابع عشر: حكم آنية الخمر:**

لمالك في ذلك ثلاثة أقوال:

١) كسرها على أي حال.

٢) إن طُبخت في الماء أو طبخ فيها الماء جاز، وإلا فلا.

٣) التخفيف في الرقاق والتشديد في غيره. اهـ "الإعلام" (١٠/ ١٣٥).

المطهرات

- **الأول: الماء:**

وقد تقدم وهذا الباب كله له.

الثاني: الحجارة والورَق:

وكذا ما كان من بابها في إزالة النجاسة من المخرجين، والأدلة في ذلك كثيرة، وستأتي بإذن الله تعالى في الاستنجاء.

- **مسألة: هل بخار الماء طهور:**

قال النووي في "المجموع" (١/ ٢٦):

إذا أغلى مائعًا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق، ولو أغلي ماء مطلقا فتولد منه الرشح قال صاحب البحر قال بعض أصحابنا بخراسان لفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به لأنه عرق قال الروياني وهذا غير صحيح عندي لأن رشح الماء ماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيتطهر به قلت:-النووي- الأصح جواز الطهارة به، والله أعلم.

- **مسألة أخرى: إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير:**

اعْلَمْ أَنَّ الْمُضَافَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

الأَوَّلُ: مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أحَدُهَا: مَا اُعْتُصِرَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَمَاءِ الوَرْدِ، وَمَاءِ القَرَنْفُلِ، وَمَا يَنْزِلُ مِنْ عُرُوقِ الشَّجَرِ إِذَا قُطِعَتْ رَطْبَةً.

الثَّانِي: مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَىٰ أَجْزَائِهِ، حَتَّىٰ صَارَ صِبْغًا، أَوْ حِبْرًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ مَرَقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: مَا طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَمَاءِ البَاقِلَّا المَغْلِيِّ.

فَجَمِيعُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَالأَصَمِّ فِي المِيَاهِ المُعْتَصَرَةِ، أَنَّهَا طَهُورٌ يَرْتَفِعُ بِهَا الحَدَثُ، وَيُزَالُ بِهَا النَّجَسُ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ فِي مَاءِ البَاقِلَّا المَغْلِيِّ، وَسَائِرُ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ خِلَافِهِمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوُضُوءَ غَيْرُ جَائِزٍ بِمَاءِ الوَرْدِ، وَمَاءِ الشَّجَرِ، وَمَاءِ العُصْفُرِ، وَلَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِالمَاءِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ بِإِطْلَاقِهِ

الثَّانِي: مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَغَيَّرَ إِحْدَىٰ صِفَاتِهِ، طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ، كَمَاءِ البَاقِلَّا، وَمَاءِ الحِمَّصِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الوُضُوءِ بِهِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي ذَلِكَ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ: لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ وَهِيَ أَصَحُّ، وَهِيَ المَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الخِلَافِ.

وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ أَبُو الحَارِثِ، وَالمَيْمُونِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَوَازَ الوُضُوءِ بِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَاءٍ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ، وَأَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «**التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ المَاءَ**» .

وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ، وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمْ الأُدْمُ، وَالغَالِبُ أَنَّهَا تُغَيِّرُ المَاءَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَيَمُّمٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ المِيَاهِ؛ وَلِأَنَّهُ طَهُورٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَ المَاءِ، وَلَا رِقَّتَهُ، وَلَا جَرَيَانَهُ، فَأَشْبَهَ المُتَغَيِّرَ بِالدُّهْنِ.

وَوَجْهُ الأُولَى: أَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ الوُضُوءُ بِهِ، كَمَاءِ البَاقِلَّا المَغْلِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ زَالَ عَنْ إِطْلَاقِهِ، فَأَشْبَهَ المَغْلِيَّ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ المَذْرُورِ فِي المَاءِ مِمَّا يُخْلَطُ بِالمَاءِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالعُصْفُرِ وَالأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ، وَبَيْنَ الحُبُوبِ مِنْ البَاقِلَّا وَالحِمَّصِ، وَالثَّمَرِ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالوَرَقِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَا كَانَ مَذْرُورًا مُنِعَ إِذَا غَيَّرَ المَاءَ، وَمَا عَدَاهُ لَا يُمْنَعُ إِلَّا أَنْ يَنْحَلَّ فِي المَاءِ، وَإِنْ غَيَّرَهُ مِنْ غَيْرِ انْحِلَالٍ لَمْ يَسْلُبْ طَهُورِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ تَغَيُّرُ مُجَاوَرَةٍ، أَشْبَهَ تَغْيِيرَ الكَافُورِ.

وَوَافَقَهُمْ أَصْحَابُنَا فِي الخَشَبِ وَالعِيدَانِ، وَخَالَفُوهُمْ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ تَغَيُّرَ المَاءِ بِهِ إِنَّمَا كَانَ لِانْفِصَالِ أَجْزَاءٍ مِنْهُ إِلَى المَاءِ وَانْحِلَالِهَا فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ كَمَا لَوْ طُبِخَ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُغْلِيَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: مِن الْمُضَافِ مَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا أُضِيفَ إِلَىٰ مَحَلِّهِ وَمَقَرِّهِ، كَمَاءِ النَّهْرِ وَالبِئْرِ وَأَشْبَاهِهِمَا؛ فَهَذَا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ مَاءٌ وَهِيَ إِضَافَةٌ إِلَىٰ غَيْرِ مُخَالِطٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

الثَّانِي: مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالطُّحْلُبِ وَالخَزِّ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي المَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي المَاءِ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتُلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجْذِبُهُ السُّيُولُ مِنْ العِيدَانِ وَالتِّبْنِ وَنَحْوِهِ، فَتُلْقِيهِ فِي المَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ المَاءِ كَالكِبْرِيتِ وَالقَارِ وَغَيْرِهِمَا، إِذَا جَرَىٰ عَلَيْهِ المَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ، أَوْ كَانَ فِي الأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا المَاءُ.

فَهَذَا كُلُّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنْ أُخِذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَالقِيَ فِي المَاءِ وَغَيْرِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، مِنْ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنْهُ مُمْكِنٌ.

الثَّالِثُ: مَا يُوَافِقُ المَاءَ فِي صِفَتَيْهِ الطَّهَارَةِ، وَالطَّهُورِيَّةِ، كَالتُّرَابِ إِذَا غَيَّرَ المَاءَ لَا يَمْنَعُ الطَّهُورِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ كَالمَاءِ، فَإِنْ ثَخُنَ بِحَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَىٰ الأَعْضَاءِ لَمْ تَجُزْ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طِينٌ وَلَيْسَ بِمَاءٍ، وَلَا فَرْقَ فِي التُّرَابِ بَيْنَ وُقُوعِهِ فِي المَاءِ عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ.

وَكَذَلِكَ المِلْحُ الَّذِي أَصْلُهُ المَاءُ كَالبَحْرِيِّ، وَالمِلْحُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ المَاءِ الَّذِي يُرْسَلُ عَلَىٰ السَّبْخَةِ فَيَصِيرُ مِلْحًا، فَلَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ المَاءُ، فَهُوَ كَالجَلِيدِ وَالثَّلْجِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدِنًا لَيْسَ أَصْلُهُ المَاءَ فَهُوَ كَالزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ المَاءُ بِمُجَاوَرَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، كَالدُّهْنِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَالطَّاهِرَاتُ الصُّلْبَةِ كَالعُودِ وَالكَافُورِ وَالعَنْبَرِ، إِذَا لَمْ يَحْلِلْ فِي المَاءِ، وَلَمْ يَمِعْ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرُ مُجَاوَرَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَوَّحَ المَاءُ بِرِيحِ شَيْءٍ عَلَى جَانِبِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ خِلَافًا.

وَفِي مَعْنَى المُتَغَيِّرِ بِالدُّهْنِ مَا تَغَيَّرَ بِالقَطِرَانِ وَالزِّفْتِ وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا المَاءُ تَغَيُّرَ مُجَاوَرَةٍ، فَلَا يُمْنَعُ كَالدُّهْنِ.

انتهى من "المغني" بتصرف يسير (١/ ٢٠-٢٣)، وانظر: "المجموع" (١/٢٦-٢٨).

• وبماذا تعرف القلة والكثرة:

قال النووي في "المجموع شرح المهذب" (١/ ٢٦-):

وبماذا تعرف القلة والكثرة: ينظر فإن خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغير فإن غيره فكثير وإلا فقليل وهذه هي المسألة الأولى من الباب الثاني وهذا متفق عليه.

وإن وافقه في صفاته ففيها تعتبر به القلقة والكثرة الوجهان المذكوران في الكتاب في المسألة الثانية أصحهما بتقديره مخالفًا في صفاته كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار: وممن صححه البغوي والرافعي

وقطع به القاضي حسين بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفا صاحب الإبانة وإمام الحرمين والغزالي وآخرون.

والثاني يعتبر الوزن فإن كان الماء أكثر وزنًا جازت الطهارة منه وإن كان المائع أكثر أو تساويا فلا: وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين وقطع به الماوردي وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد

وأبو علي البندنيجي والمذهب الأول ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما أنه كالمائع ففيه الوجهان وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي وآخرون.

والثاني يعتبر الوزن قطعًا وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ، ثم حيث حكمنا بقلة المائع إما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته وإما لقلة وزنه علىٰ وجه وإما لعدم تغيره بتقدير المخالفة علىٰ الأصح فالوضوء منه جائز.

وهل يجوز استعماله كله أم يجب ترك قدر المائع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب الأول قول أبي علي الطبري وقول غيره.

والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وقد اتفق الجمهور علىٰ تغليط أبي علي ونقل إمام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو في كتبهم، ونقل الرافعي أن الأصحاب أطبقوا علىٰ تغليطه وقد شذ عن الأصحاب القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني فصححا قول أبي علي، ونقل الماوردي أن طائفة وافقت أبا علي وأن الجمهور خالفوه، ثم ضابط قول أبي علي أن الماء إن كان قدرًا يكفي للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع: وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقىٰ قدر المائع: فعلىٰ مذهبه لو احتاج الجنب إلىٰ عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا الاعتبار بالوزن فإن اغتسل بالجميع لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز، قال أصحابنا هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لا أصل

له وأي فرق بين طرحه في كاف وغيره وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه.

واعلم أن عبارة المصنف في حكاية قول أبي علي الطبري ناقصة وموهمة خلاف المراد فإن ظاهرها أنه يقول لا يجوز الوضوء منه مطلقًا وليس المراد كذلك بل مذهبه أنه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك وتمام تفصيله علي ما ذكرناه ضابطه هكذا صرح به الأصحاب في حكايتهم عنه: ولو نقله المصنف كما نقله الأصحاب علىٰ ما ذكرناه كان أولىٰ وأصوب وبالله التوفيق.

ثم المراد بقولهم لا يكفيه أي لواجب الطهارة وهو مرة مرة صرح به الفوراني والبغوي وآخرون، قال إمام الحرمين لو كان الماء يكفي الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف أبي علي والجمهور فلو كان كافيًا وضوءه فقط صح الوضوء به فان فضل شئ ففي استعماله في طهارة أخرىٰ الخلاف وحكىٰ الرافعي وجها أنه يجب تبقية قدر المائع وإن كان الماء كافيًا وهذا غريب.

وإذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعي وهو فرع حسن وصورته أن لا يزيد ثمن المائع علىٰ ثمن الماء فإن زاد لم يجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق تفريعا علىٰ قول أبي علي لو كان معه ماء كاف لوضوءين إلا عضوا فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن أعضائه مرة فكمله بأنه يتيقن استعمال مائع في طهارة معينة وهنا تيقنه في إحدىٰ الطهارتين لا بعينها، والله أعلم. اهـ

- **الثالث: تطهير النعل بالدلك بالتراب:**

وقد عقد له المصنف بابًا مستقلًا.

- **الرابع: طهارة الخمر بالتخلل:**

على القول بنجاستها، وسيأتي بإذن الله.

- **الخامس: المسح:**

مسح ما يمسح كالسيف والجنبية، والآنية المدهونة.

- **السادس: التجفيف بالشمس:**

التجفيف بالشمس أو الهواء إلى أن يزول أثر النجاسة.

- **السابع: مرور الثوب بتراب طاهر:**

الثوب الذي يمس النجاسة وهو يلبس فيمس أرض طاهرة، كجلباب المرأة عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**». رواه أبو أبي داود برقم (٣٨٤) وابن ماجه برقم (٥٣٣) وهو صحيح.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٧٠): وقد اختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول، ثم مرَّ بعدَه على الأرض، أنها تُطهّره، ولكنه يمرُّ بالمكان، فيقذره، فيمرُّ بمكان أطيب منه، فيطهّر هذا ذاك، وليس على أنه يصيبه شيء. وكان مالك يقول في قوله: الأرض تطهر بعضها بعضًا إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهِّر بعضها بعضًا، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب، أو بعض الجسد حتى يرطبه، فإن ذلك لا

يجزيه، ولا يطهّره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة. وكان الشافعي يقول في قوله: يطهّره ما بعده، إنما هو ما جُر على ما كان يابسًا، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرَّ على رطب، فلا يطهر إلا بالغَسل، ولو ذهب ريحه ولونه وأثره.

- **الثامن: الاستحالة:**

وستأتي بإذن الله تعالى.

- **التاسع: دبغ الجلد:**

وسيأتي بإذن الله تعالى.

- **الحرق بالنار.**

وانظر: "الفقه الإسلامي" (١/ ٢١٠-٢٢٢).

٤ ـ بَابُ تَطْهِيرِ الأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالمُكَاثَرَةِ

٣٠ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلا مُسْلِمًا .

- **تخريج الحديث :**

رواه البخاري برقم (٢٢٠) وأبو داود برقم (٣٨٠) والترمذي برقم (١٤٧) والنسائي برقم (٥٦) وابن ماجه برقم (٥٢٩) وأحمد (٢/٢٣٩) .

٣١ وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**» . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ القَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ**» إِلَىٰ تَمَامِ الأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا .

وَقَوْلُهُ : «**لَا تُزْرِمُوهُ**» أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٢١٩) ومسلم برقم (٢٨٥) وأحمد (٣/١٩١).

- **معاني الكلمات:**

أعرابي: الأعرابي هو الذي يسكن البادية، وإن لم يكن من العرب.

والعربي منسوب إلى العرب، وإن كان في الحضر.

"شرح النووي" على مسلم (٣/١٨١)، و"الإعلام" لابن الملقن (١/٦٩٣).

- **فرع: اسم الأعرابي هذا:**

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٦٩٣): لم أرَ أحدًا ممن تكلم على المبهمات سماه، وقد ظفرت به بحمد الله ومنَّهِ في معرفة الصحابة لأبي موسى الأصفهاني فإنه روى من حديث سليمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلًا جافيًا على رسول الله ﷺ في المسجد. اهـ

وقال الشوكاني في "النيل" (١/ ٢٢٤): والأعرابي المذكور قيل: هو ذو الخويصرة اليماني ذكره أبو موسى المديني. وقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني. وقيل: هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس.

ليقعوا به: وفي رواية عند البخاري (٢٢١): فزجره الناس، وفي أخرى عند البخاري برقم (٢٢٠): فتناوله الناس، وفي أخرى عند البخاري(٣٠٢٥): فقاموا إليه.

أريقوا: وفي رواية: اهريقوا، وهي نفسها، والهاء زائدة. "الإعلام" (١/ ٦٩٥).

ذنوبًا: قَالَ الخَلِيلُ الدَّلْوُ ملآى مَاء وَقَالَ ابن فَارس الدَّلْو العَظِيمَة وَقَالَ ابن السِّكِّيتِ فِيهَا مَاءٌ قَرِيبٌ مِنَ المِلْءِ وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ ذَنُوبٌ. انْتَهَى من "الفتح" (١/ ٣٢٤).

مه مه: أي اكفف.

تزرموه: هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ أَيْ لَا تَقْطَعُوا وَالإِزْرَامُ القَطْعُ، قاله النووي (٣/ ١٨١).

فَشَنَّهُ: فَصَبَّهُ، وزنًا ومعنىً.

بُعثتم ميسرين: أي أمرتم بالتيسير، والبعث هنا يعني الخلق.

وجاء في الحديث أنه بال في طائفة المسجد: أي ناحيته.

- **ما يستفاد في الباب:**
- **الأول: نجاسة بول الآدمي:**

وهو مجمع عليه. قال النووي (٣/ ١٨١):

فَفِيهِ إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الآدَمِيِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ لَكِنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ. اهـ

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٦٩٥): وهذا الإجماع إذا أكل غير اللبن.

- **الثاني: احترام المسجد:**

وتنزيهها عن الأقذار، وسائر ما يلوثها.

- **الثالث: الرفق بالجاهل في التعليم:**

وأنه لا يؤذىٰ ولا يُعنَّف إذا لم يأت بالمخالفة استخفافًا وعنادًا، وفي "صحيح البخاري" برقم (٦٠١٠) فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

"الإعلام" (١/ ٦٩٥) و"شرح النووي" (٣/ ١٨١).

● **الرابع: صحة صلاة من يدافع الخبث:**

قد يستنبط من هذه الرواية صحة صلاة مدافع الأخبثين، لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويحتمل أنه سبقه.

قاله ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٦٩٦).

● **الخامس: الأرض تَطْهُر بصب الماء عليها:**

وفيها قولان:

الأول: تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهو قول الجمهور.

الثاني: قول أبي حنيفة: لا تطهر إلا بحفرها.

دليل الجمهور هذا الدليل، وغيره مما في بابه.

ودليل **أبي حنيفة** حديث ضعيف رواه أبو داود برقم (٣٨١) عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ** رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ القِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. اهـ

وقد صححه الألباني. انظر: "الإعلام" (١/ ٦٩٦) "شرح النووي" (٣/ ١٨١).

● **السادس: غُسَالة النجاسة طاهرة:**

والغسالة: هي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث أي إزالة النجاسة الحكمية أو الحقيقية.

وحكمها عند الجمهور غير الحنفية أنها طاهرة إذا طهر المحل المغسول.

وللفقهاء تفصيلات في شأنها.

قال الحنفية: غسالة النجاسة نوعان: غسالة النجاسة الحقيقية، وغسالة النجاسة الحكمية وهي الحَدَث.

أما غُسالة النجاسة الحكمية: وهي الماء المستعمل، فهو في ظاهر الرواية طاهر غير مطهر، أي لا يجوز التوضؤ به، لكن في الراجح يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به. إلخ.

"الفقه الإسلامي" (١/٢٩٣-٢٩٥).

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٨١):

وَفِيهِ أَنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ طَاهِرَةٌ وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ وَلِأَصْحَابِنَا فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَالثَّانِي نَجِسَةٌ وَالثَّالِثُ إِنِ انْفَصَلَتْ وَقَدْ طَهُرَ المَحَلُّ فَهِيَ طَاهِرَةٌ وَإِنِ انْفَصَلَتْ وَلَمْ يَطْهُرِ المَحَلُّ فَهِيَ نَجِسَةٌ وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا الخِلَافُ إِذَا انْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ أَمَّا إِذَا انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ سَوَاءٌ تَغَيَّرَ طَعْمُهَا أَوْ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا وَسَوَاءٌ كَانَ التَّغَيُّرُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: "الإعلام" (١/ ٦٩٧)

- **السابع: دفع أعظم الضررين:**

وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**»، قَالَ العُلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «**دَعُوهُ**» لِمَصْلَحَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ.

الى هنا "شرح النووي" (٣/ ١٨١-١٨٢)، وانظر "الإعلام" (١/ ٦٩٨)

- **الثامن: لا تحديد للماء الذي يغسل به:**

وهذا هو الصحيح فإذا غطَّى الماءُ الذي غُسِلَ به موضع النجاسة في الأرض أجزأ، وقيل يشترط أن يكون الماء سبعة أمثال البول، ولا دليل على هذا.

"الإعلام" (١/ ٦٩٧).

- **التاسع: هل الجفوف يطهر النجاسة:**

قال الجمهور إن الجفوف لا يطهر النجاسة.

وقال أبو حنيفة وغيره: يطهرها.

والصحيح: أنه إن أزال الجفوف النجاسة بحيث لا يبقى لها أثر فتطهر.

وانظر: "الإعلام" (١/ ٦٩٧).

- **العاشر: غير الماء من الطاهرات لا يُطهر:**

أن غير الماء من المائعات لا يجريء خلافًا لأبي حنيفة، وقد تقدمت هذه المسألة.

"الإعلام" (١/ ٦٩٧).

- **الحادي عشر: ورود الماء على النجاسة يطهرها..**

فيما إذا زالت النجاسة يطهرها. "الإعلام" (١/ ٦٩٨).

● **الثاني عشر: إصابة الأض مطهر:**

إذا أصاب الأرضَ النجسةَ مطهرٌ فإنها تطهر. "الإعلام" (١/ ٧٠٠).

● **الثالث عشر: المبادرة إلى إنكار المنكر:**

ولو كان في حضور من هو أولى؛ ما لم يكن من الفضول. ولنا رسالة في أحكام الفضول. وانظر: "الإعلام" (١/ ٧٠٠).

● **الرابع عشر: تنزيه المساجد:**

تنزيه المساجد من البول والغائط من باب أولى، وكذا تنزيهه من المخاط والنخام، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**». رواه البخاري برقم (٤٠٦) ومسلم برقم (٥٤٧).

وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ. رواه البخاري برقم (٤٠٧) ومسلم (٥٤٩).

وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». رواه البخاري برقم (٤١٥) ومسلم برقم (٥٥٢).

وَعَنْ **أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**». رواه مسلم برقم (٥٥٣).

وللمسألة تفصيل مذكور في موضعه.

- **فرع: حكم السواك في المسجد:**

قال القرطبي في "المفهم" (٢/ ٦٤٢): فيه حجة لمالك أنه لا يُتسوك في المسجد؛ لأنه من باب إزالة الأقذار، وغيره علله بأنه يخشى أن يخرج منه دم ونحوه مما يتنوه عنه في المسجد.

انظر "الإعلام" (١/ ٧٠٠).

وهو غير صحيح بل الدليل مقدم والسواك جائز في المسجد وغيره.

- **الخامس عشر: جواز الجلوس في المسجد:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٨٢):

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ، فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ لِعِبَادَةٍ مِنَ اعْتِكَافٍ أَوْ قِرَاءَةِ عِلْمٍ أَوْ سَمَاعِ مَوْعِظَةٍ أَوِ انْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَإِنْ لم يَكُنْ لِشِيءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

- **السادس عشر: جواز النوم في المسجد:**

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٨٢-١٨٣):

يَجُوزُ النَّوْمُ عِنْدَنَا فِي الْمَسْجِدِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْأُمِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الإِشْرَاف"[1]: رَخَّصَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعطَاء وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَتَّخِذُوهُ مَرْقَدًا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ

(١) كذا، وصوابه "الإشراف" (٢/ ٢٥٥).

تَنَامُ فِيهِ لِصَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ يُكْرَهُ النَّوْمُ فِي المَسْجِدِ، وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ لِلْحَاضِرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ شِبْهَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنِ اتَّخَذَهُ مَقِيلًا أَوْ مَبِيتًا فَلَا وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ هَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَهُ بِنَوْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابْنُ عُمَرَ وَأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الوِشَاحِ وَالغَرِيبِينِ، وَثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- **السابع عشر: دخول الكافر المسجد:**

وَيَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الكَافِرُ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ بِإِذْنِ المُسْلِمِينَ وَيُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قاله النووي (٣/ ١٨٣)، وقد تقدمت هذه المسألة.

- **الثامن عشر: جواز الوضوء في المسجد:**

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَبَاحَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ العِلْمُ الوُضُوءَ فِي المَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ يَبُلُّهُ أَوْ يَتَأَذَّىٰ النَّاسُ بِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَنَقَلَه عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَمَالِكٍ وَسَحْنُونَ أَنَّهُمْ كَرِهُوهُ تَنْزِيهًا لِلْمَسْجِدِ.

اهـ بتصرف من "شرح النووي" (٣/ ١٨٣).

- **التاسع عشر: دخول البهائم والمجانين المسجد:**

قال النووي (٣/ ١٨٣): قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ إِدْخَالُ البَهَائِمِ وَالمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ المَسْجِدَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَقْصُودَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَنْجِيسُهُمْ

المَسْجِدَ وَلَا يَحْرُمُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَىٰ البَعِيرِ وَلَا يَنْفِي هَذَا الكَرَاهَةَ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ أَوْ لِيَظْهَرَ لِيُقْتَدَىٰ بِهِ ﷺ.

- **العشرون: تحريم إدخال النجاسة المسجد:**

قال النووي (٣/ ١٨٣): يَحْرُمُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى المَسْجِدِ، وَأَمَّا مَنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنْ خَافَ تَنْجِيسَ المَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الدُّخُولُ فَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ جَازَ، وَأَمَّا إِذَا افْتَصَدَ فِي المَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ فَحَرَامٌ، وَإِنْ قَطَرَ دَمُهُ فِي إِنَاءٍ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ.

- **الحادي والعشرون: جواز الاستلقاء في المسجد:**

قال النووي (٣/ ١٨٣): يَجُوزُ الِاسْتِلْقَاءُ فِي المَسْجِدِ وَهَزُّ الرِّجْلِ وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- **الثاني والعشرون: استحباب كنس وتنظيف المسجد:**

قال النووي (٣/ ١٨٣): يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا كَنْسُ المَسْجِدِ وَتَنْظِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- **الثالث والعشرون: شرعية فعل الطاعات في المسجد:**

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٢٣٠):

مَفْهُومُ الحَصْرِ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ جَوَازِ مَا عَدَا هَذِهِ المَذْكُورَةِ مِنْ الأَقْذَارِ، وَالقَذَىٰ وَالبُصَاقِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ وَالخُصُومَاتِ وَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ العُقُودِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ، وَالكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ بِذِكْرٍ، وَجَمِيعِ الأُمُورِ الَّتِي لَا طَاعَةَ فِيهَا.

وَأَمَّا الَّتِي فِيهَا طَاعَةٌ كَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ وَالقِرَاءَةِ لِلْعِلْمِ وَسَمَاعِ المَوْعِظَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الأُمُورُ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي المَحْصُورِ فِيهِ لَكِنَّهُ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِهَا كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، فَيُخَصَّصُ مَفْهُومُ الحَصْرِ بِالأُمُورِ الَّتِي فِيهَا طَاعَةٌ لَائِقَةٌ بِالمَسْجِدِ لِهَذَا الإِجْمَاعِ وَتَبْقَىٰ الأُمُورُ الَّتِي لَا طَاعَةَ فِيهَا دَاخِلَةً تَحْتَ المَنْعِ.

وَحَكَىٰ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ مَفْهُومَ الحَصْرِ مِنْهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، قَالَ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِعْلَ غَيْرِ المَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا خِلَافُ الأَوْلَىٰ. اهـ

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٣٢ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا وَطِئَ أَحَدكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا وَطِئَ الأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

- **تخريج الحديث:**

الحديث له ثلاث طرق ذكرها ابن الملقن في البدر المنير(٤/ ١٢٨-...) وكلها ضعيفة، لكن يشهد له الحديث الآتي، وهو صحيح.

٣٣ وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثًا، فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٣/ ٩٢) وأبو داود برقم (٦٥٠) وهو صحيح.

- **ما يستفاد من الحديث:**

- الأول: **طهارة النعل بالدلك بالتراب**: والمسألة فيها قولان:

الأول: طهارة النعل بالدلك بالتراب، وهو قول الجمهور يابسًا ورطبًا.

الثاني: لا يطهر النعل بالدلك بالتراب لا رطبًا ولا يابسًا، وهو قول الشافعي.

والصحيح مذهب الجمهور.

- **الثاني: لا فرق بين أنواع النجاسات:**

قال الشوكاني في "النيل" (١/ ٢٣٤): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ بَلْ كُلُّ مَا عَلِقَ بِالنَّعْلِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الأَذَىٰ فَطَهُورُهُ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ.

- **الثالث: يُعفى عن النجاسة في النعل:**

يعفى النجاسة في النعل والخف حال لبسها؛ لأنه لم يأمر بإزالتها إلا إذا أراد الصلاة فيها.

ومن باب أولى إذا كان بالنعل أذى مما لم يصل للنجاسة.

- **الرابع: يلحق بالنعل الخف:**

قال الشوكاني في "النيل" (١/ ٢٣٤): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّعْلِ وَالخُفِّ لِلتَّنْصِيصِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَدِيثَيْ البَابِ، يُلْحَقُ بِهِمَا كُلُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا لِعَدَمِ الفَارِقِ.اهـ

- **الخامس: شرعية الصلاة في النعال:**

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣/ ٤٢): والصلاة في النعلين جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك. اهـ وسيأتي ذلك بإذن الله تعالى.

٦ ـ بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ إِذَا لَمْ يُطْعَمْ

٣٤ عَنْ **أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ** رضي الله عنها، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٢٢٣) ومسلم برقم(٢٨٧) وأبو داود برقم(٣٧٤) والترمذي برقم(٧١) والنسائي برقم(٣٠٢) وابن ماجه برقم(٥٢٤) وأحمد (٦/٣٥٥).

٣٥ وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

قَالَ قَتَادَةَ: وَهَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (١/٧٦) وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥)، وسنده صحيح.

ورواه أبو داود برقم (٣٧٧) موقوفاً.

وأشار الدارقطني في "العلل" (٤/١٨٥) إلى ترجيح الموقوف.

٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ المَاءَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ : وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَال عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٦٣٥٥) ومسلم برقم (٢٨٦) وأحمد (٥٢/٦) .

٣٧ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

- **تخريج الحديث:**

رواه وأبو داود برقم(٣٧٦)، والنسائي برقم(٣٠٤) وابن ماجه برقم(٥٢٦) . وهو حديث حسن.

٣٨ وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الخُزَاعِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٤٢٢/٦) وهو ضعيف، منقطع بين عمرو بن شعيب وأم كرز لم يسمع منها.

٣٩ وَعَنْ **أُمِّ كُرْزٍ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

- **تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجه برقم (٥٢٧) وهو نفس الحديث السابق، وعلته نفس العلة، منقطع بين عمرو بن شعيب وأم كرز لم يسمع منها.

٤٠ وَعَنْ **أُمِّ الفَضْلِ لُبَابَةُ بِنْتُ الحَارِثِ** رضي الله عنها قَالَتْ : بَالَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ : «**إنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٦/٣٣٩) وأبو داود (٣٧٥) ، وابن ماجه (٥٢٢) من طريق سماك عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل به.

وقد احتلف فيه؛ لكن صوَّب الدارقطني في "العلل" (١٥/ ٣٩٣) هذه الطريق. وهي حسنة.

- **معاني الكلمات:**

الصبيان: الصِّبْيَان بِكَسْرِ الصَّاد هَذِهِ اللُّغَة المَشْهُورَة وَحَكَى اِبْن دُرَيْد ضَمَّهَا. "نووي" (٣/ ١٨٤).

قال في "عون المعبود" (٢/ ٢٤): قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الصَّبِيُّ الْغُلَامُ وَالْجَمْعُ صِبْيَةٌ وَصِبْيَانٌ. وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ عَنْ ثَابِتٍ: يَكُونُ صبيًا مادام رَضِيعًا.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ لِلْكُرَاعِ أَوَّلُ مَا يُولَدُ الوَلَدُ يُقَالُ لَهُ: وَلِيدٌ، وَطِفْلٌ، وَصَبِيٌّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ: مَادَامَ الوليد في بطن أمه جنين فإذا ولدته يسمى صبيًا مادام رَضِيعًا فَإِذَا فُطِمَ يُسَمَّى غُلَامًا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ.ذَكَرَهُ العَلَّامَةُ العَيْنِيُّ.اهـ

الغُلامُ: يعني هنا الصغير كما تدل عليه الرواية، وإلا فقد يطلق على الكبير أنه غلام، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: « **أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: البُرَاقُ، فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ. فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا...فَأُتِيتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي...الحَدِيثِ.**

رواه البخاري برقم (٣٢٠٧) ومسلم برقم (١٦٤) .

والمراد بالغلام الطفل الصغير، والمراد بالجارية: البنت الصغيرة، اللذان لم يأكلا غير اللبن، وإلا فكل من اللفظين يطلق على الكبير.

فنضحه: رشَّه.

قال في "عون المعبود" (٢/ ٢٥):

قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: النَّضْحُ الرَّشُّ نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَنْضَحُهُ نَضْحًا إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ. وَفِي حَدِيثِ قتادة النضح من النضح يريد من أصحابه نَضْحٌ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ البَوْلِ رشاش كرؤس الإبر.

وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ: النَّضْحُ مَا كَانَ عَلَىٰ اعْتِمَادٍ وَهُوَ مَا نَضَحْتَهُ بِيَدِكَ مُعْتَمِدًا وَالنَّضْحُ مَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ اعْتِمَادٍ وَقِيلَ هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ وَكُلُّهُ رَشٌّ وَانْتَضَحَ نَضَحَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ فَرْجِهِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَالِانْتِضَاحُ بِالمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً قَلِيلًا فَيَنْضَحَ بِهِ مَذَاكِيرَهُ وَمُؤْتَزَرَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الوُضُوءِ لِيَنْفِيَ بِذَلِكَ عَنْهُ الوَسْوَاسَ انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

وَالحَاصِلُ أَنَّ النَّضْحَ يَجِيءُ لِمَعَانٍ:

١) مِنْهَا الرَّشُّ.

٢) وَمِنْهَا الغَسْلُ.

٣) وَمِنْهَا الإِزَالَةُ. وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ بِمَعْنَىٰ الرَّشِّ أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ وَأَشْهَرُ حَتَّىٰ لَا يُفْهَمَ غَيْرُ هَذَا المَعْنَىٰ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ أَنَّ الرَّشَّ غَيْرُ الغَسْلِ فَإِنَّ الرَّشَّ أَخَفُّ مِنَ الغَسْلِ وَفِي الغَسْلِ اسْتِيعَابُ المَحَلِّ المَغْسُولِ بِالمَاءِ لِإِنْقَاءِ ذلك المحل ولإزالة ماهناك وَالنَّضْحُ يَحْصُلُ إِذَا ضَرَبْتَ المَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَصَابَ رَشَاشٌ مِنَ المَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ المَحَلِّ وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ النَّضْحِ مَا هُوَ المَقْصُودُ مِنَ الغَسْلِ بَلِ الرَّشُّ أَدْوَنُ وَأَنْقَصُ مِنَ الغَسْلِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِمَعْنَىٰ النَّضْحِ أَيِ اكْتَفَىٰ عَلَىٰ النَّضْحِ وَالرَّشِّ وَلَمْ يَغْسِلِ المَحَلَّ المُتَلَوِّثَ بِالبَوْلِ. اهـ

الرضيع: الذي لا يزال يرضع لبن أمه، لا يتناول غيره.

فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ: أَيْ يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَح عَلَيْهِمْ ، وَأَصْل البَرَكَة : ثُبُوت الخَيْر وَكَثْرَته. "نووي" (٣/ ١٨٤).

فَيُحَنِّكهُمْ: قَالَ أهْل اللُّغَة: التَّحْنِيك أنْ يَمْضُغَ التَّمْر أوْ نَحْوه ثُمَّ يُدَلُّك بِهِ حَنَك الصَّغِير ، وَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَنَّكْته وَحَنكْته بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد ، وَالرِّوَايَة هُنَا فَيُحَنِّكهُمْ بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ أشْهَر اللُّغَتَيْنِ. "نووي" (٣/ ١٨٤).

فَبَالَ فِي حِجْره: يُقَال بِفَتْحِ الحَاء وَكَسْرهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

بِصَبِيٍّ يَرْضَع: هُوَ بِفَتْحِ اليَاء أيْ رَضِيع وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُفْطَم . "نووي" (٣/ ١٨٤).

- **ما يستفاد في الباب:**
- **الأول**: نجاسة بول الآدمي:

وهو مجمع عليه. قال النووي (٣/ ١٨١):

فَفِيهِ إثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الآدَمِيِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ لَكِنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ. اهـ

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٦٩٥): وهذا الإجماع إذا أكل غير اللبن.

- **الثاني**: **اِسْتِحْبَاب تَحْنِيك المَوْلُود**: وأدلة ذلك كثيرة.

- **الثالث**: **أنَّ بَوْل الصَّبِيّ يَكْفِي فِيهِ النَّضْح وبول الجارية يُغسل:**

وَقَدْ اِخْتَلَفَ العُلَمَاء فِي كَيْفِيَّة طَهَارَة بَوْل الصَّبِيّ وَالجَارِيَة عَلَى ثَلَاثَة مَذَاهِب:

١) **الصَّحِيح المَشْهُور المُخْتَار**: أنَّهُ يَكْفِي النَّضْح فِي بَوْل الصَّبِيِّ ، وَلَا يَكْفِي فِي بَوْل الجَارِيَة ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ غَسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَات.

٢) **وَالثَّانِي** : أنَّهُ يَكْفِي النَّضْح فِيهِمَا .

٣) **وَالثَّالِث** : لَا يَكْفِي النَّضْح فِيهِمَا .

وَهَذَانِ الوَجْهَانِ شَاذَّانِ ضَعِيفَانِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِالفَرْقِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَالحَسَن البَصْرِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف وَأَصْحَاب الحَدِيث وَابْن وَهْب مِنْ أَصْحَاب مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَة ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ غَسْلهمَا أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك فِي المَشْهُور عَنْهُمَا وَأَهْل الكُوفَة . "نووي" (٣/ ١٨٥).

- **الرابع : لا خلاف في نجاسة بول الصبي:**

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الخِلَاف إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَّة تَطْهِير الشَّيْء الَّذِي بَال عَلَيْهِ الصَّبِيّ ، وَلَا خِلَاف فِي نَجَاسَته ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْض أَصْحَابنَا إِجْمَاع العُلَمَاء عَلَى نَجَاسَة بَوْل الصَّبِيّ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِف فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيّ ، قَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْره : وَلَيْسَ تَجْوِيز مَنْ جَوَّزَ النَّضْح فِي الصَّبِيّ مِنْ أَجْل أَنَّ بَوْله لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْل التَّخْفِيف فِي إِزَالَته ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب . وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الحَسَن بْن بَطَّال ثُمَّ القَاضِي عِيَاض عَنْ الشَّافِعِيّ وَغَيْره أَنَّهُمْ قَالُوا : بَوْل الصَّبِيّ طَاهِر فَيُنْضَح ، فَحِكَايَة بَاطِلَة قَطْعًا .

- **فرع: كيفية النضح:**

وَأَمَّا حَقِيقَة النَّضْح هُنَا فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِيهَا ، فَذَهَبَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الجُوَيْنِيّ وَالقَاضِي حُسَيْن وَالبَغَوِيّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْء الَّذِي أَصَابَهُ البَوْل يُغْمَر بِالمَاءِ كَسَائِرِ النَّجَاسَات بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ لَا يُعْصَر . قَالُوا : وَإِنَّمَا يُخَالِف هَذَا غَيْره فِي أَنَّ غَيْره يُشْتَرَط عَصْرُهُ عَلَى أَحَد الوَجْهَيْنِ ، وَهَذَا لَا يُشْتَرَط بِالِاتِّفَاقِ ، وَذَهَبَ إِمَام الحَرَمَيْنِ وَالمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ النَّضْح أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاثَر بِالمَاءِ مُكَاثَرَة لَا يَبْلُغ جَرَيَان المَاء

وَتَرَدُّدَه وَتَقَاطُره ، بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَة فِي غَيْره فَإِنَّهُ يُشْتَرَط فِيهَا أَنْ يَكُون بِحَيْثُ يَجْرِي بَعْض الْمَاء وَيُقَاطِر مِنْ الْمَحَلّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَط عَصْره ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْلهَا: فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّضْح إِمَّا يَجْزِي مَا دَامَ الصَّبِيّ يَقْتَصِر بِهِ عَلَى الرَّضَاع أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَام عَلَى جِهَة التَّغْذِيَة فَإِنَّهُ يَجِب الغَسْل بِلَا خِلَاف . وَاللهُ أَعْلَم . "نووي" (٣/ ١٨٥).

- **الخامس: الطفل قد لا يستقل بلبن أمه:**

فيه أن الطفل قد لا يكفيه لبن أمه، وهذا معنى قوله: لم يأكل الطعام.
فقد كانوا يحنكون أبناءهم ةهذا بغير اللبن. "الإعلام" (١/ ٦٨١).

- **السادس: إذا أكل الطفل الطعام وجب غسل بوله:**

وهذا لا خلاف فيه. "الإعلام" (١/ ٦٨٨).

- **السابع: جبر قلوب الكبار بإكرام أولادهم:**

وإجلاسهم في الحجر وعلى الركبة، وأدلة ذلك كثيرة منها هذا وحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**» قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا وَلَكِن اسْمُهُ المُنْذِرُ**» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

مرواه البخاري برقم (٦١٩١) ومسلم برقم (٢١٤٩) .
وغيرها. "الإعلام" (١/ ٦٨٩).

● الثامن: الصبي المذكور:

أما الصبي في حديث أم قيس، فقال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٦٨٩): لا أعرف اسمه ولم أره أيضًا في كتب المبهمات بعد التتبع الشديد. اهـ

أما في حديث عائشة فقال ابن الملقن في "التوضيح" (٤/ ٤٠٩-٤١٠): يحتمل أنه عبد الله بن الزبير، أو الحسن أو الحسين، وأشار لذلك في "البدر المنير" (١/ ٥٣٤).

● التاسع: علة الفرق بين بول الصبي والجاري:

قال ابن الملقن في "التوضيح" (٤/ ٤١٢):

واختلف في السر في الفرق بينهما على أقوال كثيرة، منها ماذكره ابن ماجه بإسناده إلى الشافعي: أن بول الغلام من الماء والطين، وبولها من اللحم والدم. اهـ

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (١/ ١٢٠):

وَاعْتَلَّ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَقَعُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَبَوْلَ الصَّبِيَّةِ يَقَعُ مُنْتَشِرًا، فَيَحْتَاجُ إلَى صَبِّ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الصَّبِيِّ. اهـ

وانظر: "الإعلام" (١/ ٦٨٧).

والحقيقة لا نعلم دليلًا على العلة، فيبقى العمل بالحديث والله أعلم ما العلة.

٧ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُه

٤١ عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**اجْتَوَوْهَ**» : أَيْ اسْتَوْخَمُوهَا.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٢٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧١)، وأحمد (١٠٧/٣).

قال المصنف رحمه الله: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**».

- **تخريج الحديث:**

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ**». رواه أحمد (١٥٠/٤) والترمذي (٣٤٨)، وهو صحيح.

وعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**، قَالَ: وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ. رواه أحمد (٨٥/٤) وهو صحيح.

وفي "صحيح البخاري" برقم (٤٢٩) و "مسلم" برقم (٥٢٤).

وفي "صحيح مسلم" برقم (٣٦٠) عَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ

أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**».

قال المصنف رحمه الله: **فَإِذَا أُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُشْتَرَطْ حَائِلًا بَقِيَ مِنَ الْأَبْوَالِ وَأُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ. انْتَهَى.**

هذا الباب عقده المصنف رحمه الله لجواز وطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

وروث وبول ما يؤكل لحمه على قسمين:

أحدهما: طاهر إن وقع عليك وشربه جائز وهذا خاص بالإبل، ذكورها وإناثها.

ثانيهما: طاهر ليس بنجس، وهو عام في جميع مأكول اللحم.

- **معاني الكلمات:**

الرَّهط: الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل ما دون الأربعين، والأول أصح كما وردت الأدلة، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهُط، وجمع الجمع أراهط. انظر: "النهاية" (ص٣٨٥).

عُكْل: قبيلة نُسبت إلى عكل امرأة حضنت ولد عوف بن غياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن آد بن طابخة فغلبت عليه، فنسبوا إليها.اهـ "الإعلام" (٩/ ١٣٣).

وهو بطن من تميم كما في "اللباب في تهذيب الأنساب" (٢/ ٣٥١).

عُرينة: بطن من بجيلة، والنسبة إليه العُرَني.

"الإعلام" (٩/ ١٣٣)، و"اللباب" (٢/ ٣٣٦).

اجتووا: استوخموها كما فسره المصنف، أي لم توافق طباعهم فكرهوها لسقم أصابهم وهو مشتق من الجوىٰ وهو داء في الجوف.

لقاح: اللقاح ذوات الألبان من الإبل، واحدها لِقْحة، وقيل إنما يقال لقحة بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة لقرب ولادتها، ثم هن بعد ذلك لبون.

"الإعلام" (٩/ ١٣٥)، و"الفتح" (١/ ٣٣٨).

وفي رواية البخاري برقم (١٥٠١): فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٣٣٨): وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ كَانَتْ تَرْعَى خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَصَادَفَ بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ بِلِقَاحِهِ إِلَى الْمَرْعَى طَلَبَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِشُرْبِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَ رَاعِيهِ فَخَرَجُوا مَعَهُ إِلَى الْإِبِلِ فَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا. اهـ

- **ما يستفاد من أحاديث الباب:**

- الأول: **طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه:**

وفي هذا أقوال:

الأول: أنها طاهرة: وهو قول مالك وأحمد والاصطخري وابن خزيمة والروياني من الشافعية، والبخاري وابن المنذر وهو قول جماعة من السلف والخلف.

الثاني: أنه طاهرة بما إذا كانت لا تستعمل النجاسة، فإن كانت تستعملها فإنه نجس وهذا المشهور من مذهب المالكية.

الثالث: القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وهو قول الجمهور ومنهم الحنفية وجمهور الشافعية، إلا أن الشافعي استثنى الغلام الذي لم يطعم.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٩٦): وَوَقَفَ أَحْمَدُ عَنِ الْجَوَابِ فِي أَبْوَالِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّةً: يُنَزَّهُ عَنْ بَوْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَكِنِ الْبَغْلُ وَالْحِمَارُ أَشَدُّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ كَذَلِكَ وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

الرابع: قَالَتْ طَائِفَةٌ: **الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سِوَى** بَوْلِ بَنِي آدَمَ طَاهِرٌ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا نَضْحُهُ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، قَالَ: وَلَيْسَ بَيْنَ بَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَرْقٌ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِحُجَّةٍ. "الأوسط" (٢/ ١٩٦).

وهو قول ابن علية وأهل الظاهر والشعبي ورواية عن الحسن البصري.

"التوضيح" (٤/ ٤٥٢).

وحجة الجمهور ما يلي:

١) إذا كانت أبوال بني آدم نجسة فأبوال البهائم من باب أولى.

٢) قصة العرنيين خاص بهم.

والجواب عنهم بما يايلي:

١) أما القياس على بول الآدمي؛ فحجة داحضة، وقياس مع الفارق فلو صح هذا القياس لقيس عليه أشياء كثيرة، وهذا باطل.

٢) وأما دعوى الخصوصية، **فقال الحافظ** في "**الفتح**" (١/ ٣٣٨-٣٣٩): وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاص باولئك الأقوام فَلم يُصِبْ إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَ وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْعَ النَّاسِ أَبْعَارَ الْغَنَمِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَاسْتِعْمَالَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فِي أَدْوِيَتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا. قُلْتُ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ فَلَا يَدُلُّ تَرْكُ إِنْكَارِهِ عَلَى جَوَازِهِ فَضْلًا عَنْ طَهَارَتِهِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا وَقَالَ ابن الْعَرَبِيِّ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَعُورِضُوا بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِهَا لِلتَّدَاوِي وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّدَاوِيَ لَيْسَ حَالَ ضَرُورَةٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فَكَيْفَ يُبَاحُ الْحَرَامُ لِمَا لَا يَجِبُ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ لَيْسَ حَالَ ضَرُورَةٍ بَلْ هُوَ حَالُ ضَرُورَةٍ إِذَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى خَبَرِهِ وَمَا أُبِيحُ لِلضَّرُورَةِ لَا يُسَمَّى حَرَامًا وَقْتَ تَنَاوُلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام: ١١٩] فَمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْمَرْءُ فَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِأَمْرٍ وَاجِبٍ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فَإِنَّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَان حرام وَمَعَ ذَلِك فَيُبَاح الْأَمر جَائِزٍ كَالسَّفَرِ مَثَلًا وَأَمَّا قَوْلُ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا جَازَ التَّدَاوِي بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَتَأْتِي لَهُ طَرِيق أُخْرَى فِي الْأَشْرِبَة من هذاالكتاب إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّجَسُ حَرَامٌ فَلَا يُتَدَاوَى بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ شِفَاءٍ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ وَأَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ فَلَا يَكُونُ حَرَامًا كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَلَا يَرِدُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَمْرِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ إِنَّهَا دَاءٌ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ التَّدَاوِي بِهَا فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّ

ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْخَمْرِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الْمُسْكِرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ أَنَّ الْحَدَّ يَثْبُتُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ دُونَ غَيْرِهِ وَلِأَنَّ شُرْبَهُ يَجُرُّ إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ شِفَاءً فَجَاءَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِمْ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ بِمَعْنَاهُ وَأما أَبْوَال الْإِبِل فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذر عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ شِفَاءً لذربة بُطُونُهُمْ وَالذَّرَبُ فَسَادُ الْمَعِدَةِ فَلَا يُقَاسُ مَا ثَبَتَ أَنَّ فِيهِ دَوَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ نفى الدَّوَاء عَنهُ وَالله أعلم وبهذه الطَّرِيق يحصل الْجمع بَين الْأَدِلَّة وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا كُلِّهَا. اهـ

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام وافٍ شاف كما في **"مجموع الفتاوى"** (٢١/ ٥٤١-٥٨٧) قال رحمه الله: الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الطَّاهِرَ مَا حَلَّ مُلَابَسَتُهُ وَمُبَاشَرَتُهُ وَحَمْلُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَالنَّجِسُ بِخِلَافِهِ وَأَكْثَرُ الْأَدِلَّةِ السَّالِفَةِ تَجْمَعُ جَمِيعَ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ بِالْأَشْيَاءِ: أَكْلًا وَشُرْبًا وَلُبْسًا وَمَسًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَثَبَتَ دُخُولُ الطَّهَارَةِ فِي الْحِلِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ نَافِلَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ أَكْلِهَا وَشُرْبِهَا فَلِأَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُلَابَسَتُهَا وَمُخَالَطَتُهَا الْخَلْقَ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُخَالِطُ الْبَدَنَ وَيُمَازِجُهُ وَيَنْبُتُ مِنْهُ فَيَصِيرُ مَادَّةً وَعُنْصُرًا لَهُ فَإِذَا كَانَ خَبِيثًا صَارَ الْبَدَنُ خَبِيثًا فَيَسْتَوْجِبُ النَّارَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**كُلُّ جِسْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»، وَالْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا إلَّا طَيِّبٌ.

وَأَمَّا مَا يُمَاسُّ الْبَدَنَ وَيُبَاشِرُهُ فَيُؤَثِّرُ أَيْضًا فِي الْبَدَنِ مِنْ ظَاهِرٍ كَتَأْثِيرِ الْأَخْبَاثِ فِي أَبْدَانِنَا وَفِي ثِيَابِنَا الْمُتَّصِلَةِ بِأَبْدَانِنَا، لَكِنَّ تَأْثِيرَهَا دُونَ تَأْثِيرِ الْمُخَالِطِ الْمُمَازِجِ. فَإِذَا ثَبَتَ حِلُّ مُخَالَطَةِ الشَّيْءِ وَمُمَازَجَتِهِ فَحِلُّ مُلَابَسَتِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ أَوْلَى وَهَذَا قَاطِعٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

وَطَرْدُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ مُبَاشَرَتُهُ وَمُلَابَسَتُهُ حُرِّمَ مُخَالَطَتُهُ وَمُمَازَجَتُهُ وَلَا يَنْعَكِسُ. فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلُ نَجِسًا. وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ وَمَا خَرَجَ عَنِ الضَّبْطِ وَالْحَصْرِ فَهُوَ طَاهِرٌ كَمَا يَقُولُونَهُ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ وَشِبْهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ غَايَةُ الْمُتَقَابِلَاتِ. تَجِدُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ فِيهَا مَحْصُورًا مَضْبُوطًا وَالْجَانِبَ الْآخَرَ مُطْلَقٌ مُرْسَلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي لِلصَّوَابِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ بَوْلٌ وَرَوْثٌ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَنْبِيهِ النُّصُوصِ فَقَدْ سَلَفَ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فَنَقُولُ: التَّعْلِيلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجِنْسِ اسْتِخْبَاثِ النَّفْسِ وَاسْتِقْذَارِهَا أَوْ بِقَدْرٍ مَحْدُودٍ مِنَ الِاسْتِخْبَاثِ وَالِاسْتِقْذَارِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَجَبَ تَنْجِيسُ كُلِّ مُسْتَخْبَثٍ مُسْتَقْذَرٍ فَيَجِبُ نَجَاسَةُ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالنُّخَامَةِ؛ بَلْ نَجَاسَةُ الْمَنِيِّ الَّذِي جَاءَ الْأَثَرُ بِإِمَاطَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ؛ بَلْ رُبَّمَا نَفَرَتِ النُّفُوسُ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَشَدَّ مِنْ نُفُورِهَا عَنْ أَرْوَاثِ الْمَأْكُولِ مِنَ الْبَهَائِمِ مِثْلَ مَخْطَةِ الْمَجْذُومِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالطَّعَامِ وَنُخَامَةُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا وُضِعَتْ فِي الشَّرَابِ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِبَعْضِ الْأَنْفُسِ إِلَى أَنْ يَذْرَعَهُ الْقَيْءُ. وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ بِقَدْرٍ مُوَقَّتٍ مِنَ الِاسْتِقْذَارِ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ حَقًّا لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ

الْقَدْرِ مِنْ الِاسْتِخْبَاثِ الْمُوجِبِ لِلتَّنْجِيسِ وَبَيْنَ مَا لَا يُوجِبُ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ مِمَّا يَنْقُصُ بَيَانَ اسْتِقْذَارِهَا الْحَدُّ الْمُعْتَبَرُ.

ثُمَّ إنَّ التَّقْدِيرَاتِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَحْكَامِ إنَّمَا تُعْلَمُ مِنْ جِهَةِ اسْتِقْذَارِهَا عَنِ الشَّرْعِ فِي الْأَمْرِ الْغَالِبِ فَنَقُولُ: مَتَى حُكِمَ بِنَجَاسَةِ نَوْعٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِمَّا غَلُظَ اسْتِخْبَاثُهُ وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ نَوْعٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْلُظْ اسْتِخْبَاثُهُ فَنَعُودُ مُسْتَدِلِّينَ بِالْحُكْمِ عَلَى الْمُعْتَبَرِ مِنْ الْعِلَّةِ فَمَتَى اسْتَرَبْنَا فِي الْحُكْمِ فَنَحْنُ فِي الْعِلَّةِ أَشَدُّ اسْتِرَابَةً فَبَطَلَ هَذَا. وَأَمَّا الشَّاهِدُ بِالِاعْتِبَارِ فَكَمَا أَنَّهُ شَهِدَ لِجِنْسِ الِاسْتِخْبَاثِ شَهِدَ لِلِاسْتِخْبَاثِ الشَّدِيدِ وَالِاسْتِقْذَارِ الْغَلِيظِ.

وَثَانِيهِمَا أَنْ نَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟ وَهَذِهِ عِلَّةٌ مُطَّرِدَةٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَّا وَمِنْ الْمُخَالِفِينَ. فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالِانْعِكَاسُ إنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِي الْعِلَلِ فَنَقُولُ فِيهِ مَا قَالُوا فِي اطِّرَادِ الْعِلَّةِ وَأَوْلَى حَيْثُ خُولِفُوا فِيهِ، وَعَدَمُ الِانْعِكَاسِ أَيْسَرُ مِنْ عَدَمِ الِاطِّرَادِ.

وَإِذَا افْتَرَقَ الصِّنْفَانِ فِي اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَاللَّبَنِ وَالشَّعْرِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ افْتِرَاقُهُمَا فِي الرَّوْثِ وَالْبَوْلِ وَهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ أَبْيَنُ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ هُوَ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِ الْبَهِيمَةِ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهَا فَيَلْحَقُ سَائِرَهَا قِيَاسًا لِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى جُمْلَتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْقُوضٌ بِالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَلَبَنُهُ طَاهِرٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْوَاهِهِ وَفَضَلَاتِهِ وَمَعَ هَذَا فَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ مِنْ أَخْبَثِ الْأَخْبَاثِ فَحَصَلَ الْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ. فَنَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فَارَقَ غَيْرَهُ مِنْ الْحَيَوَانِ فِي هَذَا الْبَابِ طَرْدًا وَعَكْسًا فَقِيَاسُ الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَجَعْلُهَا فِي حَيِّزٍ يُبَايِنُ حَيِّزَ الْإِنْسَانِ وَجُعِلَ الْإِنْسَانُ فِي حَيِّزٍ هُوَ الْوَاجِبُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَهِيَ تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ثُمَّ بَوْلُهُ أَشَدُّ مِنْ بَوْلِهَا أَلَا

تَرَىٰ أَنَّ تَحْرِيمَهُ مُفَارِقٌ لِتَحْرِيمِ غَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانِ لِكَرَمِ نَوْعِهِ وَحُرْمَتِهِ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الْكَافِرُ وَغَيْرُهُ وَحَتَّىٰ لَا يَحِلَّ أَنْ يُدْبَغُ جِلْدُهُ مَعَ أَنَّ بَوْلَهُ أَشَدُّ وَأَغْلَظُ فَهَذَا وَغَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَوْلَ الْإِنْسَانِ فَارَقَ سَائِرَ فَضَلَاتِهِ أَشَدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ بَوْلِ الْبَهَائِمِ فَضَلَاتُهَا إمَّا لِعُمُومِ مُلَابَسَتِهِ حَتَّىٰ لَا يَسْتَخِفَّ بِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُقَالُ فِي عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَبَوْلِهِ مِنْ الْخَبَثِ وَالنَّتِنِ وَالْقَذِرِ مَا لَيْسَ فِي عَامَّةِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِلْحَاقُ الْأَبْوَالِ بِاللُّحُومِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَحْسَنُ طَرْدًا مِنْ غَيْرِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَنَقُولُ ذَلِكَ الْأَصْلُ فِي الْآدَمِيِّينَ مُسَلَّمٌ وَالَّذِي جَاءَ عَنِ السَّلَفِ إنَّمَا جَاءَ فِيهِمْ مِنْ الِاسْتِحَالَةِ فِي أَبْدَانِهِمْ وَخُرُوجُهُ مِنْ الشِّقِّ الْأَعْلَىٰ أَوْ الْأَسْفَلِ فَمِنْ أَيْنَ يُقَالُ كَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانِ؛ وَقَدْ مَضَتْ الْإِشَارَةُ إلَى الْفَرْقِ ثُمَّ مُخَالِفُوهُمْ يَمْنَعُونَهُمْ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ فِي الْبَهَائِمِ؛ فَيَقُولُونَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَا خَبُثَ لَحْمُهُ خَبُثَ لَبَنُهُ وَمَنِيُّهُ؛ بِخِلَافِ الْآدَمِيِّ فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الِاسْتِحَالَةِ.

بَلْ قَدْ يَقُولُونَ: إنَّ جَمِيعَ الْفَضَلَاتِ الرَّطْبَةِ مِنْ الْبَهَائِمِ حُكْمُهَا سَوَاءٌ فَمَا طَابَ لَحْمُهُ طَابَ لَبَنُهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّهُ وَعَرَقُهُ وَرِيقُهُ وَدَمْعُهُ.

وَمَا خَبُثَ لَحْمُهُ خَبُثَ لَبَنُهُ وَرِيقُهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّهُ وَعَرَقُهُ وَدَمْعُهُ وَهَذَا قَوْلٌ يَقُولُهُ أَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَاللَّبَنُ وَالْمَنِيُّ يَشْهَدُ لَهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ شَهَادَةً قَاطِعَةً وَبِاسْتِوَاءِ الْفَضَلَاتِ مِنْ الْحَيَوَانِ ضَرْبًا مِنْ الشَّهَادَةِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَ

مَا يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ لِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَإِنَّهُ مُنْتَصِبُ الْقَامَةِ نَجَاسَتُهُ كُلُّهَا فِي أَعَالِيهِ. وَمَعِدَتُهُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ اسْتِحَالَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الشِّقِّ الْأَسْفَلِ.

وَأَمَّا الثَّدْيُ وَنَحْوُهُ فَهُوَ فِي الشِّقِّ الْأَعْلَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَهِيمَةُ، فَإِنَّ ضَرْعَهَا فِي الْجَانِبِ الْمُؤَخَّرِ مِنْهَا وَفِيهِ اللَّبَنُ الطَّيِّبُ وَلَا مَطْمَعَ فِي إثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخُزَعْبَلَاتِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فَمَدَارُهُ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ الطَّاهِرَاتِ فَإِنْ فُصِلَ بِنَوْعِ الِاسْتِقْذَارِ بَطَلَ بِجَمِيعِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ الَّتِي رُبَّمَا كَانَتْ أَشَدَّ اسْتِقْذَارًا مِنْهُ وَإِنْ فُصِلَ بِقَدْرٍ خَاصٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْقِيتِهِ وَقَدْ مَضَى تَقْرِيرُ هَذَا.

وَجَوَابٌ عَامٌّ مِنْ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ الْآثَارِ الْمَنْصُوصَةِ وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدُ الْوَضْعِ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَتْ السَّنَةُ بَيْنَهُ فَقَدْ ضَاهَى قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وَلِذَلِكَ طَهَّرَتْ السُّنَّةُ هَذَا وَنَجَّسَتْ هَذَا.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي بَابٍ لَمْ تَظْهَرْ أَسْبَابُهُ وَأَنْوَاطُهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مَأْخَذُهُ، بَلْ النَّاسُ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إمَّا قَائِلٌ يَقُولُ هَذَا اسْتِعْبَادٌ مَحْضٌ وَابْتِلَاءٌ صَرْفٌ فَلَا قِيَاسَ وَلَا إلْحَاقَ وَلَا اجْتِمَاعَ وَلَا افْتِرَاقَ.

وَإِمَّا قَائِلٌ يَقُولُ: دَقَّتْ عَلَيْنَا عِلَلُهُ وَأَسْبَابُهُ وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا مَسَالِكُهُ وَمَذَاهِبُهُ وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إلَيْنَا رَسُولًا يُزَكِّينَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ بَعَثَهُ إلَيْنَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا

فَإِنَّمَا نَصْنَعُ مَا رَأَيْنَاهُ يَصْنَعُ وَالسُّنَّةُ لَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ وَلَا تُعَارَضُ بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَالدِّينِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَيَجِبُ أَنْ يُتَّهَمَ الرَّأْيُ عَلَى الدِّينِ وَالْقِيَاسُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقِ أُولِي الْأَلْبَابِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا كُلُّهُ مَدَارُهُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْمُحَرَّمِ خَبِيثَةٌ وَأَمَّا رِيحُ الْمُبَاحِ فَمِنْهُ مَا قَدْ يُسْتَطَابُ، مِثْلَ: أَرْوَاثِ الظِّبَاءِ وَغَيْرِهَا، وَمَا لَمْ يَسْتَطِبْ مِنْهُ فَلَيْسَ رِيحُهُ كَرِيحِ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ خَلْقُهُ غَالِبًا فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ الْمُبَاحِ وَهَذَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي حَقِيقَةِ الْمَسْأَلَةِ وَسَنَعُودُ إلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي آخِرِهَا.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيضُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُمْ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مَنَّ عُكْلٍ أَوْ عُرَينة قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَوَجْهُ الْحُجَّةِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِ الْأَبْوَالِ وَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَآنِيَتَهُمْ فَإِذَا كَانَتْ نَجِسَةً وَجَبَ تَطْهِيرُ أَفْوَاهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَثِيَابِهِمْ لِلصَّلَاةِ وَتَطْهِيرُ آنِيَتِهِمْ فَيَجِبُ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ: لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الِاحْتِيَاجِ إلَيْهِ لَا يَجُوزُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إمَاطَةُ مَا أَصَابَهُمْ مِنْهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ نَجِسٍ وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنْ لَوْ كَانَتْ أَبْوَالُ الْإِبِلِ كَأَبْوَالِ النَّاسِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَشْتَدَّ تَغْلِيظُهُ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وُجُوبَ التَّطْهِيرِ مِنْ النَّجَاسَاتِ فَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْإِبْعَادِ وَأَتَى بِشَيْءٍ قَدْ يُسْتَيْقَنُ بُطْلَانُهُ لِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَوَّلُ مَا شُرِعَتْ كَانَتْ أَخْفَى وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَتَنَاقُلِ الْعِلْمِ وَإِفْشَائِهِ صَارَتْ أَبْدَى وَأَظْهَرَ وَإِذَا كُنَّا إِلَى الْيَوْمِ لَمْ يَسْتَبِنْ لَنَا نَجَاسَتُهَا بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى طَهَارَتِهَا وَعَامَّةُ التَّابِعِينَ عَلَيْهِ بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: إنَّ السَّلَفَ مَا كَانُوا يُنَجِّسُونَهَا وَلَا يَتَّقُونَهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ وَقَدْ ذُكِرَ طَهَارَةُ الْأَبْوَالِ عَنْ عَامَّةِ السَّلَفِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجَسٌ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ إنَّ أَبْوَالَ الْأَنْعَامِ وأبعارها نَجَسٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا فَوُجُوبُ التَّطَهُّرِ مِنْ النَّجَاسَةِ لَيْسَ مِنْ الْأُمُورِ الْبَيِّنَةِ قَدْ أَنْكَرَهُ فِي الثِّيَابِ طَائِفَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُهُ أُولَئِكَ؟

وَثَالِثُهَا: أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَفِيضًا بَيْنَ ظهراني الصَّحَابَةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَهُ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُو الْعَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَالْكُفْرِ فَقَدْ كَانُوا يَجْهَلُونَ أَصْنَافَ الصَّلَوَاتِ وَأَعْدَادَهَا وَأَوْقَاتَهَا وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ فَجَهْلُهُمْ بِشَرْطٍ خَفِيٍّ فِي أَمْرٍ خَفِيٍّ أَوْلَى وَأَحْرَى لَا سِيَّمَا وَالْقَوْمُ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ أَدْنَى تَفَقُّهٍ وَلِذَلِكَ ارْتَدُّوا وَلَمْ يُخَالِطُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ؛ بَلْ حِينَ أَسْلَمُوا وَأَصَابَهُمْ الِاسْتِيخَامُ أَمَرَهُمْ بِالْبَدَاوَةِ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُمْ الْعِلْمُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْخَفِيِّ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ وَاكِلًا لِلتَّعْلِيمِ إلَى غَيْرِهِ؛ بَلْ يُبَيِّنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ لِمَنْ أَحْسَنَ الْمَعْرِفَةَ بِالسُّنَنِ الْمَاضِيَةِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْعِلْمُ بِنَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَرْوَاثِ أَبْيَنَ مِنْ الْعِلْمِ بِنَجَاسَةِ بَوْلِ الْإِنْسَانِ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ الْعَذَارَىٰ فِي حِجَالِهِنَّ وَخُدُورِهِنَّ ثُمَّ قَدْ حَذَّرَ مِنْهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ. فَصَارَ الْأَعْرَابُ الْجُفَاةُ أَعْلَمَ بِالْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فَهَذَا كَمَا تَرَىٰ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَبْوَالِ وَالْأَلْبَانِ وَأَخْرَجَهُمَا مَخْرَجًا وَاحِدًا وَالْقِرَانُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إنْ لَمْ يُوجِبْ اسْتِوَاءَهُمَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُورِثَ شُبْهَةً فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْبَيَانُ وَاجِبًا لَكَانَتْ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّاهِرِ مُوجِبَةً لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا إنْ كَانَ التَّمْيِيزُ حَقًّا.

وَفِي الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ أُخْرَىٰ فِيهَا تَنَازُعٌ وَهُوَ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَهَا وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً نَجِسَةً لَمْ يُبِحْ لَهُمْ شُرْبَهَا وَلَسْت أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ. كَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ؛ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِهِ فَقِيلَ: هُوَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي. **وَقِيلَ**: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنَّمَا أَبَاحَهَا لِلتَّدَاوِي. **وَقِيلَ**: هِيَ مَعَ ذَلِكَ نَجِسَةٌ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْوَجْهِ يَحْتَاجُ إلَىٰ رُكْنٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ النَّجِسَةِ مُحَرَّمٌ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَ«**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ**» وَ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، عَامَّةٌ فِي حَالِ التَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَخَصَّ الْعُمُومَ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. ...إلخ كلامه فراجعه فإنه مفيد.

وانظر: "الفتح" (١/٣٣٥-٣٤١) و"التوضيح" (٤/٣٥١-٣٥٥) و"الأوسط" (٢/١٩٥ — ٢٠٠).

- **الثاني: جواز التطبب:**

عَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رواه مسلم برقم (٢٢٠٤).

ورواه البخاري برقم (٥٦٧٨) عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**».

ورواه أحمد (١/ ٣٧٧) عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه بِزِيَادَةِ: «**عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**».وهوحسن. فالحديث صحيح وقد جاء عن جماعة من الصحابة.

"التوضح" (٤/ ٤٥٦).

الثالث: جواز الصلاة في مرابض الغنم:

قال ابن المنذر: أجمعوا كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليمًا من أبوالها.

"التوضيح" ، (٤/ ٤٦١) و"الإجماع" لابن المنذر (ص٣٨).

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٨٩-١٩١):

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا لَا نُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُمَا وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَقَالَ مَكْحُولٌ: كَانَ الْعُلَمَاءُ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَرَخَّصَ أَحْمَدُ أَنْ يُصَلَّى فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْوَالُ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ الَّتِي نَهَى

عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا صَلَّىٰ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ. وَحُكِيَ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ قَالَ: يُجْزِيهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ: مَا صَنَعَ شَيْئًا، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يُثْبَتُ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: وَلَا يُصَلَّىٰ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَإِنْ صَلَّىٰ رَجُلٌ فِيهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ وَلَا سُجُودِهِ وَلَا مَوْضِعِ رُكْبَتَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ نَهْيُهُ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالصَّلَاةُ فِي مُرَاحِ الْبَقَرِ جَائِزَةٌ إِذْ لَا خَبَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَيْنَ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**» ، غَيْرُ خَارِجٍ مِنْهُ بِخَبَرٍ وَلَا إِجْمَاعٍ فَمِمَّنْ رَأَىٰ الصَّلَاةَ فِي مُرَاحِ الْبَقَرِ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْحَمَّامِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ.

وَحَدِيثٌ آخَرُ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ بِعَيْنِهِ وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ يُضَعِّفُهُ وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَمَّا مَعَاطِنُ الْإِبِلِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» . فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَجَاسَةٌ فَسَوَاءٌ هِيَ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ النَّجِسَةِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَأَمَّا ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ فَقَدْ قِيلَ لِي: إِنَّ فَوْقَ الْبَيْتِ مِنَ الْبِنَاءِ مِقْدَارَ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ فَإِنْ يَكُ فَوْقَهُ مِنَ الْبِنَاءِ قَدْرَ الذِّرَاعِ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ

لِأَنَّ قَدْرَ الذِّرَاعِ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَكُلِّ مَكَانٍ لَيْسَ بِطَاهِرٍ. اهـ

- **فرع حكم الصلاة في مراح البقر:**

الصلاة في مراح البقر جائزة فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**».

رواه البخاري برقم (٣٣٦٦) ومسلم برقم (٥٢٠).

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**». رواه البخاري برقم (٤٣٨) ومسلم برقم (٥٢١).

وَعَنْ **حُذَيْفَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. رواه مسلم برقم (٥٢٢).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**». رواه مسلم برقم (٥٢٣).

قال ابن بطال في "شرح البخاري" (٢/ ٨٤-٨٥):

فعلم بذلك أنه لم ينهَ عن الصلاة فى أعطان الإبل؛ لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها، واحتمل أن تكون الكراهية لعلة ما يكون فى معاطنها من أرواثها وأبوالها، فنظرنا فى ذلك، فرأينا مرابض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها، وكان حكم أبوال الإبل وأرواثها كحكم أبوال الغنم وأرواثها لا فرق بين ذلك فى نجاسة وطهارة؛ لأن من جعل أبوال الإبل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك، ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك، فلما أبيحت الصلاة فى مرابض الغنم فى الحديث الذى نهى فيه عن الصلاة فى أعطان الإبل ثبت أن النهى عن ذلك ليس العلة نجاسة ما يكون منها، فإن كان لما قاله شريك، فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول عطنًا كان أو غيره، وإن كان لما قاله يحيى، فإن الصلاة مكروهة بحيث يخاف على النفوس، عطنًا كان أو غيره.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما من طريق النظر، فإنا رأيناهم لا يختلفون فى مرابض الغنم أن الصلاة فيها جائزة.

وإنما اختلفوا فى الإبل، فرأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم فى طهارتها، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها فى طهارتها أو نجاستها، فكان يجىء فى حكم النظر أن يكون حكم الصلاة فى مواضع الإبل كهو فى مواضع الغنم قياسًا ونظرًا. اهـ

وقال البغوي في "شرح السنة" (٢/ ٤٠٥):

قُلْتُ: وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ صَلاتَهُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لَا تَصِحُّ قَوْلا وَاحِدًا، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ

أَبْوَالُ الإِبِلِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَاطِنَ، لأَنَّ النَّهْيَ قَدْ جَاءَ فِي المَعَاطِنِ، وَلَمْ يَرَ هَؤُلاءِ بِالصَّلاةِ فِي مُرَاحِ الْبَقَرِ بَأْسًا كَالْغَنَمِ. اهـ

الرابع : قدوم القبائل والغرباء على الإمام، وزيارتهم له.

"الإعلام" (٩/ ١٤١).

الخامس: نظر الإمام وولي الأمر في مصالح رعيته، وقضاء حاجاتهم.

"الإعلام" (٩/ ١٤١).

وفي الحديث فوائد أخرىٰ اقتصرنا هنا علىٰ فوائد اللفظ الذي ذكره المصنف.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَذْيِ

٤٢ عَنْ **سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ** قَالَ : كُنْت أَلْقَى مِنْ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً وَكُنْت أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**إنَّمَا يَجْزِيك مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**» فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : «**يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَك حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَلَفْظُهُ قَالَ : كُنْت أَلْقَى مِنَ المَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : يَجْزِيك أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٣/٤٨٥) وأبو داود برقم (٢١٠) والترمذي برقم (١١٥) وابن ماجه برقم (٥٠٦) وهو حسن .

٤٣ وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ : كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ .

أَخْرَجَاهُ. وَلِمُسْلِمٍ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (١٨٧) ومسلم برقم (٣٠٣).

وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد برقم (١٠٠٩) وأبو داود (٢٠٩) وهو من طريق عروة عن علي به وعروة لم يسمع من علي فهو **ضعيف**.

وقال أبو داود بعد رقم (٢٠٩): وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ.

٤٤ وَعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ** قَالَ : سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ : ذَلِكَ مِنَ الْمَذْيِ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي. فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَك وَأُنْثَيَيْك وَتَوَضَّأُ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٤/٣٤٢)، وأبو داود برقم (٢١١) وابن ماجه برقم (٦٥١ و١٣٧٨) وهو حسن.

وانظر: ما قاله ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٤١٧-٤١٨) فزيادة : «**وأنثييه**» ثابتة.

- **معاني الكلمات:**

المذي: هو ماء أبيض لزج رقيق، يخرج عند المداعبة، أو تذكر الجماع أو مقدماته، ويخرج بغير دفق ولا لذة، ولا يُحس بخروجه، وهو من النساء أغلب منه في الرجال.

"الإعلام" (١/ ٦٣١).

الودي: هو البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول في الغالب، وقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل.

حفنة: الحفنة ملء الكف. "النهاية" (ص٢١٨).

أنثييه: خصيتيه.

كل فحل يمذي: الفحل الذكر من الحيوان.

مذاءً: كثير المذي.

الماء يكون بعد الماء: أي خروج المذي بعد البول متصلًا به.

انضح: النضح تقدم.

فرجك: المراد القُبُل دون الدبر.

- **ما يستفاد من الحديث:**

الأول: **عدم وجوب الغسل من خروج المذي إجماعًا.**

"الفتح" (١/ ٣٨٠)، و"نيل الأوطار" (١/ ٢٥٥-٢٥٦)، و"الإعلام" (١/ ٦٥٠).

- الثاني: **المذي ناقض للوضوء:**

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص٢٩-٣٠):

وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.

وانظر: "التوضيح" (٤/ ٢٥٨)، و"الإعلام" (١/ ٦٥٠).

- **الثالث: وجوب الوضوء من المذي:**

وهو قول الجمهور.

- **الرابع: هل يصح في المذي الاستنجاء بالأحجار دون الماء:**

استدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به.

وهذا ما صححه النووي في "*شرح مسلم*" (٣/ ٢٠٤) إلحاقًا له بالبول، وحملًا للأمر بغسله على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهذا المعروف في المذهب.

وهو الصواب. انظر: "*الفتح*" (١/ ٣٨٠).

- **الخامس: حكم المذي:**

فيه قولان:

الأول: أنه نجس، وهو قول الجمهور، وادُّعي فيه الإجماع، قال القرطبي في المفهم (١/ ٥٦٢) بعد أن ذكر تعريف المذي: وهو نجس باتفاق العلماء، إلا ما يحكى عن أحمد بن حنبل من أنه طاهر؛ كالمني عنده، وهو خلافٌ شاذ.

الثاني: أنه طاهر وهو قول ابن عقيل، ورواية عن أحمد.

والصحيح أنه طاهر لعدم الدليل الصريح على نجاسته.

أما حديث علي وغيره فهذا أمر بوجوب غسل الذكر، وليس دليلًا على النجاسة، وهذا القول رواية عن أحمد كما في "المغني" لابن قدامة (٢/ ٤٩٠)، وقول ابن عقيل كما في "الفنَع" (١/ ٣٨١)، و "الإعلام" (١/ ٦٥١).

- **السادس: ما الذي يُغسل:**

اختلفوا هل يُغسل الذكر كله أم محل المذي، **قال النووي** (٢/ ٢٠٤):

وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ لَا غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا إِيجَابُ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ.

والصحيح جميع الذكر والأنثيين لصحة الدليل، ولا عبرة بمن خالف مع صحة الدليل.

- **السابع: هل يُجزئ غير الماء فيه:**

فيه أن غير الماء من المائعات لا يجريء خلافًا لأبي حنيفة. "الإعلام" (١/ ٦٩٧).

وقال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ٢٠٤):

وَفِيهِ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ إِنَّمَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ أَمَّا النَّادِرُ كَالدَّمِ وَالْمَذْيِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مذهبنا وللقائل الْآخَرُ بِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْحَجَرِ قِيَاسًا عَلَى الْمُعْتَادِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ خُرِّجَ عَلَى الْغَالِبِ فِيمَنْ هُوَ فِي بَلَدٍ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وقد تقدمت هذه المسألة.

- **التاسع: معنى الغسل:**

هل هو تعبدي أم لتبريد العضو فيضعف عن المذي.

وبنوا عليه أنه إذا كان تعبديًا فمعناه أنه تلزمه النية لغسله لأنه طهور وهذا أظهر، وإن كان للتبرد مطلقًا فلا تلزمه النية.

والأول أظهر ولا مانع من العلة الثانية؛ لكن هو تعبدي لاسيما وهو يلزمه الوضوء، وإذا توضأ صحت صلاته به. "الإعلام" (١/٦٥٢).

قال الشوكاني في "النَّيْل" (١/ ٢٥٦):

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ الْمَعْنَى مَعْقُولٌ أَوْ هُوَ حُكْمٌ تَعَبُّدِيٌّ؟

وَعَلَى الثَّانِي تَجِبُ النِّيَّةُ، وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِغَسْلِ ذَلِكَ لِيَتَقَلَّصَ الذَّكَرُ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ.

- **التاسع: حكم غسل الأنثيين:**

يجب أيضًا غسل الإنثيين لصحة الرواية، **قال ابن الملقن** في "الإعلام" (١/ ٦٥٣):

قيل إنما أمر بغسل الأنثيين لأن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر حدته.

قال الشوكاني في "النَّيْل" (١/ ٢٥٦):

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِمَا فِي الْبَابِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ عَلَى الْمُذْيِ وَإِنْ كَانَ مَحَلُّ الْمَذْيِ بَعْضًا مِنْهُمَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَتْ الْعِتْرَةُ وَالْفَرِيقَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ إلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَذْيُ مِنْ الْبَدَنِ وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ،وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ**» فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْمَذْيِ.

وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ مَعَ ظَاهِرِيَّتِهِ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَالَ: إيجَابُ غَسْلِ كُلِّهِ شَرْعٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ «**فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ**» وَحَدِيثَ «**وَاغْسِلْ ذَكَرَك**» وَلَمْ يَقْدَحْ فِي صِحَّتِهِمَا، وَغَابَ عَنْهُ أَنَّ الذَّكَرَ حَقِيقَةً لِجَمِيعِهِ وَمَجَازًا لِبَعْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَيَيْنِ حَقِيقَةً لِجَمِيعِهِمَا فَكَانَ اللَّائِقُ بِظَاهِرِيَّتِهِ الذَّهَابَ إلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَوَّلُونَ. اهـ

- **العاشر: جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر:**

وعليه بوب البخاري: بَاب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ. "**الإعلام**" (١/٦٥٥).

- **الحادي عشر: حسن العشرة مع الأصهار:**

وأن الزوج ينبغي له أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع ومقدماته، والاستمتاع بالزوجة بحضرة أقاربها. "**الإعلام**" (١/ ٦٥٧).

- **الثاني عشر: من باب أولى تحريم إفشاء أسرار الجماع:**

عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ برقم (٢٥٣) وقد ذكره الذهبي في "**الميزان**" (٣/ ١٩٢) في ترجمة عمر بن حمزة مما أُنكر عليه، وعمر ضعيف.

وجاء عن أبي سعيد من وجه آخر: رواه البزار كما في "**كشف الأستار**" برقم (١٤٥٠) وهو حسن.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد: رواه أحمد (٦/٤٥٦-٤٥٧)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/٤١٤) من طريق حفص بن أبي حفص السراج عن شهر بن حوشب عن أسماء، و**حفص** مجهول حال، و**شهر** ضعيف. **فالحديث صحيح**.

وانظر: "الإعلام" (١/ ٦٥٧).

- **الثالث عشر: غسل الفرج:**

المراد القبل من الرجل والمرأة، ولا يشمل الدبر. وانظر "الإعلام" (١/ ٦٥٨).

- **الرابع عشر: قوله: «وانضح فرجك»:**

هو من المقدم المؤخر، يعني انضح فرجك، وتوضأ. وانظر "الإعلام" (١/ ٦٥٨).

- **الخامس عشر: متى يغسل ذكره:**

قال ابن الملقن في "الإعلام" (١/ ٦٥٨):

احتج بعض متأخري المالكية بقوله: «**اغسل ذكرك وتوضأ**» بأنه إنما يغسل ذكره عند إرادة الوضوء، ولا يجزيه قبل ذلك؛ لأن الواو ظاهرة في المعية، ومشهور مذهبهم خلافه. اهـ

- **السادس عشر: حكم المذي يصيب الثوب:**

قال في "عون المعبود" (١/ ٢١٧):

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ:

١) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغَسْلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْزِئُهُ النَّضْحُ.

٣) وَقَالَ أَحْمَدُ أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْل" (١/ ٢٥٦):

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي المَذْيِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا لَا يَجْزِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ أَخْذًا بِرِوَايَةِ الْغَسْلِ وَفِيهِ مَا سَلَفَ عَلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ الْغَسْلِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ رِوَايَةَ النَّضْحِ المَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مُعَارِضٌ فَالِاكْتِفَاءُ بِهِ صَحِيحٌ مُجْزٍ.اهـ

قلت: للتنظف لابأس بغسله، أما الوجوب فلا لأمرين:

١) عدم الدليل.

٢) عدم النجاسة علىٰ الصحيح.

٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ

٤٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْت أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ الْبُخَارِيَّ.

- **تخريج الحديث:**

رواه مسلم برقم (٢٨٨) وأحمد (١٢٥/٦) وأبو داود برقم(٣٧٢) والترمذي برقم(١١٦) والنسائي برقم(٢٩٦) وابن ماجه برقم(٥٣٨) .

وَلأَحْمَدَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٢٤٣/٦) وهو من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة.

وعبيد بن عمير لم يدرك عائشة، قاله ابن حزم في "المحلى" (٢/ ٢٤)، وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب": لم يسمع من عائشة.

وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: كُنْت أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٢٢٩) ومسلم برقم (٢٨٨) .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا : كُنْت أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إذَا كَانَ رَطْبًا .

- **تخريج الحديث:**

رواه الدارقطني (١/١٢٥) وهو صحيح .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قُلْت : فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.**

٤٦ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : «**إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ**» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ.

قُلْت : وَهَذَا لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ إمَامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَل رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٤) وقال عقبه: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ثِقَةٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. اهـ

فهو **موقوف**، وفي سنده شريك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، ضعيفان.

لكن قد رواه الشافعي في "مسنده" برقم (٢٦)، من طريق عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس فذكره وهو **صحيح موقوفًا**.

- **معاني الكلمات:**

المني: ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة، ومن المرأة رقيق أصفر، ويخرج بدفق ولذة.

أفرك: أدلك.

عرق الإذخر: الإِذْخِر بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ، وَهَمْزَتُهَا زَائِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هَاهُنَا حَمْلا عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا. "النهاية" (ص٣٠).

بقع الماء: بُقَعٌ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ جَمْعُ بُقْعَةٍ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْبُقَعُ اخْتِلَافُ اللَّوْنَيْنِ. "الفتح" (١/ ١٣٣).

- **ما يستفاد في الباب:**

- الأول: **طهارة مني الآدمي:**

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِنِّي الْآدَمِيِّ على أقوال:

الأول: أنه طاهر وهو قول الأكثرين من أهل العلم.

الثاني: أنه نجس: وهو قول مَالِكٍ وَأَبِي حنيفة، إلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا.

الثالث: قَالَ اللَّيْثُ هُوَ نَجِسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ.

الرابع : **قَالَ الْحَسَنُ** لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ المَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَتُعَادُ مِنْهُ فِي الجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ.

الخامس: قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ أَنَّ مَنِيَّ المَرْأَةِ نَجِسٌ دُونَ مَنِيِّ الرَّجُلِ.

السادس: وَقَوْلٌ أَشَذَّ مما قبله أَنَّ مَنِيَّ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ نَجِسٌ.

* **وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ**: رِوَايَةُ الْغَسْلِ.

* **وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ**: رِوَايَةُ الْفَرْكِ فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ فَرْكُهُ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ قَالُوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه وَاخْتِيَارِ النَّظَافَةِ.

وَالصَّوَابُ: الأول، أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ.

- **فرع: وَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الْمَنِيِّ الطَّاهِرِ؟**

فِيهِ وَجْهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْنَا.

- **وَأَمَّا مَنِيُّ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الآدَمِي:**

فِي مَنِيِّهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الْأَصَحُّ: أَنَّهَا كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَجِسَةٌ.

وَالثَّالِثُ: مَنِيُّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ وَمَنِيُّ غَيْرِهِ نَجِسٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

- **حكم مني الكلب والخنزير:**

الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَمَنِيُّهَا نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ.

انظر: "شرح النووي" على مسلم (٣/١٨٧-١٨٨)، لعدة مسائل تقدمت، و"التوضيح" لابن الملقن (٤/٤٤٢).

- **الثاني: طهارة رطوبة فرج المرأة:**

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَفِيهَا خِلَافٌ وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهَا وَتَعَلَّقَ الْمُحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ قَالُوا الِاحْتِلَامُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ فَلَا يَكُونُ الْمَنِيُّ الَّذِي عَلَى ثَوْبِهِ ﷺ إِلَّا مِنَ الجماع.

ويلزم مِنْ ذَلِكَ مُرُورُ الْمَنِيِّ عَلَى مَوْضِعٍ أَصَابَ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ فَلَوْ كَانَتِ الرُّطُوبَةُ نَجِسَةً لَتَنَجَّسَ بِهَا الْمَنِيُّ وَلَمَا تَرَكَهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَمَا اكْتَفَى بِالْفَرْكِ.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَابُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ اسْتِحَالَةُ الِاحْتِلَامِ مِنْهُ ﷺ وَكَوْنُهَا مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بَلِ الِاحْتِلَامُ مِنْهُ جَائِزٌ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بَلْ هُوَ فَيْضُ زِيَادَةِ الْمَنِيِّ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ حَصَلَ بِمُقَدِّمَاتِ جِمَاعٍ فسقط منه شيء عَلَى الثَّوْبِ وَأَمَّا الْمُتَلَطِّخُ بِالرُّطُوبَةِ فَلَمْ يَكُنْ على الثوب. اهـ من "شرح النووي" (٣/ ١٨٩).

- **الرابع : ما الفرق بين الغسل والفرك:**

وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ الْغَسْلِ وَحَدِيثِ الْفَرْكِ تَعَارُضٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ المَنِيِّ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَكَذَا الْجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا وَالْفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَرْجَحُ لِأَنَّ فِيهَا الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ مَعًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الِاكْتِفَاءِ بِفَرْكِهِ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِيهَا لَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الدَّمِ بِالْفَرْكِ وَيَرُدُّ الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا مَا فِي رِوَايَةِ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْلِتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَتَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْغَسْلِ فِي الْحَالَتَيْنِ وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ يَعْرِفِ الْفَرْكَ وَقَالَ إِنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَحَدِيثُ الْفَرْكِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْفَرْكَ عَلَى الدَّلْكِ بِالمَاءِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي وَبِمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى ضَيْفِهَا غَسْلَهُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ فَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي وَقَالَ بَعْضُهُمْ الثَّوْبُ الَّذِي اكْتَفَتْ فِيهِ بِالْفَرْكِ ثَوْبُ النَّوْمِ وَالثَّوْبُ الَّذِي غَسَلَتْهُ ثَوْبُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا بِمَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ وَهَذَا التَّعْقِيبُ بِالْفَاءِ يَنْفِي احْتِمَالَ تَخَلُّلِ الْغَسْلِ بَيْنَ الفرك وَالصَّلَاة وأصرح مِنْهُ رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ أَنَّهَا

كَانَتْ تَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ لِأَنَّ غَسْلَهَا فِعْلٌ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ الْفَرْكِ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنَّ مَنِيَّ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرٌ دُونَ غَيْرِهِ كَسَائِرِ فَضَلَاتِهِ وَالْجَوَابُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّةِ كَوْنِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ أَنَّ مَنِيَّهُ كَانَ عَنْ جِمَاعٍ فَيُخَالِطُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ فَلَوْ كَانَ مَنِيُّهَا نَجِسًا لَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالْفَرْكِ وَبِهَذَا احْتَجَّ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا قَالَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَنِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ فَيَتَنَجَّسُ بِهِ لَمْ يُصِبْ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ الْمَنِيُّ دُونَ الْمَذْيِ وَالْبَوْلِ كَحَالَةِ الِاحْتِلَامِ . اهـ من "الفتح" (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

- **الخامس: الأثر الباقي من غسله:**

الأثر الباقي بعد الغسل لا يؤثر. **قاله ابن الملقن** في "التوضيح" (٤/ ٤٤٣).

- **السادس: جواز الصلاة في الثوب:**

وفي هذه الأدلة جواز الصلاة في الثوب الذي الذي يجامع فيه، والخروج به إلى المسجد. "التوضيح" (٤/ ٤٤٣).

- **السابع: خدمة المرأة لزوجها:**

وخدمة المرأة لزوجها واجبة، على الصحيح الذي تؤيده الأدلة.

١٠ـ بَابُ أَنَّ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالمَوْتِ

٤٧ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحَهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً**».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٣٣٢٠)، وأحمد برقم (٧١٤١، ٩١٦٨)، وأبو داود برقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه برقم (٣٥٠٥)، ورواه البخاري برقم (٥٧٨٢) بلفظ: عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**».

٤٨ وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٦٧/٣) وابن ماجه برقم (٣٥٠٤) من طريق عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ **أَبِي سَلَمَةَ** فَأَتَانَا بِزُبْدٍ وَكُتْلَةٍ، فَأُسْقِطَ ذُبَابٌ فِي الطَّعَامِ، فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْقُلُهُ بِأُصْبُعِهِ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنَّ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** حَدَّثَنِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالْآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ**».

وهو حديث حسن؛ سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ القارظي صدوق، وصحيح لغيره.

- **معاني الكلمات:**

ما لا نفس له سائلة: أي ليس له دم، فالنفس السائلة يعني الدم.

الذباب: الذُّبَابُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ وَتَخْفِيفٍ قَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ الذُّبَابُ وَاحِدٌ وَالْجَمْعُ ذِبَّانٌ كِغِرْبَانٌ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ ذُبَابٌ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ ذُبَابَةٌ بِوَزْنِ قُرَادَةٍ وَهُوَ خَطَأٌ وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ إِنَّهُ خَطَأٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ الذُّبَابُ وَاحِدَةُ ذُبَابَةٍ وَلَا تَقُلْ ذِبَّانَةٌ وَنُقِلَ فِي الْمُحْكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ خَلَفٍ الْأَحْمَرِ تَجْوِيزُ مَا زَعَمَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّهُ خَطَأٌ وَحَكَى سِيبَوَيْهِ فِي الْجَمْعِ ذُبٌّ وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّ الْبُحْتُرِيِّ مَضْبُوطًا بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالتَّشْدِيدِ. وَقِيلَ سُمِّيَ ذُبَابًا لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ وَاضْطِرَابِهِ. "**الفتح**" (١٠/ ٢٥٠).

وقع: سقط.

فليغمسه: أي يصبغه، ويدخله.

ليطرحه: ثم ليخرجه، وليرم به.

- **ما يستفاد من الحديث:**

- **الأول: ما يتعلق بالذباب:**

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطُّيُورِ يَلَغُ إِلَّا الذُّبَابُ، وَقَالَ أَفْلَاطُونُ الذُّبَابُ أَحْرَصُ الْأَشْيَاءِ حَتَّى إِنَّهُ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُهُ وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الْعُفُونَةِ وَلَا جَفْنَ لِلذُّبَابَةِ لِصِغَرِ حَدَقَتِهَا وَالْجَفْنُ يَصْقُلُ الْحَدَقَةَ فَالذُّبَابَةُ تَصْقُلُ بِيَدَيْهَا فَلَا تَزَالُ تَمْسَحُ عَينيهَا.

وَمن عَجِيب أمره أَن رجعيه يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ أَبْيَضَ وَبِالْعَكْسِ وَأَكْثَرُ مَا يَظْهَرُ فِي أَمَاكِنِ الْعُفُونَةِ وَمَبْدَأُ خَلْقِهِ مِنْهَا ثُمَّ مِنَ التَّوَالُدِ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الطُّيُورِ سِفَادًا رُبَّمَا

بَقِيَ عَامَّةَ الْيَوْمِ عَلَى الْأُنْثَى وَيُحْكَى أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ سَأَلَ الشَّافِعِيَّ لِأَيِّ عِلَّةٍ خُلِقَ الذُّبَابُ فَقَالَ مَذَلَّةً لِلْمُلُوكِ وَكَانَتْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ ذُبَابَةٌ، **فَقَالَ الشَّافِعِيُّ** سَأَلَنِي وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَاسْتَنْبَطْتُهُ مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَالِقِيُّ: ذُبَابُ النَّاسِ يَتَوَلَّدُ مِنَ الزِّبْلِ وَإِنْ أُخِذَ الذُّبَابُ الْكَبِيرُ فَقُطِعَتْ رَأْسُهَا وَحُكَّ بِجَسَدِهَا الشَّعْرَةِ الَّتِي فِي الْجَفْنِ حَكًّا شَدِيدًا أَبْرَأَتْهُ وَكَذَا دَاءُ الثَّعْلَبِ وَإِنْ مُسِحَ لَسْعَةُ الزُّنْبُورِ بِالذُّبَابِ سَكَنَ الْوَجَعُ.

اهـ من "**الفتح**" (١٠/ ٢٥٠) وستأتي مسائل من "**الفتح**".

- **الثاني: وقوع الذباب في الماء لا ينجسه:**

قَوْلُهُ: «**فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» وَتَقَدَّمَ بِلَفْظِ: «**شَرَابِ**» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ **أَبِي سعيد** عِنْد النَّسَائِيّ وابن ماجة وَصَححهُ ابن حِبَّانَ: «**إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ**» وَالتَّعْبِيرُ بِالْإِنَاءِ أَشْمَلُ وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ **أَنَسٍ** عِنْدَ الْبَزَّارِ كما في "**كشف الأستار**" برقم (٢٨٦٦)، قَوْلُهُ: «**فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**» أَمْرُ إِرْشَادٍ لِمُقَابَلَةِ الدَّاءِ بِالدَّوَاءِ.

- **الثالث: غمس الباب كله في الشراب:**

وَفِي قَوْلِهِ: «**كُلَّهُ**» رَفْعُ تَوَهُّمِ الِاكْتِفَاءِ بِغَمْسِ بَعْضِهِ.

- **الرابع: أي الجناحين يقدم الذباب:**

وقع في رواية أبي داود (٣٨٤٤) من طريق ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**».

وابن عجلان قد أخطأ في أحاديث سعيد المقبري عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، **قال يحيى القطان**: «ابن عجلان : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة». كما في ترجمته من "تهذيب التهذيب"، وكذا في "شرح علل الترمذي" لابن رجب (١/ ١٢٣ -١٢٤).

وتابعه إبراهيم بن الفضل عند أحمد (٢/ ٤٤٣) وهو متروك.

قال الحافظ: وَلَمْ يَقَعْ لِي فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ تَعْيِينُ الْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ مِنْ غَيْرِهِ لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ فَوَجَدَهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الْأَيْسَرِ فَعُرِفَ أَنَّ الْأَيْمَنَ هُوَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ وَالْمُنَاسَبَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ.

- **الخامس: الداء هو السم:**

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَفْسِيرُ الدَّاءِ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السُّمُّ فَيُسْتَغْنَى عَنِ التَّخْرِيجِ الَّذِي تَكَلَّفَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ فَقَالَ إِنَّ فِي اللَّفْظِ مَجَازًا وَهُوَ كَوْنُ الدَّاءِ فِي أَحَدِ الْجَنَاحَيْنِ فَهُوَ إِمَّا مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيرُ فَإِنَّ فِي أحد جناحيه سَبَب دَاء وَإِمَّا مُبَالَغَةٌ بِأَنْ يُجْعَلَ كُلُّ الدَّاءِ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لَهُ، وَقَالَ آخَرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّاءُ مَا يُعْرَضُ فِي نَفْسِ الْمَرْءِ مِنَ التَّكَبُّرِ عَنْ أَكْلِهِ حَتَّى رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَإِتْلَافِهِ وَالدَّوَاءُ مَا يَحْصُلُ مِنْ قَمْعِ النَّفْسِ وَحَمْلِهَا عَلَى التَّوَاضُعِ.

- **السادس: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِيهِ:**

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٨٢-٢٨٣):

وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة، وقال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وروي معنىٰ هذا القول عن النخعي والحسن وعكرمة وعطاء، قال أبو عبيد: ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح إلا وأن هذه لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها؛ لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصر والعناكب والعقارب وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان، هذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني أنه ينجس الماء بموته فيه، قال أبو بكر: والقول الذي يوافق السنة وقول سائر أهل العلم أولىٰ به.اهـ وفي حديث الذباب: أنه لا بأس بغمسه وشرب الماء.

انتهىٰ من "الفتح" (١٠/ ٢٥١-٢٥٢). وانظر "المغني" (١/ ٥٩-٦٠).

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٣٣٧-٣٣٨):

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذُّبَابَ إِذَا غُمِسَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ أَوِ الْبَارِدِ أَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ مَعَ ضَعْفِ خَلْقِهِ الْمَوْتُ فَلَوْ كَانَ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ يُفْسِدُهُ لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَمْسِهِ فِيهِ وَإِذَا لَمْ يَنْجُسِ الطَّعَامُ بِمَوْتِهِ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ عَلَىٰ حَالٍ الْبَتَّةَ.

وأما حديث سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ**» .

رواه الدارقطني (١/٤٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٣٨٣) وقال الدارقطني عقبه: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَقِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

اهـ ونقل كلامه البيهقي.

قلت: وفي سنده عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وهو ضعيف.

وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٦٤):

اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ بَقِيَّةَ عَنِ الْمَجْهُولِينَ وَاهِيَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. اهـ

- **السابع : عدم فساد الطعام:**

وَحُكْمُ مَا لَا دَمَ لَهُ حُكْمُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي أَكْلِ دُودِ التِّينِ وَمَا فِي الْفُولِ وَسَائِرِ الطَّعَامِ مِنَ السُّوسِ وَاسْتَجَازُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ النَّجَاسَةِ.

وَكَرِهَ أَكْلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَلْقٌ وَلِبَّةٌ فَيُذَكَّى وَلَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ فَيَحِلُّ بِغَيْرِ الذَّكَاةِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الذُّبَابِ: «**فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ**»، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَكْلُهُ مُبَاحًا لَمْ يَأْمُرْ بِطَرْحِهِ.

* **وَأَمَّا الْقَمْلَةُ وَالْبُرْغُوثُ** فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ مَاتَتْ فِيهِ قَمْلَةٌ أَوْ بُرْغُوثٌ لِأَنَّهُمَا نَجِسَانِ وَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي عَيْشُهُ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ لَا عَيْشَ لَهُمَا غَيْرُ الدَّمِ فَهُمَا نَجِسَانِ وَهُمَا دَمٌ.

وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ الْقَاضِي الْكِنْدِيُّ مِنْ أَهْلِ أَفْرِيقِيَّةَ يَقُولُ إِنْ مَاتَتِ الْقَمْلَةُ فِي الْمَاءِ طُرِحَ وَلَمْ يُشْرَبْ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الدَّقِيقِ وَلَمْ تَخْرُجْ فِي الْغِرْبَالِ لَمْ يُؤْكَلِ الْخُبْزُ وَإِنْ مَاتَتْ فِي شَيْءٍ جَامِدٍ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا كَالْفَأْرَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الْقَمْلَةَ كَالذُّبَابِ سَوَاءٌ فَأَمَّا الْمَاءُ فَالْأَصْلُ فِيهِ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَا وَأَوْضَحْنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الذُّبَابَ يَعِيشُ مِنَ الدَّمِ وَيَتَنَاوَلُ مِنَ الْأَقْذَارِ ما تَتَنَاوَلُ الْقَمْلَةُ وَفِيهِ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ مَا فِي الْقَمْلَةِ أَوْ أَكْثَرُ وَقَدْ حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بما تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّجِسَ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ يَعْنِي بِالنَّفْسِ الدَّمَ.

- **النَّاصر: من طعن في الحديث:**

قَالَ الْخَطَّابِيُّ [1] تَكَلَّمَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ؛ فَقَالَ كَيْفَ يَجْتَمِعُ الشِّفَاءُ وَالدَّاءُ فِي جَنَاحَيِ الذُّبَابِ؟ وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ جَنَاحَ الشِّفَاءِ وَمَا أَلْجَأَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ وَهَذَا سُؤَالُ جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ قَدْ جَمَعَ الصِّفَاتِ الْمُتَضَادَّةَ وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَهَا وَقَهَرَهَا عَلَىٰ الِاجْتِمَاعِ وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَىٰ الْحَيَوَانِ وَإِنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَةَ اتِّخَاذَ الْبَيْتِ الْعَجِيبِ الصَّنْعَةِ لِلتَّعْسِيلِ فِيهِ وَأَلْهَمَ النَّمْلَةَ أَن تدخر قوتها أَو أَن حَاجَتِهَا وَأَنْ تَكْسِرَ الْحَبَّةَ نِصْفَيْنِ لِئَلَّا تَسْتَنْبِتَ لَقَادِرٌ عَلَىٰ إِلْهَامِ الذُّبَابَةِ أَنْ تُقَدِّمَ جَنَاحًا وتؤخر آخر.

---

(١) "أعلام الحديث" (٣/ ٢١٤١-٢١٤٢).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَا نُقِلَ عَنْ هَذَا الْقَائِلِ لَيْسَ بِعَجِيبٍ فَإِنَّ النَّحْلَةَ تُعَسِّلُ مِنْ أَعْلَاهَا وَتُلْقِي السُّمَّ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَالْحَيَّةُ الْقَاتِلُ سُمُّهَا تَدْخُلُ لُحُومَهَا فِي التِّرْيَاقِ الَّذِي يُعَالَجُ بِهِ السُّمُّ، وَالذُّبَابَةُ تُسْحَقُ مَعَ الْإِثْمِدِ لِجَلَاءِ الْبَصَرِ وَذَكَرَ بَعْضُ حُذَّاقِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ فِي الذُّبَابِ قُوَّةً سُمِّيَّةً يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحَكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ لَهُ فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِيمَا يُؤْذِيهِ تَلَقَّاهُ بِسِلَاحِهِ فَأَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَاحِ الْآخَرِ مِنَ الشِّفَاءِ فَتَتَقَابَلُ الْمَادَّتَانِ فَيَزُولُ الضَّرَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

ويقول **حسن الترابي الزنديق**: لأن آخذ بقول طبيب نصراني كافر في الذباب ولا آخذ بقول رسول الله ﷺ لأنه ليس من تخصصه!!

- **النامه: هل ينجس الذباب بالموت:**

فيه قولان:

القول الأول: اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ عَلَى أَنَّهَا تَنْجَسُ بِالْمَوْتِ كَمَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

الْقَوْلُ الْآخَرُ: قول للشافعي أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا تَنْجَسُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

والصحيح الأول. انظر "**الفتح**" (١٠/ ٢٥٠-٢٥٢) لهذه المسائل.

١١ـ بَابٌ فِي أَنَّ الآدَمِيَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ وَلا شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالانْفِصَالِ

٤٩ قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «**المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ**». وَهُوَ عَامٌّ فِي الحَيِّ وَالمَيِّتِ.

- **تخريج الحديث:**

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**».

رواه البخاري برقم (٢٨٣) وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٧١) وأبو داود برقم(٢٣١) والترمذي برقم (١٢١) والنسائي برقم(٢٦٩) وابن ماجه برقم (٥٤٣) وأحمد (٢/٢٣٥و٣٨٢).

وَعَنْ **حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

رواه مسلم برقم(٣٧٢)، وأبو داود برقم(٢٣٠)، والنسائي برقم(٢٦٧-٢٦٨)، وابن ماجه برقم (٥٣٥)، وأحمد (٥/٣٨٤و٤٠٢).

قَالَ رحمه الله: **قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.**

- **تخريج الحديث:**

ذكره البخاري تعليقًا (٣/١٢٥) مع "الفتح"، ووصله سعيد بن منصور كما في "الفتح" (٣/١٢٧) وهو موقوف صحيح.

٥٠ وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : احْلِقْهُ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ : «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (١٧١) ومسلم برقم (١٣٠٥) وأحمد (٣/١١١) .

٥١ وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَ : وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٣/١٢٦) وهو صحيح.

٥٢ وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٦٢٨١).

٥٣ وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَلَا يَبْسُقُ بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٤/٣٢٩) وأصله في البخاري برقم (٢٧٣١ و٢٧٣٢) .

٥٤ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَاطَّلَعْت فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْت شَعَرَاتٍ حُمْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٥٨٩٦).

٥٥ وَعَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ** وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ ، قَالَ : وَإِنَّهُ شَعْرُهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٤/٤٢) وابن سعد (٣/٥٣٧) وهو صحيح.

- **معاني الكلمات:**

نسكه: هديه.

تدوفه: الدَّوْفُ: الْخَلْطُ وَالْبَلُّ بِمَاءٍ وَنَحْوه، دُفْت الْمِسْكَ فَهُوَ مَدُوفٌ وَمَدْوُوفٌ أَيْ مَبْلُولٌ أَوْ مَسْحُوقٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ سِوَىٰ مَصْوُونٌ كَذَا فِي الْقَامُوسِ، وَمِثْلُهُ فِي النِّهَايَةِ.

اهـ من "النَّيْل" (١/ ٢٦٩).

نطع: بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا مَعَ سُكُونِ الطَّاءِ وَتَحْرِيكِهَا: بِسَاطٌ مِنْ الْأُدْمِ الْجَمْعُ أَنْطُعٌ وَنُطُوعٌ. المصدر السابق.

سُك: بِمُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ فَكَافٍ مُشَدَّدَةٍ، وَهُوَ طِيبٌ يُتَّخَذُ مِنْ الرَّامِكِ مَدْقُوقًا مَنْخُولًا مَعْجُونًا بِالْمَاءِ وَيُعْرَكُ شَدِيدًا، وَيُمْسَحُ بِدُهْنِ الْخَيْرِيِّ لِئَلَّا يُلْصَقَ بِالْإِنَاءِ وَيُتْرَكُ لَيْلَةً، ثُمَّ يُسْحَقُ الْمِسْكُ وَيُعْرَكُ شَدِيدًا وَيُتْرَكُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يُثْقَبُ بِمِسَلَّةٍ وَيُنْظَمُ فِي خَيْطِ قُنَّبٍ وَيُتْرَكُ سَنَةً، وَكُلَّمَا عُتِّقَ طَابَتْ رَائِحَتُهُ، قَالَهُ فِي الْقَامُوسِ. المصدر السابق.

حنوطه: الحَنُوط والحِنَاط وَاحِدٌ: وَهُوَ مَا يُخْلط مِنَ الطِّيب لِأَكْفَانِ الموْتَىٰ وأجْسَامِهم خاصَّة. "النهاية" (ص٢٣٧).

بصاق: تقدم قريبًا.

خضخضت: حرَّكت له الماء. وانظر: "النهاية" (ص٢٦٧).

الجلجل: هو الجرس الصغير. "النهاية" (ص١٥٩).

فيقيل: أي فينام، والقيلولة النوم نصف النهار.قال في "الفتح" (١١/ ٧١): أَيْ رَقَدَ وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ وَالْفِعْلُ الْمَاضِي مِنْهُ وَمِنَ الْقَوْلِ مُشْتَرَكٌ بِخِلَافِ الْمُضَارِعِ فَقَالَ يَقِيلُ مِنَ الْقَائِلَةِ وَقَالَ يَقُولُ مِنَ الْقَوْلِ.

مخضوب: الخِضابُ: مَا يُخْضَبُ بِهِ مِن حِنَّاءٍ، وكَتَمٍ وَنَحْوِهِ. وَفِي الصحاحِ: الخِضابُ مَا يُخْتَضَبُ بِهِ. واخْتَضَب بالحنَّاءِ وَنَحْوِهِ، وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً، وخَضَّبَه: غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ، أَو صُفْرةٍ، أَو غيرِهما؛ قَالَ الأَعشى:

أَرَى رَجُلًا، مِنْكُمْ، أَسِيفاً، كأَنما ... يَضُمُّ، إِلَى كَشْحَيْهِ، كَفًّا مُخَضَّبا.

"لسان العرب" (١/ ١١٧).

الكتم: نبات معروف يُخلط مع الحناء لتغيير لون الشعر الأبيض إلى الحمرة، ولا يصلح استعماله وحده بغير الحناء.

- **ما يستفاد من أحاديث الباب:**
- **الأول: طهارة الآدمي:**

أما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها.

انظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" (٣/ ٢٨٨).

- **الثاني: حكم الميت المسلم:**

فيه قولان للعلماء:

الأول: طهارة المؤمن حيًا وميتًا وهو قول الجمهور.

ودليلهم: حديث **أبي هريرة**، وحذيفة المتقدمة، وأثر **ابْن عَبَّاس**: الْمُسْلِم لَا يَنْجُس حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. المتقدم وهو موقوف صحيح.

الثاني: قول مالك وأبي حنيفة: **وهو نجاسة المسلم الميت.**

والصحيح: الأول لقوة أدلته، ولم يأت أبو حنيفة ومالك بحجة.

- **الثالث: حكم الكافر:**

اختلفوا في حكم الكافر إلى قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى عدم نجاسة الكافر نجاسة حسية وإنما هي معنوية؛ لأدلة:

الأول: أن الله أباح نكاح الكتابيات، وهن مشركات قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[المائدة:٥]، والناكح لها يصيبه من عرقها وجسدها، وغير ذلك.

الثاني: إباحة طعام أهل الكتاب وهم مشركون، والدليل الآية السابقة قبل قليل.

الثالث: وضوء النبي ﷺ وصحابته من مزادة امرأة مشركة: عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْلَجْنَا...فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الماءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الماءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ، فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِن الماءِ يَعْنِي المَزَادَتَيْنِ الحديث.

رواه مسلم (٦٨٢) وقد تقدم.

الرابع: ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك يومها: عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ... الحديث.

رواه البخاري برقم (٤٣٧٢) ومسلم برقم (١٧٦٤).

الخامس: أكل النبي ﷺ من شاة يهودية:

رواه البخاري برقم (٢٦١٧) ومسلم برقم (٢١٩٠) عن أنس.

وعند البخاري عن أبي هريرة برقم (٥٧٧٧).

السادس: الإجماع على جواز مباشرة الكتابيات قبل إسلامهن. "النَّيْل" (١/ ١٦٥).

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ٢٨٨):

وَأَمَّا الْكَافِر فَحُكْمه فِي الطَّهَارَة وَالنَّجَاسَة حُكْم الْمُسْلِم، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجَمَاهِير مِنَ السَّلَف وَالْخَلَف.

وَأَمَّا قَوْل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]، فَالْمُرَاد نَجَاسَة الِاعْتِقَاد وَالِاسْتِقْذَار، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَة كَنَجَاسَةِ الْبَوْل وَالْغَائِط وَنَحْوهمَا. فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَة الْآدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَعِرْقه وَلُعَابه وَدَمْعه طَاهِرَات، سَوَاء كَانَ مُحْدِثًا، أَوْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاء، وَهَذَا كُلّه بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَدَّمْته فِي بَاب الْحَيْض.

وَكَذَلِكَ الصِّبْيَان أَبْدَانهمْ وَثِيَابهمْ وَلُعَابهمْ مَحْمُولَة عَلَى الطَّهَارَة حَتَّى تُتَيَقَّن النَّجَاسَة، فَتَجُوز الصَّلَاة فِي ثِيَابهمْ، وَالْأَكْل مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِع إِذَا غَسَلُوا أَيْدِيهمْ فِيهِ، وَدَلَائِل هَذَا كُلّه مِنَ السُّنَّة وَالْإِجْمَاع مَشْهُورَة. وَاللهُ أَعْلَمُ.

القول الثاني: نجاسة الكافر: قول الظاهرية ومالك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨]، وتمسكوا بظاهر حديث أبي هريرة وحذيفة في الباب. وقد سبق جواب النووي رحمه الله، عن الآية، أما الحديث فالاستدلال بمفهومه ضعيف في مقابل النصوص.

- **الرابع: طهارة شعر الآدمي:**

وفيه قولان:

أحدهما: طَهَارَةُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ العلماء.

وذهب جماعة من الشافعية، إلى أنه نجس، وهي طريقة العراقيين، وحجتهم أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وهو ضعيف فالخصوصية تحتاج إلى دليل.

قال الحافظ (١/ ٢٧٢): وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى طَهَارَةِ فَضَلَاتِهِ وَعَدَّ الْأَئِمَّةُ ذَلِكَ فِي خَصَائِصِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي كُتُبِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ بَيْنَ أَئِمَّتُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي شَعْرِ الْآدَمِيِّ.اهـ

وانظر: "النَّيْل" (١/ ٢٦٨) و "شرح النووي".

- **الخامس: حكم شعر غير مأكول اللحم:**

وَأَمَّا شَعْرُ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ هَلْ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ فَيَنْجُسُ بِالْمَوْتِ أَوْ لَا؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ. وَاسْتُدِلَّ لِلطَّهَارَةِ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى طَهَارَةِ

مَا يُجَزُّ مِنْ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَعَلَىٰ نَجَاسَةِ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَعَلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حَالَتَيْ المَوْتِ وَالْحَيَاةِ.

انظر: "الفتح" (١/ ٢٧٢)، و "النَّيْل" (١/ ٢٦٩).

- **السادس: طهارة عرق الآدمي:**

وهو مجمع عليه. "النَّيْل" (١/ ٢٧٠)

- **السابع: الرمي أول أعمال منى الرمي:**

يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ مِنًى أَنْ لَا يَعْرُجَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ.

- **الثامن: الحلق أفضل من التقصير:**

يُسْتَحَبُّ أَنَّهُ يَحْلِق لأنه أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

- **التاسع: يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبُدَاءَةُ بِالْأيمن:**

وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبُدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأسِ المَحْلُوقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ وقال أبوحنيفة يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

- **العاشر: التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ ﷺ وأثره:**

خاصة دون غيره من الناس وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ لِلتَّبَرُّكِ، وقد تقدمت المسألة.

- **الحادي عشر: مواساة الإمام والكبير بين أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ:**

مواساة الامام والكبيربين أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِيمَا يُفَرِّقُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَطَاءٍ وَهَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا.

- **الثاني عشر: مَنْ هو الرّجُل الحالق للنبي ﷺ:**

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ق فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ زَعَمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ اسْمُهُ خِرَاشُ بن أمية بن ربيعة الكلبي بِضَمِّ الْكَافِ مَنْسُوبٌ إِلَى كُلَيْبِ بْنِ حَبَشِيَّةَ.

- **الثالث عشر: بَيَانُ السُّنَّةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ:**

بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَعْمَالٍ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْيِ أَوْ ذَبْحُهُ ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ ثُمَّ دُخُولُهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ كُرِهَتْ إِعَادَتُهُ وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَكُونَ مُرَتَّبَةً كَمَا ذَكَرْنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَإِنْ خَالَفَ تَرْتِيبَهَا فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا أَوْ أَخَّرَ مُقَدَّمًا جَازَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. اهـ من "شرح النووي" (٩/ ٥٧-٥٨).

- **الثالث عشر: جواز حلق بعض الرأس للحجامة:**

ولا ينافي هذا خبر ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

رواه البخاري برقم (٥٩٢٠) ومسلم برقم (٢١٢٠).

١٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٦ عَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ **أُسَامَةَ** عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : «أَنْ يُفْتَرَشَ».

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٥/٧٤و٧٥) وأبو داود برقم (٤١٣٢)، والترمذي برقم (١٧٧٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه به.

ورواه هشام الدستوائي عند الترمذي برقم (١٧٧٠) عن قتادة به، ولم يذكر أبا المليح.

ورواه شعبة عند الترمذي برقم (١٧٧١) وغيره عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ، أي مرسلاً.

وقال الترمذي عقبه: وهذا أصح. وانظر: "العلل الكبير" للترمذي (٢/ ٧٤٠-٧٤١). فالراجح المرسل، وله شاهد من حديث معاوية الآتي بعده وهو صحيح.

٥٧ وَعَنْ **مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ** أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، ولأَحْمَدَ : أُنْشِدُكُمْ اللهَ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أبوداود برقم (٤١٢٩)، وابن ماجه برقم (٣٦٥٦)، وأحمد (٤/٩٣)، وهو حديث صحيح.

٥٨ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : أُنْشِدُكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (١٣٢/٤)، والنسائي برقم (٤٢٥٥)، وأبو داود برقم (٤١٣١)، من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام به.

وبقية مدلس وقد عنعن، لكن يشهد له ما قبله وهو صحيح وحديث أبي المليح عن أبيه في الشواهد.

٥٩ وَعَنِ **الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي** كَرِبَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (١٣٢/٤) والنسائي برقم (٤٢٥٤).

من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام به.

وبقية مدلس وقد عنعن، لكن يشهد له أحاديث الباب.

٦٠ وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أبو داود برقم (٤١٣٠) وفي سنده أبو العوام عمران بن داور **وهو ضعيف، فالحديث ضعيف.**

- **معاني الكلمات:**

نمر: جَمْعُ نَمِرٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَهُوَ سَبُعٌ، أَجْرَأُ وَأَخْبَثُ مِنَ الْأَسَدِ وَهُوَ مُنَقَّطُ الْجِلْدِ نُقَطٌ سُودٌ وَبِيضٌ وَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْأَسَدِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ وَرَائِحَةُ فَمِهِ طَيِّبَةٌ بِخِلَافِ الْأَسَدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسَدِ عَدَاوَةٌ وَهُوَ بَعِيدُ الْوَثْبَةِ فَرُبَّمَا وَثَبَ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا. "عون المعبود" (١١/ ٢٩٩).

السباع: جمع سَبُع، والسِّبَاعُ تَقَعُ عَلَى الأُسْد والذِّئاب والنُّمُور وغَيرها. "النهاية" (ص٤١٥).

- **ما يستفاد من أحاديث الباب:**

- **الأول: تحريم أكل السباع:**

وهذا من باب أولى، وأدلته كثيرة منها:

عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ** قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السَّبُعِ.

رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ومسلم برقم (١٩٣٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**».

رواه مسلم برقم(١٩٣٣).

عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ. رواه مسلم برقم(١٩٣٤).

وهذا مذهب الجمهور، وقال مالك يكره ولا يحرم. "شرح النووي" (١٣/ ٨٥).

وللمسألة مزيد إن شاء الله في بابها.

- **الثاني: تحريم لبس الحرير على الرجال:**

عَنِ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَو المقْسِمِ، وَنَصْرِ المظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الميَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

رواه البخاري برقم (٥٦٣٥) ومسلم برقم (٢٠٦٦).

وَعَنْ **حُذَيْفَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) ومسلم برقم (٢٠٦٧).

وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**».

رواه البخاري برقم (٣٧٥) ومسلم برقم (٢٠٧٥).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٤/ ٢٥٩):

وَأَمَّا لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ سَوَاءٌ لَبِسَهُ لِلْخُيَلَاءِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ لِلْحَكَّةِ فَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُبَاحُ لَهُنَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الجَماهِيرِ.

وَحَكَى القَاضِي عَنْ قَوْمٍ إِبَاحَةَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ والنِّساءِ، وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ. اهـ بتصرف.

وسيأتي مزيد لهذا في موضعه بإذن الله تعالى.

- **الثالث: تحريم ما يتخذ من جلود السباع كالنعال والخفاف وغيرها:**

وَكَانَ مَالِكٌ يكرَه الصلاةَ فِي جُلُود السِّباع وَإِنْ دُبِغَت، ويمنعُ مِنْ بَيْعِهَا، واحتَجَّ بِالْحَدِيثِ جماعةٌ، وَقَالُوا إِنَّ الدِّبَاغَ لَا يُؤثر فِيمَا لَا يُؤْكل لحمُه.

وذَهبَ جَمَاعةٌ إِلَى أَنَّ النَّهي تناوَلَهَا قَبْلَ الدِّباغ، فَأَمَّا إِذَا دُبِغَت فَقَدْ طهُرَت.

وَأَمَّا مذَهب الشَّافِعِي فَإِنَّ الدِّباغ يطَهِّر جُلود الحَيَوان المأكُول وَغَيْرِ المأكُول إِلَّا الكَلْب والخِنْزِير وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، وَالدِّبَاغُ يُطَهِّرُ كُلَّ جِلْدِ ميتَةٍ غَيرهما.

وَفِي الشُّعُور والأَوْبارِ خلافٌ هَلْ تطهُر بالدِّباغ أَمْ لَا. وَقِيلَ إِنَّمَا نَهى عَنْ جُلود السِّبَاعِ مُطْلَقاً، وَعَنْ جِلْد النَّمِر خَاصًّا، وردَ فِيهِ أحاديثُ لِأَنَّهُ مِنْ شِعارَ أَهْل السَّرَف والخُيَلاَء.اهـ من "**النهاية**" (ص٤١٥). والصحيح عموم النهي بلا صارف.

وأما حديث **ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ**». رواه الترمذي برقم (١٧٣٤)، وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الكُوفِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. وَالكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ؛ فالحديث ضعيف جدًا.

- **الرابع: تحريم الأدوية المتخذة من السباع:**

سواء ما يتخذ من شحم النمر، أو الأسد.

تنبيه: إذا كانت مجرد تسمية لا يؤثر.

- **الخامس: ماهي السباع:**

هُوَ مَا يفترس الْحَيَوَانَ ويأكُله قهْراً وقَسْرا، كالأسَد وَالنَّمِرِ والذِّئب ونحْوها.

والسِّبَاعُ تَقَعُ عَلَىٰ الأُسْد والذِّئاب والنُّمُور وغَيرها. "النهاية" (ص٤١٥).

والمُرَادُ بِالْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ: كُل دَابَّةٍ لَهَا نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَهْلِيَّةً كَالْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ الأَهْلِيِّ، أَمْ وَحْشِيَّةً كَالأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالضَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالثَّعْلَبِ وَالسِّنَّوْرِ الْوَحْشِيِّ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُّورِ وَالدُّلُقِ (وَهُوَ أَبُو مُقْرِضٍ) وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَابْنِ آوَىٰ وَالْفِيلِ.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا لاَ يَحِل شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ قَال بِحِلِّهِمَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ هَذَا النَّوْعِ كُلِّهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الأَمْثِلَةِ - بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: أَكْل كُل ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ.

وَمَنِ اسْتَثْنَىٰ الضَّبُعَ مِنْهُمُ اسْتَدَل بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِنْهَا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ أَآكُلُهَا؟ قَال: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَال: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَال: نَعَمْ.

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، قَال: أَخْبَرَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَأْكُل الضِّبَاعَ، قَال نَافِعٌ: فَلَمْ يُنْكِرِ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ.

وَالْقَوْل الْمَشْهُورُ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ: يُكْرَهُ تَنْزِيهًا أَكْل الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَهْلِيَّةً

كَالسِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، أَمْ مُتَوَحِّشَةً كَالذِّئْبِ وَالأَسَدِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْقِرْدِ وَالنَّسْنَاسِ قَوْلٌ بِالأَبَاحَةِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ لَكِنْ صَحَّحَهُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ.

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ أَبَاحُوا بَعْضَ الأَمْثِلَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا: بِالأَضَافَةِ إِلَى الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ كَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُّورِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ أَنْيَابَهَا ضَعِيفَةٌ.

وَقَالُوا فِي السِّنَّوْرِ الْوَحْشِيِّ، وَالأَهْلِيِّ، وَابْنِ آوَى، وَالنِّمْسِ، وَالدُّلْقِ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فِي الأَصَحِّ، وَقِيل فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ كُلِّهَا بِالْحِل عِنْدَهُمْ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَبَاحُوا مِنَ الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ الضَّبُعَ فَقَطْ. وَقَالُوا: إِنَّ فِي الثَّعْلَبِ وَالسِّنَّوْرِ الْوَحْشِيِّ رِوَايَةً بِالأَبَاحَةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا **بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ**﴾ إِلَخ الأَيَةَ فَإِنَّ لُحُومَ السِّبَاعِ لَيْسَتْ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الأَيَةُ، فَتَكُونُ مُبَاحَةً، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْل كُل ذِي نَابٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

- **وَكُل وَحْشٍ لَيْسَ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَشَرَاتِ:**

وَذَلِكَ كَالظِّبَاءِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَحُمُرِ الْوَحْشِ، وَإِبِل الْوَحْشِ. وَهَذَا النَّوْعُ حَلاَلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

لَكِنْ قَال الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا تَأَنَّسَ حِمَارُ الْوَحْشِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَحُكْمُ الأَهْلِيِّ. فَإِنْ عَادَ إِلَى التَّوَحُّشِ رَجَعَ مُبَاحًا كَمَا كَانَ.

"الموسوعة الكويتية" (٥/ ١٣٣-١٣٥).

- **السادس: كل ما يحرم أكله من السبع يحرم الانتفاع بجلده:**

وسائر جسده وشعره وغيره مثله.

- **السابع: حكم الانتفاع بجلد كل ذي مخلب من الطير:**

وَذَلِكَ كَالْبَازِي وَالْبَاشِقِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعُقَابِ، وَهَذَا النَّوْعُ - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الأَمْثِلَةِ - **وفيه أقوال:**

الأول: مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

الثَّانِي: حَرَامٌ فِي بَاقِي الْمَذَاهِبِ، إِلاَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ قَالُوا فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ: إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطُّيُورِ مُبَاحَةٌ وَلَوْ كَانَتْ جَلاَّلَةً.

الثَّالِثُ: رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهَا.

الرَّابِعُ: مَال الْمَازِرِيُّ لِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ.

* **وَمِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ هَذَا النَّوْعِ** أَوْ كَرَاهَتِهِ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. مرواه مسلم برقم (١٩٣٤).

والصحيح التحريم. "الموسوعة الكويتية" (٥/ ١٣٥).

- **الثامن: ذو المخلب الذي لا يصيد به من الطير:**

وَالْمُرَادُ مِخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ يُسَمَّى ذَا مِخْلَبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلاَّ الصَّائِدُ بِمِخْلَبِهِ وَحْدَهُ. وَأَمَّا الدِّيكُ وَالْعَصَافِيرُ وَالْحَمَامُ وَسَائِرُ مَا لاَ يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ فَلاَ تُسَمَّى ذَوَاتَ مَخَالِبَ فِي اللُّغَةِ، لأَنَّ مَخَالِبَهَا لِلاِسْتِمْسَاكِ وَالْحَفْرِ بِهَا، وَلَيْسَتْ لِلصَّيْدِ وَالاِفْتِرَاسِ.

وَاسْتَدَل المَالِكِيَّةُ بِالحَصْرِ الَّذِي فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. فالصحيح في هذه المذكورة الجواز في سائر الانتفاع.

"الموسوعة الكويتية" (١٣٥/٥).

- **التاسع: هل الحكم خاص بالنمر؟**

ليس الحكم خاص بالنمر، وما ورد من ذكر النمر قد جاء ذكر السباع في أحاديث أخرىٰ.

- **العاشر: هل غضب النمر محمود؟**

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ مُوسَىٰ قَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي بِأَكْرَمِ خَلْقِكَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: الَّذِي يُسْرِعُ إِلَىٰ هَوَايَ إِسْرَاعَ النَّسْرِ إِلَىٰ هَوَاهُ، وَالَّذِي يَكْلَفُ بِعِبَادِي الصَّالِحِينَ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ، وَالَّذِي يَغْضَبُ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمِي غَضَبَ النَّمِرِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ النَّمِرَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُبَالِ، أَقَلَّ النَّاسُ أَمْ كَثُرُوا**».

رواه الطبراني في "الأوسط" برقم (١٨٣٩) وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ، مَتْرُوكٌ؛ فالحديث ضعيف جدًا.

- **الحادي عشر: علة تحريم جلود السباع:**

إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّينَةِ وَالْخُيَلَاءِ وَلِأَنَّهُ زِيُّ الْأَعَاجِمِ أَوْ لِأَنَّ شَعْرَهُ لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ عِنْدَ أحد الأئمة إذا كان غير زكي وَلَعَلَّ أَكْثَرَ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ جُلُودَ النُّمُورِ إِذَا مَاتَتْ لِأَنَّ اصْطِيَادَهَا عَسِيرٌ.

وقال الشوكاني: وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ: **فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ**: يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ لِمَا يَبْقَىٰ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا لَمْ يُدْبَغْ مِنْهَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ أَنَّهَا مَرَاكِبُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ.

"النهاية" (ص٤١٥) و"عون المعبود" (١١/٢٩٩-٣٠٠) و"نيل الأوطار" (١/٢٧٤).

- **الثاني عشر: هل جلود السباع تطهر بالدباغ:**

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ٢٧٤):

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ جُلُودَ السِّبَاعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُخَصِّصَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ عَلَى الْعُمُومِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهَا مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ كَمَا لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتِهِمَا فَلَا مُعَارَضَةَ بَلْ يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ بِالدِّبَاغِ مَعَ مَنْعِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ أَعَمُّ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ وَجْهٍ لِشُمُولِهَا لِمَا كَانَ مَدْبُوغًا مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَدْبُوغٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله: وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي الْيَابِسَاتِ، وَتَمْنَعُ بِعُمُومِهَا طَهَارَتَهُ بِذَكَاةٍ أَوْ دِبَاغٍ. اهـ

---

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَّاغِ

٦١ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ مُولَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري (٢٢٢١ و٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣) -١٠٠، وأبو داود (٤١٢٠) ، والنسائي (٤٢٣٥) والترمذي برقم (١٧٢٧) وأحمد (١/٣٢٧) والدارقطني (١/٤١ و٤٢ و٤٣).

قال رحمه الله: **إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ قَالَ فِيهِ : عَنْ مَيْمُونَةَ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ بِحَالٍ.**

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : إِنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلَا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ .

وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ : هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ .

قلت: رواه ابن ماجه برقم (٣٦١٠) ومسلم برقم (٣٦٤) من حديث ميمونة.

٦٢ وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ .

- **تخريج الحديث:**

رواه ابن ماجه برقم (٣٦٠٩) وأحمد (٢١٩/١) والترمذي برقم (١٧٢٨) والنسائي برقم (٤٢٤١)ولم يروه مسلم بهذا اللفظ.

ولفظ مسلم برقم (٣٦٦): «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

وَقَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

ذكره الترمذي عقب رقم (١٧٢٨).

٦٣ وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رضي الله عنها قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : إِنَّ سَوْدَةَ مَكَانُ عَن.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٤٢٩/٦) والنسائي برقم (٤٢٤٠) والبخاري برقم (٦٦٨٦).

٦٤ وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ**».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٦/٧٣) وأبو داود برقم(٤١٢٤) والنسائي برقم(٤٢٤٥) وابن ماجه برقم (٣٦١٢) والدارقطني(١/٤٩).

وهو **ضعيف** أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مجهولة.

وانظر: "البدر المنير" (١/ ٦٠٧-٦١٩).

- **معاني الكلمات:**

إهاب: الإِهَابُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ وَقِيلَ هُوَ الْجِلْدُ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ وَجَمْعُهُ أَهَبٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَيَجُوزُ بِضَمَّتَيْنِ، ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح. "فتح الباري" (٩/ ٦٥٨)، و "شرح النووي" (٤/ ٢٧٧).

داجن: الداجن هِيَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالنُّونِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَدَاجِنُ الْبُيُوتِ مَا أَلِفَهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالشَّاةِ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ دَجَنَ فِي بَيْتِهِ إِذَا أَلْزَمَهُ وَالْمُرَادُ بِالدَّاجِنَةِ هُنَا الشَّاةُ. "شرح النووي" (٤/ ٢٧٨).

مسكها: أي جلدها.

دبغ: دبغ الجلد دبغا ودباغا ودباغة عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن ويقال دبغ المطر الأرض بمائه فهو دابغ ودبوغ والمفعول مدبوغ ودبيغ.

"المعجم الوسيط" (ص٢٧٠).

القرظ: القَرَظُ محركةً : وَرَقُ السَّلَمِ أو ثَمَرُ السَّنْطِ ويُعْتَصَرُ منه الأَقاقِيا والقارِظُ : مُجْتَنيه . وكشَدّادٍ : بائعُه . وأديمٌ مَقْرُوظٌ : دُبِغَ أو صُبِغَ به. "القاموس المحيط".

الميتة: تقدم تعريفها.

فقد طهر: يحمل على أحد معنيين:

١) طهارته أي نظافته؛ قوله ﷺ: «**السواك مطهرة**» الحديث صحيح وسيأتي تخريجه بإذن الله، وهذا في جلد عموم مأكول اللحم.

٢) بمعنى الطهارة ضد النجس، وهذا في الميتة.

- **ما يستفاد من أحاديث الباب:**
- الأول: **طهارة جلد الميتة بالدباغ:**

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ عَلَى سَبْعَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: طَهَارَةُ جَمِيعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ، وَهوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَبَاطِنِهِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَائِعَةِ وَالْيَابِسَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَذْهَبُ الثَّانِي: لايَطْهَر شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ:

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ ﭫ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَلَا يَطْهُرُ غَيْرُهُ:

وَهَومَذْهبُ الأَوزَاعِي وابن الْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

المَذْهَبُ الرَّابِعُ: يَطْهُرُ جُلُودُ جَمِيعِ الْمَيْتَاتِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ:

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

المَذْهَبُ الْخَامِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ:

وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ لافِيهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ فِي حِكَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

المَذْهَبُ السَّادِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا:

وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

المَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِجُلودِ الْمَيتَةِ وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ:

وَيَجوزُ استِعْمالُهَا فِي الْمَائِعَاتِ وَالْيَابِسَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ الشافعية لَا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ.

اهـ من "شرح النووي على مسلم" (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

❖ **واستدل أصحاب القول الأول:** بأحاديث الباب وغيرها.

❖ **واحتج أصحاب القول الثاني بأشياء منها:**

١) قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ وهو عام في الجلد وغيره.

٢) حديث **عبد الله بن عكيم** قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. وهذا الحديث هو عمدتهم.

قالوا ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بشئ كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم.

❖ **وحجة أصحاب المذهب الثالث مما يلي:**

١) الأدلة الواردة في الباب وغيرها مما يدل أن المراد ما هو مأكول اللحم.

٢) أنه لم يرد في غير مأكول اللحم دليل للإباحة.

٣) البقاء على الأصل، وهو هنا التحريم.

٤) ما روى أبو المليح عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع وقد تقدم وغيره من الأدلة المذكورة في الباب السابق.

❖ **قالوا:** فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقًا.

والجواب عن أدلة القول الأول[1]:

١) أما عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة خصصتها السنة.

٢) وأما حديث **عبد الله بن عكيم** فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم **قال الترمذي** هو حديث حسن، قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل

---

(١) "المجموع شرح المهذب" (١/ ١١٣-١١٦).

يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمر قال ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة، هذا كلام الترمذي.

وقد روي هذا الحديث قبل موته بشهر وروي بشهرين وروي بأربعين يومًا قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصاحبي.

وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم وعللوه أيضا بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم إذا عرف هذا: فالجواب عنه من خمسة أوجه:

أحدها: ما قدمناه عن الحفاظ أنه حديث مرسل.

الثاني: أنه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذي عن أحمد ولا يقدح في هذين الجوابين قبول الترمذي إنه حديث حسن لأنه قاله عن اجتهاده وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق.

الثالث: أنه كتاب وأخبارنا سماع وأصح إسنادا وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب فهي أقوى وأولى.

الرابع: أنه عام في النهي وأخبارنا مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم.

الخامس: أن الإهاب الجلد قبل دباغه ولا يسمى إهابًا بعده كما قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وأبي داود السجستاني والجوهري وغيرهم فلا تعارض بين الحديثين بل النهي لما قبل الدباغ تصريحًا.

❖ **فإن قالوا خبرنا متأخر فقدم: فالجواب من أوجه:**

أحدها: لا نسلم تأخره على أخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شهرين وشهر.

الثاني: أنه روي قبل موته بشهر وروي شهرين وروي أربعين يومًا كما سبق وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في روايتي أبي داود والترمذي وغيرهما فحصل فيه نوع اضطراب فليبق فيه تاريخ يعتمد.

الثالث: لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه.

وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين:

أحدهما: أنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأنى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه وبهذين الجوابين يجاب.

والقول الصحيح في المسألة هو القول الثالث، لأمور:

الأول: لأدلة دباغ جلود الميتة.

الثاني: أن الأدلة دلت على مأكول اللحم.

الثالث: أنه ناقل عن الأصل وهو التحريم العام في الميتة إلى جواز مأكول اللحم.

الرابع: أنه كانت تموت ميتات كثيرة في زمن النبي ﷺ ولم يرشدهم إلى دباغ جلودها، مع الحاجة الماسة لديهم.

الخامس: أن الذين قالوا بطهارة جميع الميتات واستثنوا الكلب والخنزير لم يأتوا بدليل على التفريق.

السادس: أنه أنزه وأنظف.

السابع: أنه أعدل الأقوال وأنصفها.

الثامن: أن الدباغ قائم مقام الذكاة وهي لا تكون شرعية إلا في مأكول اللحم.

قال الحافظ (٩/ ٦٥٩): وَيَتَقَوَّىٰ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَىٰ الذَّكَاةِ وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ لَوْ ذُكِّيَ لَمْ يَطْهُرْ بِالذَّكَاةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ. اهـ

- **الثاني: جواز بيع جلد الميتة:**

بعد دبغه إن كانت الميتة مما هو مأكول اللحم لأنه:

١) إذا جاز أكله جاز بيعه.

٢) الأصل جواز بيعه.

٣) قد وردت أدلة في ذلك. وهو اختيار البخاري. انظر "الفتح" (٤/ ٤١٣)

وقال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٩٥): وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِيهِ، سِوَى الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُذَكَّى فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ دَبْغِهِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ الْخِنْزِيرَ.

- **الثالث: بم يحصل الدباغ:**

يَجُوزُ الدِّبَاغُ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَشِّفُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَيُطَيِّبُهُ وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ كَالشَّتِّ وَالشَّبِّ وَالْقَرْظِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِالتَّشْمِيسِ عِنْدَ الشَّافِعِيةِ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْصُلُ وَلَا يَحْصُلُ عِنْدَ الشَّافِعِيةِ بِالتُّرَابِ وَالرَّمَادِ وَالْمِلْحِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ.

وَهَلْ يَحْصُلُ بِالأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ:

كَذَرْقِ الْحَمَامِ[1] وَالشَّبِّ الْمُتَنَجِّسِ **فِيهِ وَجْهَانِ:**

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيةِ حُصُولُهُ وَيَجِبُ غَسْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدِّبَاغِ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَوْ كَانَ دَبْغُهُ بِطَاهِرٍ فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ.

وَهَلْ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الدِّبَاغِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: قَالَ الشَّافِعِيةُ وَلَا يَفْتَقِرُ الدِّبَاغُ إِلَى فِعْلِ فَاعِلٍ فَلَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَوَقَعَ فِي مَدْبَغِهِ طَهُرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ذرق الحمام ليس نجسًا.

- **الرابع: إِذَا طَهُرَ بِالدِّبَاغِ جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ:**

بِلَا خِلَافٍ. "شرح النووي على مسلم" (٤/ ٢٧٦-٢٧٧) بتصرف.

- **الخامس: حكم أكل الجلد المدبوغ:**

وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: وَهُوَ أَصَحُّهَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ؛ لقوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»، ولأنهم لم يكونوا يأكلون الجلود، وسيأت لهذا باب مستقل بإذن الله تعالى.

الثَّانِي: يَجُوزُ.

الثَّالِثُ: يَجُوزُ أَكْلُ جِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

والصحيح الأول. وانظر "شرح النووي على مسلم" (٤/ ٢٧٦-٢٧٧).

- **السادس: هل يطهر الشعر:**

وَإِذَا طَهُرَ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ فَهَلْ يَطْهُرُ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ إِذَا قُلْنَا بِالْمُخْتَارِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيةِ أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ، وَفِيهِ قَوْلَانِ للشَّافِعِي: أَصَحُّهُما وأَشْهَرُهما لَايَطْهُر لأَنَّ الدِّبَاغَ لايُؤَثِرُ فِيهِ بِخِلَافِ الْجِلْدِ.

- **السابع: حكم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ:**

فيه قولان:

أحدها: **المنع**: وهو قول الْجُمْهُورِ.

والثاني: **الجواز** وهو قول الزُّهْرِي.

والصحيح قول الجمهور لأدلة الباب، ولم يأت الزهري بحجة.

- **التاسع: جواز مراجعة السائل:**

فِيهِ مُرَاجَعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ مَعْنَى مَا أَمَرَهُ كَأَنَّهُمْ قَالُوا كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالِانْتِفَاعِ بِهَا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا فَبَيَّنَ لَهُ وَجْهَ التَّحْرِيمِ. "نيل".

- **التاسع: حُسْنُ مُرَاجَعَتِهِ الْصَحَابَةِ وَبَلاغَتِهِمْ:**

وَفِيهِ حُسْنُ مُرَاجَعَتِهِمْ وَبَلَاغَتِهِمْ فِي الْخِطَابِ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا مَعَانِيَ كَثِيرَةً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُمْ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

- **العاشر: جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ:**

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم الْمَيتَة. "الفتح" (٩/ ٦٥٨-٦٥٩).

- **الحادي عشر: تحريم أكل الميتة:**

وهو مجمع عليه كما تقدم إلا في حالة الاضطرار بقدر الضرورة.

- **الثاني عشر: حكم الصدقة على موالي آل البيت:**

في حَدِيثِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ مُولَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ... رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

ونظيره ما في "صحيح البخاري" برقم (٥٠٩٧) و"مسلم" برقم (١٥٠٤) عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟**» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

وقول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم (٤/ ١٨٧٤) لما قيل له: **من أهل بيته نساؤه؟** قال: لا. وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

فالجواب: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به، فهن فروع في هذا التحريم والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده، فلما كان التحريم على بني هاشم أصلًا استتبع ذلك مواليهم، و لما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعًا لم يقفوا ذلك على استتباع مواليهن لأنه فرع من فروع. اهـ من "جلاء الأفهام" (ص١٢٤).

١٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ المَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ

٦٥ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةِ بِنْتِ زَمَعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ تَعْنِي الشَّاةَ ، فَقَالَ : فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا ، قَالُوا : أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى** : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (١/٣٢٧-٣٢٨) من طريق أبي عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن سودة بنت زمعة.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة فالحديث ضعيف.

ورواه أحمد (٦/٣٢٩) عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، عَنْ **مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

وهو صحيح، وهو في صحيح مسلم، وقد تقدم في الباب الماضي.

- **معاني الكلمات:**

مسكها: جلدها وقد تقدم.

تخرقت: حصلت بها خروق، وهي ثقوب.

- **ما يستفاد في الباب من الأحكام:**

- **الأول: تحريم الميتة:**

والميتة هي كل حيوان مما هو مأكول اللحم يموت بغير ذكاة شرعية، أما ما لم يكن مأكول اللحم فهو محرم من قبل ومن بعد، وما مات بغير ذكاة شرعية فهو محرم قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة: ٣].

ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:

أحدها: **ميتة الحيوان الذي يعيش في البحر** لهذا الدليل وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦] وللدليل الآتي.

ثانيها: **ميتة الجراد**؛ عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**».

رواه أحمد (٢/٩٧) وهو حديث صحيح.

ثالثها: جواز أكل الميتة للمضطر بقدر الحاجة الضرورية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة:١٧٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٥﴾﴾[النحل:١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ﴿٣٣﴾﴾[يس:٣٣].

- **الثاني: تحريم جلد غير مأكول اللحم وإن دُبغ:**

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**: أَنَّهُ يَحِلُّ، وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: ق «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ» وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فِي الْجِلْدِ، فَأَبَاحَ الْأَكْلَ كَالذَّبْحِ.

❖ **والصّحيح تحريمه، لأمور:**

١) لِقَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ، وَالْجِلْدُ مِنْهَا.

٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣) وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْمَيْتَةِ، فَحَرُمَ أَكْلُهُ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا.

٤) لَا يَلْزَمُ مِنْ الطَّهَارَةِ إبَاحَةُ الْأَكْلِ، بِدَلِيلِ الْخَبَائِثِ مِمَّا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ لَا يُسْمَعُ قِيَاسُهُمْ فِي تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

اهـ من "**المغني**" (١/ ٩٥) بتصرف.

- **الثالث: حكم شعر الميتة:**

شَعْرَ الْمَيْتَةِ إنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ كَانَ طَاهِرًا كَالشَّاةِ وَالْفَأْرَةِ.

وَشَعْرُ مَا هُوَ نَجِسٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ نَجِسٌ: كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِ الرِّيقِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إلَّا بِدَلِيلِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**» . وَفِي "السُّنَنِ" عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَرْفُوعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**». اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢١-٦١٧) وانظر "المغني" (١/ ١٠٠).

- **الرابع : بيض الميتة:**

وفيه تفصيل:

إِنْ مَاتَتْ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلُبَ قِشْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَكَرِهَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ الدَّجَاجَةِ.

وَالحُجَّةُ أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةُ الْقِشْرِ، طَرَأَتْ النَّجَاسَةُ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ نَجِسٍ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا. غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْوَلَدَ إذَا خَرَجَ حَيًّا مِنْ الْمَيْتَةِ؛ وَلِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُخْلَقُ مِنْهَا مِثْلُ أَصْلِهَا، أَشْبَهَتْ الْوَلَدَ الْحَيَّ.

وَكَرَاهَةُ بعض الصَّحَابَةِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، اسْتِقْذَارًا لَهَا، وَلَوْ وُضِعَتْ الْبَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، كَانَ طَاهِرًا بِكُلِّ حَالٍ. فَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قِشْرُهُ أَبْيَضَ، فَهُوَ طَاهِرٌ. اهـ من "المغني" (١/ ١٠١).

- **الخامس: عظام الميتة:**

وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَإِذَا قِيلَ: إنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا تُحِسُّ وَتَأْلَمُ، قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ لَا يُنَجِّسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مَعَ أَنَّهَا مَيِّتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ البخاري" برقم (٣٣٢٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ**» . وَمَنْ نَجَّسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إنَّهُ لَا يُنَجِّسُ المَائِعَاتِ الْوَاقِعَ فِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلَا يُنَجِّسُ.

❖ **فَالْعَظْمُ** وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يُنَجِّسُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ: فَكَيْفَ يُنَجِّسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ؟

وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الدَّمَ الْمَسْفُوحَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فَإِذَا عُفِيَ عَنْ الدَّمِ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّمِ: عُلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَضَعُونَ اللَّحْمَ فِي الْمَرَقِ وَخُطُوطُ الدَّمِ فِي الْقُدُورِ بَيِّنٌ وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ وَلَوْلَا هَذَا لَاسْتَخْرَجُوا الدَّمَ مِنْ الْعُرُوقِ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ حَرَّمَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِسَبَبِ غَيْرِ جَارِحٍ مُحَدَّدٍ فَحَرَّمَ الْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا صِيدَ بِعَرْضِ الْمِعْرَاضِ وَقَالَ: إنَّهُ وَقِيذٌ، دُونَ مَا صِيدَ بِحَدِّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إنَّمَا هُوَ سَفْحُ الدَّمِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ هُوَ احْتِقَانُ الدَّمِ وَاحْتِبَاسُهُ وَإِذَا سُفِحَ بِوَجْهِ خَبِيثٍ بِأَنْ يُذْكَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ كَانَ الْخُبْثُ هُنَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَكُونُ تَارَةً لِوُجُودِ الدَّمِ وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّذْكِيَةِ كَذَكَاةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالذَّكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ.

اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٩٩-١٠٠):

- **السادس: قرن الميتة:**

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أن الْعَظْمُ وَالْقَرْنُ وَالظُّفْرُ وَالظِّلْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَمْتَشِطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعَاجِ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ؛ فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ قَالُوا: إنَّهَا مَيِّتَةٌ؟ قَالَ: «**إنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**» . وَلَيْسَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" ذِكْرُ الدِّبَاغِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَقَدْ طَعَنَ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي ذَلِكَ وَأَشَارَ إلَى غَلَطِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ وَغَيْرَهُ كَانُوا يُبِيحُونَ الِانْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلَا دِبَاغٍ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا النَّصُّ يَقْتَضِي جَوَازَ الِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدَّبْغِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لَكِنْ إذَا قِيلَ: إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ الِانْتِفَاعَ بِالْجُلُودِ حَتَّى تُدْبَغَ أَوْ قِيلَ: إنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ: لَمْ يَلْزَمْ تَحْرِيمُ الْعِظَامِ وَنَحْوُهَا لِأَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنْ الْمَيْتَةِ فِيهِ الدَّمُ كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ دِبَاغَهُ ذَكَاتَهُ؛ لِأَنَّ الدِّبَاغَ يُنَشِّفُ رُطُوبَاتِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ وَالْعَظْمُ لَيْسَ فِيهِ رُطُوبَةٌ سَائِلَةٌ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِفُّ وَيَيْبَسُ وَهُوَ يَبْقَى وَيُحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ الْجِلْدِ فَهُوَ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْجِلْدِ.

وَالْعُلَمَاءُ تَنَازَعُوا فِي الدِّبَاغِ: هَلْ يَطْهُرُ؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَطْهُرُ.

وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ رَجَعَ أَحْمَد كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَد بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عكيم يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ أَوْ عَصَبٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الدِّبَاغِ فَيَكُونُ قَدْ أَرْخَصَ

فَإِنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الصَّحِيحَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَخَّصَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ فَيَكُونُ قَدْ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ لَمَّا نَهَى عَنْ الِانْتِفَاعِ بِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: إنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِمَا لَمْ يُدْبَغْ وَلِهَذَا قَرَنَ مَعَهُ الْعَصَبَ وَالْعَصَبُ لَا يُدْبَغُ. اهـ من "مجمع الفتاوى" (٢١/ ٩٩-١٠١).

ولأنه قبل الدبغ وبعده سواء.

- **السابع: حكم قرون الجنابي:**

تقدم استعمال السلف لعظام الفيل، وهذا من باب أولى. فهو جائز.

- **الثامن: لبن الميتة:**

فيه قولان:

الأول: أنه نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الحنابلةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

الثاني: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَدَاوُد؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا الْجُبْنَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدَائِنَ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالْإِنْفَحَةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ مِنْ صِغَارِ الْمَعْزِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ.

والصحيح أَنَّهُ مَائِعٌ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ، فَكَانَ نَجِسًا، كَمَا لَوْ حَلَبَ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَصَابَ الْمَيْتَةَ بَعْدَ فَصْلِهِ عَنْهَا لَكَانَ نَجِسًا، فَكَذَلِكَ قَبْلَ فَصْلِهِ.

اهـ من "المغني" بتصرف (١/ ١٠٠).

- التاسع: أنفحة الميتة:

والأنفحة هي: لا تكون إلاَّ لذي كرش وهو شيء يتخرج من بطن ذيه أَصفرُ يُعْصَرُ في صوفة مبتلة في اللبن فيَغْلُظُ كالجُبْنِ ابن السكيت هي إِنْفَحَة الجَدْي.

كما في "لسان العرب" (١٤/٢٢٧).

والقول فيها نفس القول في لبن الميتة. انظر "المغني" (١/ ١٠٠)

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٠٢-١٠٤):

وَأَمَّا لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: **أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ**. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد.

وَالثَّانِي: **أَنَّهُ نَجِسٌ**. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد.

وَعَلَى هَذَا النِّزَاعِ انْبَنَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ - **كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ**:

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ إنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَانَ هُوَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ وَكَانَ يَدْعُو الْفُرْسَ إلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ

وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عفىٰ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِنَّمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يُفْتِي بِحِلِّهَا وَإِذَا كَانَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ انْقَطَعَ النِّزَاعُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَيْضًا فَاللَّبَنُ وَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا وَإِنَّمَا نَجَّسَهُمَا مَنْ نَجَّسَهُمَا لِكَوْنِهِمَا فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَالتَّنْجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَائِعَ لَاقَىٰ وِعَاءً نَجِسًا وَعَلَىٰ أَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجِسًا.

فَيُقَالُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ لَا عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ.

وَيُقَالُ ثَانِيًا: إنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل:٦٦]، وَلِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

- **التاسع : حكم استحالة النجاسة:**

وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ النَّجِسَةَ الْخَبِيثَةَ إذَا اسْتَحَالَتْ حَتَّىٰ صَارَتْ طَيِّبَةً كَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْيَانِ الطَّيِّبَةِ مِثْلَ أَنْ يَصِيرَ مَا يَقَعُ فِي الْمَلَّاحَةِ مِنْ دَمٍ وَمَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ مِلْحًا طَيِّبًا كَغَيْرِهَا مِنْ الْمِلْحِ أَوْ يَصِيرُ الْوَقُودُ رَمَادًا وَخِرسفًا وقصرملا **وَنَحْوَ ذَلِكَ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: لَا يَطْهُرُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَد؛ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد.

وَمَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهَا تَطْهُرُ[1]، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا نُصُوصُ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى؛ فَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَلَا فِي مَعْنَى الْمُحَرَّمِ فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهَا بَلْ تَتَنَاوَلُهَا نُصُوصُ الْحِلِّ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ. وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَى مَا اتَّفَقَ عَلَى حِلِّهِ فَالنَّصُّ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَحْلِيلَهَا.

وَأَيْضًا فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْخَمْرِ إذَا صَارَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى صَارَتْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِحَالَةِ الْخَمْرِ وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا: الْخَمْرُ نُجِّسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَطَهُرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ بِخِلَافِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ نُجِّسَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِحَالَةِ. فَإِنَّ الدَّمَ مُسْتَحِيلٌ عَنْ أَعْيَانٍ طَاهِرَةٍ وَكَذَلِكَ الْعَذِرَةُ وَالْبَوْلُ وَالْحَيَوَانُ النَّجِسُ مُسْتَحِيلٌ عَنْ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ مَخْلُوقَةٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَبَائِثَ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الْخَبَثِ كَمَا أَنَّهُ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الطِّيبِ وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ الْمُتَنَازَعُ فِيهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الْخَبَثِ وَإِنَّمَا فِيهَا وَصْفُ الطِّيبِ. اهـ من "**مجموع الفتاوى**" (٢١/ ٧٠-٧١).

---

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١-٢٩٨):

وَالْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ اسْتِحَالَةِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا قَالُوا: الْخَمْرُ نَجُسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَطَهُرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: وَهَكَذَا الدَّمُ وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ إِنَّمَا نَجُسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَتَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ النُّصُوصِ وَأَنَّ مُخَالَفَةَ الْقِيَاسِ فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي تُخَالِفُ النُّصُوصَ.

ويوؤيد القول بالطهارة إذا استحالة النجاسة إتفاقهم علىٰ طهارة الدم المنقلب إلىٰ مسك، علىٰ القول بنجاسة الدم.

وانظر: "المغني" (١/ ٩٧)لابن قدامة رحمه الله، و "المحلى" مسألة رقم (١٣٢).

١٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

٦٦ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ** قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ [1] : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٤/٣١٠-٣١١) وأبو داود برقم (٤١٢٧) والترمذي برقم (١٧٢٩) والنسائي برقم (٤٢٤٩و ٤٢٥١) وابن ماجه برقم (٣٦١٣) .

قال رحمه الله: وَلِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ** قَالَ : حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ .

- **تخريج الحديث:**

ذكره البخاري في "تاريخه" (٧/ ١٦٧) معلقًا.

- **الحكم على الحديث:**

الحديث ضعيف وفيه علتان:

---

(١) لم أجده عند الدارقطني في "سننه" .

١) **الانقطاع**.

فقد **قال البخاري** في "التاريخ" (٥/ ٣٩): عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٥/ ١٢١): عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح . ونحوه في "العلل" برقم (١٢٧).

٢) **الاختلاف فيه**.

وقد ضعفه عدد من الحفاظ. وانظر: "البدر المنير" (١/ ٥٨٩-٦٠٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٦٥٩).

- **معاني الكلمات:**

النسخ: النسخ في اللغة له أربعة معان:

الأول: **الرفع والإزالة**: وهو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[البقرة:١٠٦]. **والعرب تقول**: نسخت الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله.

الثاني: **بمعنى النقل**: **قال الأزهري** في "تهذيب اللغة" (٧/ ١٨٢): والنسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً حرفاً .اهـ

قال تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية:٢٩].

الثالث: **بمعنى التبديل**: كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النحل:١٠١].

الرابع : **بمعنى التحويل**: كتناسخ المواريث، يعني تحويل الميراث من واحد إلى واحد.

راجع : "تهذيب اللغة" للأزهري (٧/ ١٨١-١٨٢)، و"لسان العرب" (٤/ ١٢١) و"مختار الصحاح" (ص٣٥٢)، و"البرهان" للزركشي (١/ ٢٩)، و"القاموس المحيط" (ص٣٣٢).

معنى النسخ في الاصطلاح:

أما معنى النسخ عند المتقدمين: فهو تأخير البيان نفسه، **قال ابن حزم** في "الأحكام" (٤/ ٢٩).

قال ابن القيم في "أعلام الموقعين" (١/ ٣٥):

مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٤/ ١٠١):

فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران:١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[الحج:٧٨]، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. اهـ

وهو في اصطلاح المتأخرين قال العمريطي في "نظم الورقات":

وحده رفع الخطاب اللاحق	ثبوت حكم بالخطاب السابق
رفعاً على وجه أتى لولاه	لكان ثابتاً كما هو

وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه، وهذا قول الأكثرين.

راجع: "روضة الناظر" (١/ ١٩٠) و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ٥٢٦).

ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً.

إهاب: تقدم الكلام عليه وهو الجلد.

عصب: العصب: هِيَ أطْناب مَفاصل الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ شيءٌ مُدَوَّر، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يأخذُون عَصَب بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهرَة فَيَقْطَعُونَهُ وَيَجْعَلُونَهُ شِبه الْخَرَزِ، فَإِذَا يَبِس يَتَّخذون مِنْهُ القَلائد، وَإِذَا جَازَ وَأَمْكَنَ أَنْ يُتَّخذ مِنْ عِظام السُّلحفاة وَغَيْرِهَا الأسْورةُ جَازَ، وَأَمْكَنَ أَنْ يُتَّخذ مِنْ عَصَب أشْباهها خَرَزٌ تُنْظم مِنْهُ القلائِد.

"النهاية" (ص٦١٩).

- **ما يستفاد في الباب:**
- **الأول: طهارة الجلود بالدباغ:**

بقاء على الأصل، وهو محكم ولم يثبت ما يدل على النسخ.

- **الثاني: عدم النسخ:**

وهذا الحديث أورده بعض من صنف في الناسخ والمنسوخ، **قال الحازمي** في "الاعتبار" (ص٩١-٩٢): وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ... وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَنَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَنَعُوا جَوَازَ الِانْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، وَرَأَوْهُ نَاسِخًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

إلى أن قال: بعد ذكر **"علله"**: وَلَوْلَا هَذِهِ الْعِلَلُ لَكَانَ أَوْلَى الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، وَالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ، عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً أَخَذُوا بِهِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَائِشَةُ. اهـ

قلت: فإيراد المؤلف لهذا الباب والحديث للرد عليهم لا لموافقتهم، ولذا قال رحمه الله:

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ فِي الْجُمْلَةِ لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِ، وَخَبَرُ ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يُقَارِبُهَا فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ لِيَنْسَخَهَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ اهـ.

١٦ـ بَابُ نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٦٧ عَنْ **سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ ، قَالَ : «**عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ** ؟» قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ : «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ : «**أَوْ ذَاكَ**» . وَفِي لَفْظٍ : فَقَالَ : «**اغْسِلُوا**».

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٢٤٧٧) ومسلم برقم (١٨٠٢) وأحمد (٤٨/٤).

٦٨ وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ : أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٤١٩٨-٤١٩٩) ومسلم برقم (١٩٤٠) وأحمد (١١٥/٣).

- **معاني الكلمات:**

نجاسة: النجاسة: لغة القذارة، يقال تنجس الشيء إذا صار نجسًا وتلطخ بالقذر.

"المعجم الوسيط" (ص٩٠٣) وقد تقدم هذا.

قوله: **الذي لا يؤكل**: يعني الحيوان المحرَّم.

الحمُر الإنسية: بضم الميم وهي الحمير الأليفة، ويقال لها الحُمُر الأهلية؛ لأنها ليست وحشية.

أهريقوها: أريقوها: وهي نفسها، والهاء زائدة. "**الإعلام**" (١/ ٦٩٥).

رجس: رِجْس بِسُكُون الْجِيم أَي قذر وَقيل الرجس النَّجس وَيَجِيء الرجس بِمَعْنى الْإِثْم وَبِمَعْنى الْكفْر كَقَوْلِه ليذْهب عَنْكُم الرجس وزادتهم رجسا إِلَيّ رجسهم وَقد يَجِيء بِمَعْنى الْعَذَاب أَو بِمَا يَقْتَضِيهِ. "**الفتح**" (١/ ١٢١).

والمراد بالرجس القذر والنتن، وقيل العذاب فيحتمل أن يريد تؤديه إلى العذاب

والراجح أن المراد هنا التحريم، ويؤيده قوله: أو رجز.

قال الكفوي في "**الكليات**" (ص٤٧٩):

والرجس والنجس متقاربان، لكن الرجس أكثر ما يقال في المستقذر طبعاً، والنجس أكثر ما يقال في المستقذر عقلاً وشرعاً. اهـ.

- **ما يستفاد من حديثي الباب:**
- **الأول: تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية:**

عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ** رضي الله عنه؛ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

رواه البخاري برقم (٥٥٢٧) ومسلم برقم (١٩٣٦).

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

رواه البخاري برقم (٤٢١٨) ومسلم برقم (١٩٣٦).

وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ** رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَن اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَىٰ عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

رواه البخاري برقم (٣١٥٥) ومسلم برقم (١٩٣٧).

وَعَنِ **الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ** قَالَا: أَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ اكْفَئُوا الْقُدُورَ.

رواه البخاري برقم (٤٢٢١و ٤٢٢٢) ومسلم برقم (١٩٣٨).

وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

رواه البخاري برقم (٤٢٢٧) ومسلم برقم(١٩٣٩).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ على أقوال:

الأول: قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدِهِمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

الثاني: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

الثالث: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةً.

الرابع: مُبَاحَةٌ.

والأخيران لِمَالِكٍ وأَشْهَرُهَا عنه أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةً، وله رواية يرفق الجمهور.

وَالصَّوَابُ: التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" برقم (٣٨٠٩) عَنْ **غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ**، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ**» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ أَوِ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ٩٤-٩٥).

في شرح مسلم: هَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفُ الْإِسْنَادِ شَدِيدُ الِاخْتِلَافِ وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ.

وقال ابن قدامة في "المغني" (١٣/ ٣١٧): أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ: خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي تَحْرِيمِهَا وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَتَلَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: مَا خَلَا هَذَا، فَهُوَ حَلَالٌ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ الْفَأْرَةِ، فَقَالَتْ: مَا هِيَ بِحَرَامٍ. وَتَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ.اهـ

- **الثاني: علة تحريم لحوم الحُمُر:**

النهي عن لحوم الحمير الأهلية للتحريم عند الجمهور لا للنجاسة، وهذا هو الصحيح، **لأمور:**

١) لأنهم كانوا يركبون الحمير ولا يتنجسون.

٢) كانت الحمير تكون في أفنيتهم، ولا يغسلون أماكنها.

٣) مرور ابن عباس بحمار بين يدي الصف. متفق عليه.

٤) صلاة الرسول ﷺ النافلة على حمار في السفر.

٥) البراءة الأصلية، وجاء ناقل في الأكل، ولم يأت ناقل عن غيره.

٦) الوارد في الحديث: لحوم الحمر، وما ورد مطلق يقيد باللحوم أي الأكل، لا دليل على نجاسة الحمار.

وانظر: "التوضيح" لابن الملقن(٢١/ ٣٥٧).

- **الثالث: هل التحريم لعينها أم لحاجة الناس إليها:**

فِي حَدِيث **ابْنِ أَبِي أَوْفَى**: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفتح" (٩/ ٦٥٥-٦٥٦): وَقَدْ أَزَالَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ مِنْ كَوْنِهَا لَمْ تُخَمَّسْ أَوْ كَانَتْ جَلَّالَةً أَوْ كَانَتِ انْتُهِبَتْ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَ هَذَا حَيْثُ جَاءَ فِيهِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» ظَاهِرٌ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى الْحُمُرِ لِأَنَّهَا الْمُتَحَدَّثُ عَنْهَا الْمَأْمُورُ بِإِكْفَائِهَا مِنَ الْقُدُورِ وَغَسْلِهَا، وَهَذَا حُكْمُ الْمُتَنَجِّسِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا وَهُوَ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِهَا لِعَيْنِهَا لَا لِمَعْنًى خَارِجٍ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْأَمر بإكفاء الْقُدُور ظَاهِرٌ أَنَّهُ سَبَبُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحُمُرِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ عِلَلٌ أُخْرَى إِنْ صَحَّ رَفْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ يُعَلَّلَ الْحُكْمُ بِأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ، وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ.

❖ وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِخَشْيَةِ قِلَّةِ الظَّهْرِ فَأَجَابَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ بِالْمُعَارَضَةِ بِالْخَيْلِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ النَّهْيَ عَنِ الْحُمُرِ وَالْإِذْنَ فِي الْخَيْلِ مَقْرُونًا فَلَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ لِأَجْلِ الْحُمُولَةِ لَكَانَتِ الْخَيْلُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِقِلَّتِهَا عِنْدَهُمْ وَعِزَّتِهَا وَشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

❖ وَالْجَوَابُ عَنْ آيَةِ الْأَنْعَامِ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَخَبَرُ التَّحْرِيمِ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا فَهُوَ مُقَدَّمٌ.

وَأَيْضًا فَنَصُّ الْآيَةِ خَبَرٌ عَنِ الْحُكْمِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ نُزُولِهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْمَأْكُولِ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فِيهَا وَقَدْ

نَزَلَ بَعْدَهَا فِي المَدِينَةِ أَحْكَامٌ بِتَحْرِيمِ أَشْيَاءَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِيهَا كَالْخَمْرِ فِي آيَةِ المَائِدَةِ، وَفِيهَا أَيْضًا تَحْرِيمُ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةِ إِلَى آخِرِهِ وَكَتَحْرِيمِ السِّبَاعِ وَالْحَشَرَاتِ...

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمِّ نَصْرٍ الْمُحَارِبِيَّةِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلَأَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَأَصَبْ مِنْ لُحُومِهَا.

أخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَفِي السَّنَدَيْنِ مَقَالٌ وَلَوْ ثَبَتَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

- **الرابع : حل الحمار الوحشي:**

عَنِ **الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ** أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

رواه البخاري برقم (١٨٢٥) ومسلم برقم (١١٩٣).

وَعَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا المحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «**هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ**». رواه البخاري برقم (١٨٢٤) ومسلم برقم (١١٩٦).

وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**». رواه مسلم برقم (١١٩٤).

عَنْ **زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**؛ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ**». رواه مسلم برقم (١١٩٥).

- **الخامس: هل يُكسر الإناء:**

وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ أَوَّلًا بِكَسْرِهَا فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كَانَ بِوَحْيٍ أَوْ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ نُسِخَ وَتَعَيَّنَ الْغَسْلُ وَلَا يَجُوزُ الْيَوْمَ الْكَسْرُ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ. "شرح النووي" (١٣/ ٩٥).

- **السادس: غسل النجاسة يكفي لاستعماله:**

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ النَّجِسُ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ، ولا يشترط السَّبْع قياسًا على الكلب. انظر: "شرح النووي" (١٣/ ٩٥).

- **السابع: حكم البغل:**

قال ابن قدامة (١٣/ ٣١٩): وَالْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسِّمْعُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنَ الذِّئْبِ. اهـ

- **التاسع: ألبان الحمُر الأهلية محرمة:**

قال ابن قدامة (١٣/ ٣١٩): وَأَلْبَانُ الْحُمُرِ مُحَرَّمَةٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وَرَخَّصَ فِيهَا عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَلْبَانِ حُكْمُ اللُّحْمَانِ.اهـ

- **التاسع: الذي نادى بتحريم الحمر:**

هو أبو طلحة؛ عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» أَوْ «نَجِسٌ». رواه مسلم برقم (١٩٤٠).

- **العاشر: الذكاة لا تحل ما لايحل:**

الذكاة: وهي ذبح الحيوان لا تفيد جواز ما لا يؤكل لحمه، ولا طهارته عند الأكثرين. "**الموضع**" (١٠/ ٩٧).

- **الحادي عشر: الأصل الإباحة:**

الأصل في الأشياء الإباحة لأنهم ذبحوها اعتمادًا على هذا الأصل، ولذا لم يثرب عليهم النبي ﷺ، إنما بين لهم حكمها.

ويتعلق بالنجاسات مايلي:

- **تَمْيِيز النَّجَاسَات مِنْ غَيرِهَا:**

تَمْيِيز النَّجَاسَات وَالأَشْيَاءَ **عَلَىٰ أَرْبَعَة أَنْوَاع:**

جَمَادٌ، وَحَيَوَانٌ، وَفَضَلاتُ الْحَيَوَانِ، وَأَجْزَاءُ الْحَيَوَان.

الأول: **الجَمادُ وهو طاهر.**

الثاني: **الْحَيَوَان:**

١) فَإِن كَانَ حَيًا فَهُوَ طَاهِر مُطلقًا، وَقيل بِنَجَاسَة الْكَلْب وَالْخِنْزِير والمشرك.

٢) وَإِن كَانَ مَيتا فَلَا يخلو من أَن يَمُوت حتف أَنفه أَو بِذَكَاة:

فَإِن مَاتَ بِذَكَاة فالمذكى الْجَائِز الْأكل طَاهِر بِاتِّفَاق.

وَالْمُذَكَّى الْمحرَّم الْأكل **مُخْتَلف فِيهِ:**

فَإِن مَاتَ حتف أَنفه فَإِن كَانَ بحريًا فَهُوَ طَاهِر خلافًا لأَبِي حَنِيفَة.

وَإِن كَانَ بَرِيًّا لَيْسَ لَهُ نفس سَائِلَة فَهُوَ طَاهِر خلافًا للشَّافِعِيّ.

وَإِن كَانَ بَرِيًّا ذَا نفس سَائِلَة فَهُوَ نجس اتِّفَاقًا.

الثالث: **أجزاء الْحَيَوَان** فَإِن قطعت مِنْهُ فِي حَال حَيَاته فَهِيَ نَجِسَة إِجْمَاعًا إِلَّا الشّعْر وَالصُّوف والوبر وَإِن قطعت بعد مَوته.

فَإِن حَكَمْنَا بِالطَّهَارَةِ فأجزاؤه كلهَا طَاهِرَة وَإِن حكمنَا بِالنَّجَاسَةِ فلحمه نجس.

وَأما الْعظم وَمَا فِي مَعْنَاهُ كالقرن وَالسّن والظلف فَهِيَ نَجِسَة من الْمَيتَة خلافًا لأبي حنيفَة.

وَأما الصُّوف والوبر وَالشعر فَهِيَ طَاهِرَة من الْمَيتَة خلافًا للشَّافِعِي.

وَأَمَّا الْجُلُودُ فَجِلدُ المذكىٰ الْجَائِز الْأكل جائز إِجْمَاعًا.

وَاخْتلف فِي جِلدِ المذكىٰ الْمحرم الْأكل كالسباع- وقد تقدم أنه محرم علىٰ الصحيح-.

وَأما جلد الْخِنْزِير فَنَجِسٌ علىٰ الْإِطْلَاق.

وَأما جلد الْمَيتَة فَإِن لم يدبغ فَهُوَ نجس، وَإِن دبغ فهو طاهر يجوز اسْتِعْمَاله .

الرابع : **فَضَلَاتُ الْحَيَوَان**: فَإِن كَانَت مِمَّا لَيْسَ لَهُ مقرٌّ كالدمع والعرق واللعاب فَهِيَ طَاهِرَة مِنْ كُلِ حَيوانٍ إِلَّا أَنه اخْتلف فِي لعاب الْكَلْب وعرق مَا يسْتَعْمل النَّجَاسَات كشارب الْخمر وَالْجَلالَة.

وَإِن كَانَت مِمَّا لَهُ مقرٌّ: فَأما الأبوال والرجيع فَذَلِك من ابْن آدم نجس إِجْمَاعًا إِلَّا أَنه اخْتلف فِي بَوْل الصَّبِي الَّذِي لَا يَأْكُل الطَّعَام.

وَأَبْوالُ سَائِر الْحَيَوَانَات تَابِعَة للحومها فَبَولُ الْحَيَوَان الْمحرم الْأكل نجس وَبَوْل الْحَلَال طَاهِر وَبَوْل المَكْرُوه مَكْرُوه وَقَالَ الشَّافِعِي الْبَوْل والرجيع نجس من كل حَيَوَان.

وَأما الدِّمَاء فالدم الْكثير من الْحَيَوَان الْبري نجس والقليل مِنْهُ مَعْفُو عَنهُ وخده الدِّرْهَم البغلي وَقَالَ ابْن وهب: قَلِيل دم الْحيض وكثيرة نجس.

وَفِي نَجَاسَة دم الْحُوت والذباب قَولَانِ، والمسك طَاهِر إِجْمَاعًا.

وَأما الصديد والقيح فَقيل يُعْفَىٰ عَن قَلِيله كَالدَّمِ وَقيل هُوَ كالبول وَأما الألبان فلبن الْآدَمِيَّة وَمَا يُؤْكَل لَحْمه طَاهِر، وَلبن الْخِنْزِير نجس إِجْمَاعًا.

وَفِي لبن غَيره مِنَ الْمُحرمَاتِ الْأَكْلِ قَولَانِ، وَفِي لبن مَا يسْتَعْمل النَّجَاسَة قَولَانِ.

وَأما الْمَذْي والودي فَنَجِسَانِ بِاتِّفَاق[1] وَأما مني ابْن آدم فطَاهِرٌ .

- **أَحْكَام فِي النَّجَاسَات:**

وفيه عشر مسَائِل:

الْمَسْأَلَة الأولى: إِزَالَة النَّجَاسَة: وَاجِبَة مَعَ الذّكر وَالْقُدْرَة علىٰ الْمَشْهُور فَمن صلىٰ بهَا أعَاد أَن كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا وَلم يعد إِن كَانَ نَاسِيا أَو عَاجِزا وَقيل وَاجِبَة مُطلقًا وفَاقا لَهما فَمن صلىٰ بهَا أشاد مُطلقًا وَقيل سنة فِي الْوَقْت اسْتِحْبَابا.

الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة: يرخص فِي الصَّلَاة بِالنَّجَاسَةِ حَيْثُ لَا يُمكن الإحتراز عَنْهَا أَو يشق كصَاحب السلس وَفِي إمامته قَولَانِ وكالغازي يفْتَقر إِلَىٰ إمْسَاك فرسه.

الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة: يجب إِزَالَة النَّجَاسَة عَن جَسَد الْمُصَلِّي وَمَوْضِع الصَّلَاة وَالثَّوْب الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ وكل مَا يحملهُ أَو مَا يتَعَلَّق بِهِ.

---

(١) تقدم أن الاتفاق غير صحيح، وهو قول الجمهور.

المَسْأَلَة الرَّابِعَة: إِزَالَة النَّجَاسَة بِثَلَاثَة أَشْيَاء وَهِي: الْغسْل وَالْمسح والنضح.

فالنضح للثوب إِذا شكَّ فِي نَجَاسَته، وَاخْتلف فِي نضح الْبدن والموضع إِذا شكّ فِي نَجَاسَته وَفِي افتقار النَّضْح إِلَى نِيَّة وَالْمسح فِيمَا يفْسد بِالْغسْلِ كالسيف والنعل والخف وَالْغسْل فِيمَا سوىٰ ذَلِك.

المَسْأَلَة الْخَامِسَة: لَا يَكْفِي فِي غسل النَّجَاسَة إمرار المَاء بل لَا بُد من إِزَالَة عين النَّجَاسَة وأثرها حَتَّىٰ تنفصل الغسالة غير متغيرة فَإِن انفصلت متغيرة فَهِيَ نَجِسَة والموضع نجس.

المَسْأَلَة السَّادِسَة: إِذا ميز مَوضِع النَّجَاسَة من الثَّوْب وَالْبدن غسله وَحده وَإِن لم يُمَيّز غسل الْجَمِيع.

المَسْأَلَة السَّابِعَة: لَا يجوز إِزَالَة النَّجَاسَة بمائع غير المَاء وَأَجَازَهُ أَبُو حنيفَة بِكُل مَائِع كالخل وَمَاء الْورْد.

المَسْأَلَة الثَّامِنَة: إِذا مشت المَرْأَة بذيلها الطَّوِيل علىٰ نَجَاسَة يابسة يطهره مَا بعده وَاخْتلف فِي الرّطبَة وَمثلهَا من مَشىٰ بِرَجُل مبلولة علىٰ نَجَاسَة ثمَّ علىٰ مَوضِع طَاهِر جَاف ويعفىٰ عَن طين المَطَر مَا لم تكن النَّجَاسَة غالبة أَو عينهَا قَائِمَة.

المَسْأَلَة التَّاسِعَة: إِذا وَقعت دَابَّة نَجِسَة فِي بِئْر وغيرت المَاء وَجب نزح جَمِيعه فَإِن لم تغيره اسْتحبَّ أَن ينْزح مِنْهُ بِقدر الدَّابَّة وَالمَاء.

الْمَسْأَلَة الْعَاشِرَة: إِذا وَقعت نَجَاسَة فِي مَائِع غير المَاء تنجس سَوَاء تغير أَو لم يتَغَيَّر وَإِن وَقعت فَأْرَة فِي سمن ذائب فَمَاتَتْ فِيهِ طرح جَمِيعه وَإِن كَانَ جَامِدا طرحت هِيَ وَمَا حولهَا خَاصَّة قَالَ سَحْنُون إِلَّا أَن يطول مقَامهَا فِيهِ.

الْفَصْل الثالِث: فِي الرعاف وَمن رعف:

وَعلم أَن الدَّم لَا يَنْقَطِع صلى حَاله وَإِن رجا انْقِطَاعه فَإِن أَصَابَهُ قبل الصَّلَاة انْتظر حَتَّى يَنْقَطِع فَإِن لم يَنْقَطِع إِلَى آخر الْوَقْت صلى وَإِن أَصَابَهُ فِي الصَّلَاة فتله بأصابعه وَتمَادَى فَإِن قطر أَو سَالَ خرج لغسله وَجَاز لَهُ أَن يقطع الصَّلَاة بِسَلام أَو كَلَام ثمَّ يغسلهُ ويبتديء وَأَن يَبْنِي على صلَاته بعد غسل الدَّم وَالْقطع اخْتِيَار ابْن الْقَاسِم وَالْبناء اخْتِيَار مَالك وَلَا يجوز الْبناء فِي غير المَذْهَب وَإِنَّمَا يجوز الْبناء فِي المَذْهَب بِخَمْسَة شُرُوط وَهِي أَن لَا يتَكَلَّم وَلَا يمشي على نَجَاسَة وَلَا يُصِيب الدَّم جسده وَلَا ثِيَابه وَأَن يغسل الدَّم فِي أقرب المَوَاضِع وَأَن يكون قد عقد رَكْعَة بسجدتيها على خلاف فِي هَذَا وَالْبناء جَائِز فِي المَذْهَب للْإِمَام وَالمَأْمُوم وَاخْتلف فِي الْمُنْفَرد وَإِذا رعف المَسْبُوق فَأَرَادَ الْبناء فَاخْتلف هَل يبتديء بِالْبِنَاءِ أَو بِالْقضَاءِ.

اهـ من "القوانين الفقهية" لابن جزي (ص٢٩-٣٢) بتصرف.

٣ ـ أَبْوَابُ الأَوَانِي

١- باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

الأواني: جمع آنية، وإناء، ومفرد الأواني آنية. "الإعلام" (١٠/ ١٣٢).

٦٩ عَنْ **حُذَيْفَةَ** رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٥٤٢٦)، ومسلم برقم (٢٠٦٧)، وأبو داود برقم(٣٧٢٣) والترمذي برقم(١٨٧٨) والنسائي برقم(٥٣٠١) وابن ماجه برقم(٣٤١٤) وأحمد (٥/٣٨٥).

٧٠ وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٥٦٣٤) ومسلم برقم (٢٠٦٥) وأحمد(٦/٣٠١).

٧١ وَعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ فِضَّةٍ : كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٦/٩٨) وابن ماجه برقم (٣٤١٥) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر، عن **عائشة** به.

وقد اختلف فيه: فروي عن **أم سلمة**.

وقد صحح الدارقطني في **"العلل"** (١٤/ ٤٤٤-٤٤٥) أنه من حديث أم سلمة.

وكذا النسائي في **"الكبرى"** (٤/ ١٩٧) بعد ذكر الاختلاف، قال: والصواب من ذلك حديث أيوب. اهـ يعني حديث أم سلمة.

فحديث عائشة خطأ، والصواب حديث **أم سلمة**.

٧٢ وَعَنِ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ .

مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٥٦٣٥) ومسلم برقم (٢٠٦٦).

- **معاني الكلمات:**

الدِّيباج: بكسر الدال وفتحها، وهو: ما غلظ وثخن من ثياب الحرير.

صحافها: الصِّحَافُ جَمْعُ صَحْفَةٍ وَهِيَ دُونَ الْقَصْعَةِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَعْظَمُ الْقِصَاعِ الْجَفْنَةُ ثُمَّ الْقَصْعَةُ تَلِيهَا تُشْبِعُ الْعَشَرَةَ ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ ثُمَّ الْمِئْكَلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. "**النَّيْل**" (١/ ٢٩٨).

يجرجر: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ كَسْرِ الْجِيمِ الثَّانِيَةِ من يجر جر وَاخْتَلَفُوا فِي رَاءِ النَّارِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ فَنَقَلُوا فِيهَا النَّصْبَ وَالرَّفْعَ وَهُمَا مَشْهُورَانِ فِي الرِّوَايَةِ وَفِي كُتُبِ الشَّارِحِينَ وَأَهْلِ الْغَرِيبِ وَاللُّغَةِ وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ، الْمَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَرَجَّحَهُ الزَّجَّاجُ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الثالثة يجرجر فىٰ بطنه نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِ أَبِي عوانة الاسفرابنىٰ وَفِي الْجَعْدِيَّاتِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارًا كَذَا هو فىٰ الأصول نارمن غَيْرِ ذِكْرِ جَهَنَّمَ وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَعَلَىٰ رِوَايَةِ النَّصْبِ الْفَاعِلُ هُوَ الشَّارِبُ مُضْمَرٌ فِي يُجَرْجِرُ أىٰ يلقيها فىٰ بطنه يجرع مُتَتَابِعٍ يُسْمَعُ لَهُ جَرْجَرَةٌ وَهُوَ الصَّوْتُ لِتَرَدُّدِهِ فِي حَلْقِهِ وَعَلَىٰ رِوَايَةِ الرَّفْعِ تَكُونُ النَّارُ فاعله ومعناه تصوت النَّارِ فِي بَطْنِهِ وَالْجَرْجَرَةُ هِيَ التَّصْوِيتُ وَسُمِّيَ المشروب نارًا لأنه يؤول إِلَيْهَا.

انظر: "شرح النووي" علىٰ مسلم (١٤/ ١٥٤).

قوله: «**ولكم في الآخرة**» أي: يوم القيامة، وجاء في رواية أخرىٰ في رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) ومسلم برقم (٢٠٦٧) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وإنما جمع بينهما؛ لئلا يظن أنه بمجرد الموت صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام. انظر: "شرح مسلم" (١٤/)، و "الإعلام" (١٠/ ٢١٢).

- **ما يستفاد من أحاديث الباب:**

- الأول: **تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة مطلقاً:**

وَنَقَلَ **ابْنُ الْمُنْذِرِ** الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَنَقَلَ عَنْ نَصِّهِ فِي حَرْمَلَةَ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ لِأَنَّ عِلَّتَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ وَنَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَمِنَ أَصْحَابِهِ مَنْ قَطَعَ بِهِ عَنْهُ وَهَذَا اللَّائِقُ بِهِ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، ويؤيدوهم النَّقْلِ أَيْضًا عَنْ نَصِّهِ فِي حَرْمَلَةَ أَنَّ صَاحِبَ التَّقْرِيبِ نَقَلَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْ نَصِّهِ فِي حَرْمَلَةَ تَحْرِيمَ اتِّخَاذِ الْإِنَاءِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَإِذَا حُرِّمَ الِاتِّخَاذُ فَتَحْرِيمُ الِاسْتِعْمَالِ أَوْلَى. "**المجموع**" (١٠/ ٩٤)

وقال النووي في "**شرح مسلم**" (١٤/ ٢٥٥):

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَاهُ أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولايحرم وَحَكَوْا عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ تَحْرِيمَ الشُّرْبِ وَجَوَازَ الْأَكْلِ وَسَائِرَ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ وَهَذَانِ النَّقْلَانِ بَاطِلَانِ أَمَّا قَوْلُ دَاوُدَ فَبَاطِلٌ لِمُنَابَذَةِ صَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ جَمِيعًا وَلِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ قَالَ أَصْحَابُنَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الِاسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فَهُمَا مَرْدُودَانِ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذَا إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَعْتَدُّ بِقَوْلِ دَاوُدَ فِي الإجماع والخلاف والافالمحققون يقولون لايعتد بِهِ لِإِخْلَالِهِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ أَحَدُ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي

يُعْتَدُّ بِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ فَقَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ إِنَّ سِيَاقَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ نَفْسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذِي اتُّخِذَ مِنْهُ الْإِنَاءُ لَيْسَتْ حَرَامًا وَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمِ الْحُلِيُّ عَلَىٰ المرأة هذاكلام صَاحِبِ التَّقْرِيبِ وَهُوَ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا وَهُوَ أَتْقَنُهُمْ لِنَقْلِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَدِيمِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ من الأصولين أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا قَالَ قَوْلًا ثُمَّ رَجَعَ عنه لايبقي قولا له ولاينسب إِلَيْهِ قَالُوا وَإِنَّمَا يُذْكَرُ الْقَدِيمُ وَيُنْسَبُ إِلَىٰ الشَّافِعِيِّ مَجَازًا وَبِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ الْآنَ فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ.

- **الثاني: تحريم الأكل بملعقة من ذهب أو فضة مطلقاً :**

والأكل بمعلقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الْإِنَاءِ مِنْهُمَا وَجَمِيعِ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ وَمِنْهَا الْمُكْحُلَةُ والميل وطرف العالية وَغَيْرُ ذَلِكَ سَوَاءٌ الْإِنَاءُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَيَسْتَوِي فِي التَّحريمُ الرَّجُلُ والمرأة بِلاخِلافٍ. "شرح النووي" (١٤/ ٢٥٦).

- **الثالث: الفرق بين الرجل والمرأة في الحل والتحريم:**

وذلك لما قُصد به التزين من المرأة لزوجها أو الأمة لسيدها ونحوه، فيجوز لبس المرأة للذهب والفضة، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزخرف:١٨].

قال النووي (١٤/ ٢٥٦): وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي التَّحَلِّي لما يَقصدُ منها مِنَ التزين لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ.

- **الرابع: جواز بيع الذهب والفضة للرجل والمرأة:**

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٦/ ٢٠٥):

وأجمع العلماء على أن ملك الحرير للرجال جائز حلال وإنما حرم لبسه.

- **الخامس: جواز اكتناز الذهب والفضة للرجل والمرأة إذا أدى زكاته:**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤].

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ **ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. رواه البخاري برقم (١٤٠٤).

وقال الحافظ في شرح الحديث: وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَلَى مَالٍ تَحْتَ يَدِ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنْهُ أَوْ يَكُونَ لَهُ لَكِنَّهُ مِمَّنْ يُرْجَى فَضْلُهُ وَتُطْلَبُ عَائِدَتُهُ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَدَّخِرَ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ رَعِيَّتِهِ شَيْئًا وَيُحْمَلَ حَدِيثُ بن عُمَرَ عَلَى مَالٍ يَمْلِكُهُ قَدْ أَدَّى زَكَاتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ لِيَصِلَ بِهِ قَرَابَتَهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَا يرى بادخار شَيْءٍ أصلا قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ وَرَدَتْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ آثَارٌ كثير تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ وَسَدَادِ الْعَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ يُذَمُّ

فَاعِلُهُ وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحَمَلُوا الْوَعِيدَ عَلَىٰ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَأَصَحُّ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ حَدِيثُ طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ انْتَهَىٰ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَمَا تقدم عَن بن عمر وَقد اسْتدلَّ لَهُ بن بَطَّالٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفو أَيْ مَا فَضَلَ عَنِ الْكِفَايَةِ فَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

- **السادس: تحريم لبس الذهب على الرجل دون المرأة:**

عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**».

رواه أبو داود برقم (٤٠٥٧)، وابن ماجه برقم (٣٥٩٥)، وأحمد (١/٩٦ و١١٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي به.

وسقط أبو الأفلح من المصدر الأول عند أحمد وهو عند الباقين وفيه اختلاف حكاه الدارقطني في "العلل" (٣/ ٢٦٠-٢٦٢) وصحح هذه الطريق.

فحديث علي ضعيف لكنه صحيح بشواهده منها:

حديث **أبي موسى**: رواه الترمذي برقم (١٧٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ به.

ورواه أحمد (٤/٣٩٢-٣٩٣) من طريق أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسىٰ به.

وصوبه الدارقطني في "العلل" (٧/٢٤١-٢٤٢) قال: لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسىٰ شيئاً.

قلت: فالحديث صحيح بشواهده.

- **السابع : إن ابتلي بطعام في إناء من فضة:**

قال النووي في "شرح مسلم" (١٤/ ٢٥٦): قَالُوا فَإِنِ ابْتُلِيَ بِطَعَامٍ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فضة فيخرج الطَّعَامَ إِلَىٰ إِنَاءٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنَاءٌ آخَرُ فَلْيَجْعَلْهُ عَلَىٰ رَغِيفٍ إِنْ أَمْكَنَ وَإِنِ ابْتُلِيَ بِالدُّهْنِ فىٰ القارورة فِضَّةٍ فَلْيَصُبَّهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ يَصُبَّهُ من اليسرىٰ فىٰ اليمين وَيَسْتَعْمِلْهُ.

- **الثامن : يَحْرُمُ تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَجَالِسِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ:**

قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَحْرُمُ تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ وَالمَجَالِسِ بِأَوَانِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالُوا وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لَوْ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ عَصَىٰ بِالْفِعْلِ وَصَحَّ وضوءه وغسله هذامذهبنا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً الاداود فقال لايصح وَالصَّوَابُ الصِّحَّةُ.

قال النووي رحمه الله (١٤/ ٢٥٦).

- **التاسع : حكم الطعام المأكول في آنية الذهب والفضة:**

وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مِنْهُ، أَوْ شَرِبَ عَصَىٰ بِالفِعْلِ وَلايَكُونُ المَأْكُولُ وَالمَشْرُوبُ حَرَامًا.

اهـ من "شرح النووي" (١٤/ ٢٥٦).

- **العاشر: حكم المبيع في آنية الذهب والفضة:**

قال النووي (١٤/ ٢٥٦): وَلَوْ بَاعَ هذا الإناء صحَّ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا بِأَنْ تُسْبَكَ وَأَمَّا اتِّخَاذُ هَذِهِ الْأَوَانِي مِنْ غيراستعمال فَلِلشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ فِيهِ خِلَافٌ وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ وَالثَّانِي كَرَاهَتُهُ فَإِنْ كَرِهْنَاهُ اسْتَحَقَّ صَانِعُهُ الْأُجْرَةَ وَوَجَبَ عَلَىٰ كَاسِرِهِ أَرْشُ النَّقْصِ وإلا فَلا. اهـ

- **الحادي عشر: جواز الزجاج النفيس:**

وأما إناء الزجاج النفيس فلايحرم بِالْإِجْمَاعِ. قاله النووي (١٤/ ٢٥٦).

- **الثاني عشر: حكم الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ وَالْفَيْرُوزَجِ:**

وَأَمَّا إِنَاءُ الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَنَحْوِهَا فَفِيهَا قَولَان:

الْأَصَحُّ جَوَازُ اسْتِعْمَالِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهَا. قاله النووي (١٤/ ٢٥٦).

- **الثالث عشر: متى ومعنى يحرمها في الآخرة:**

هذا في حق من مات وهو يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ولم يتب من ذلك.

أَمَّا مَنْ تَابَ فَالأَدِلَّةُ الكَثِيرةُ تَدُلُّ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ويؤيده حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**».

رواه البخاري برقم (٥٥٧٥) ومسلم برقم (٢٠٠٣).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٧٤):

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُحْرَمُ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا فَإِنَّهَا مِنْ فَاخِرِ شَرَابِ الْجَنَّةِ فَيُمْنَعُهَا هَذَا الْعَاصِي بِشُرْبِهَا فِي الدُّنْيَا قِيلَ إِنَّهُ يَنْسَى شَهْوَتَهَا لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا كُلُّ مايشتهى وَقِيلَ لَا يَشْتَهِيهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا وَيَكُونُ هَذَا نَقْصُ نَعِيمٍ فِي حَقِّهِ تَمْيِيزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَارِكِ شُرْبِهَا.

- **الرابع عشر: هل تباح للكفار:**

الآنية محرمة على الكفار والمسلمين، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾[فصلت:٦-٧].

وأما قوله: «**هن لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» فهي كقوله في الخمر: «**من شربها في الدنيا حرمها في الآخرة**».

وهي مبنية على مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، والصحيح نعم، والمسألة مبسوطة في موضعها.

- **الخامس عشر: يحرم استصناع الآنية من الذهب والفضة:**

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْآنِيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاسْتِصْنَاعُهَا؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ، حَرُمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الِاسْتِعْمَالِ، كَالطُّنْبُورِ، وَالْمِزْمَارِ. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا السَّرَفُ وَالْخُيَلَاءُ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا مَعْنًى يَشْمَلُ الْفَرِيقَيْنِ.

وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّزَيُّنِ لِلْأَزْوَاجِ، فَتَخْتَصُّ الْإِبَاحَةُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرْتُمْ، لَحَرُمَتْ آنِيَةُ الْيَاقُوتِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَرْفَعُ مِنْ الْأَثْمَانِ. قُلْنَا: تِلْكَ لَا يَعْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُهُمْ بِاتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ لَهَا، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا؛ وَلِأَنَّ قِلَّتَهَا فِي نَفْسِهَا تَمْنَعُ اتِّخَاذَهَا، فَيُسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنْ تَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ. اهـ من "المغني" (١٢/ ٥٢٠).

- **السادس عشر: العلة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:**

وَالْعِلَّةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَلْ ذَكَرُوا لِلنَّهْيِ عِدَّةَ عِلَلٍ، مِنْهَا:

١) مَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.

٢) أَوْ مِنَ الْخُيَلَاءِ وَالسَّرَفِ.

٣) وَمِنْ تَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ. "المنهج" (١٠/ ٩٥).

- **السابع عشر التحريم في حال الاختيار:**

هَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ الاختيار وَأَمَّا إِذَا اضْطَرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِ إِنَاءٍ فَلَمْ يجد إِلَّا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ بلاخلاف. اهـ من "شرح النووي" (١٤/ ٢٥٦).

٢ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إلا بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ

٧٣ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

- **تخريج الحديث:**

له طريقان:

الأول: رواه الدارقطني (١/٤٠) من طريق زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ به. وزكريا وأبوه مجهولا حال.

الثاني: عند الطبراني في الصغير برقم (١١٧) وفي سنده برد بن سنان عن أبيه عن نافع عنه مرفوعًا، وبرد ضعيف. **وقال الحافظ** في "**الفتح**" (١٠/ ١٠١):

فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ بِجَهَالَةِ حَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَوَلَدِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ مَوْقُوفًا.اهـ فالحديث ضعيف.

٧٤ وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَلأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ : قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ فِضَّةٍ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٣١٠٩) وأحمد (٣/١٣٩).

- **معاني الكلمات:**

التضبيب: عمل فيه ضبة، والمضبب من الإناء هو الذي انصدع فسويت فيه عريضة من فضة. "أحكام الطهارة الآنية" (ص٤٧١).

انكسر: أي انْصَدَعَ وانْشَقَّ.

سِلْسَلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ: أَيْ وَصَلَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. "الفتح" (١٠/ ١٠٠).

- **ما يستفاد من الحديث:**

- الأول: **جواز تضبيب الإناء بالفضة:**

في الحديث جَوَازُ اتِّخَاذِ ضَبَّةَ الْفِضَّةِ وَكَذَلِكَ السِّلْسِلَةِ وَالْحَلْقَةِ، **وَفِيهِ اختلاف:**

١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَنَعَهُ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ.

٢) وَعَنْ **مَالِكٍ** يَجُوزُ مِنَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَىٰ فِضَّةٍ.

٣) وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ ابن المُنْذِر تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْدٍ الْمُفَضَّضُ لَيْسَ هُوَ إِنَاءُ فِضَّةٍ وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الضَّبَّةَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْفِضَّةِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ لِلزِّينَةِ تَحْرُمُ أَوْ لِلْحَاجَةِ فَتَجُوزُ مُطْلَقًا وَتَحْرُمُ ضَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَ ضَبَّتَيِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٠١).

الثاني: بم يباح تضبيب الإناء بالفضة؟

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الضَّبَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ تُبَاحُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً.

الثاني: أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفِضَّةِ، فَأَمَّا الذَّهَبُ: فَلَا يُبَاحُ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي يَسِيرِ الذَّهَبِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ لِلْحَاجَةِ، أَعْنِي أَنَّهُ جَعَلَهَا لِمَصْلَحَةٍ وَانْتِفَاعٍ، مِثْلَ أَنْ تُجْعَلَ عَلَى شَقٍّ أَوْ صَدْعٍ، وَإِنْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ هَذَا بِشَرْطٍ، وَيَجُوزُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، إِذَا لَمْ يُبَاشَرْ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ الْحَلْقَةَ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهَا تُبَاشَرُ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ضَبَّةِ الْفِضَّةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْسَرَةُ، وَزَاذَانُ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ: قَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَاهُ بَيْنَ ضَبَّتَيْنِ.، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ وَلَا ضَبَّةٌ مِنْهَا وَكَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٌ، وَسَالِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ وَنَهَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُضَبِّبَ الْآنِيَةَ، أَوْ يُحَلِّقَهَا بِالْفِضَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ كَرِهُوا مَا قُصِدَ بِهِ الزِّينَةُ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا، أَوْ يُسْتَعْمَلُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ وَقَوْلُ الْأَوَّلِينَ وَاحِدًا، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، فَأَمَّا الْيَسِيرُ: كَتَشْعِيبِ الْقَدَحِ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ قَدَحٌ فِيهِ سِلْسِلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ شُعِّبَ بِهَا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ مِنْ الْفِضَّةِ، فَأَشْبَهَ الْخَاتَمَ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُبَاشِرَ مَوْضِعَ الضَّبَّةِ بِالِاسْتِعْمَالِ، فَلَا يَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ الضَّبَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالشَّارِبِ مِنْ إنَاءِ فِضَّةٍ، وَكَرِهَ الْحَلْقَةَ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّ الْقَدَحَ يُرْفَعُ بِهَا، فَيُبَاشِرُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

اهـ من "المغني" (١٢/ ٥٢٠-٥٢١)

- **الثالث: هل التضبيب مرفوع أم موقوف:**

قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٠٠):

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الَّذِي وَصَلَهُ هُوَ أَنَسٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ إِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، لَكِنْ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: انْصَدَعَ فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ يَعْنِي أَنَسًا هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ فَمَا أَدْرِي مَنْ قَالَهُ مِنْ رُوَاتِهِ هَلْ هُوَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ أَوْ غَيْرُهُ.

قُلْتُ: لَمْ يَتَعَيَّنْ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَنْ قَالَ هَذَا وَهُوَ جَعَلْتُ بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى أَنَّهُ ضَمِيرُ الْقَائِلِ وَهُوَ أَنَسٌ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُعِلَتْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فَتُسَاوِي الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي الصَّحِيحِ وَوَقَعَ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ. اهـ

وعند البخاري برقم (٥٦٣٨) قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ. فهذا هو الصحيح أنه من فعل رسول الله ﷺ.

وقال ابن الملقن (٢٧/ ٢٤٣):

وهذا الذي عليه الحفاظ أن المتخذ له أنس بن مالك. اهـ.

وعلىٰ الحالين إما مرفوع فحجة نيرة لا تحتاج لكثرة استدلال، وإما موقوف صحابي لا يُعلم له مخالف له حكم الرفع.

- **الرابع: جواز السلسة والحلقة في الإناء:**

وَاسْتُدِلَّ بِجَوَازِ اتِّخَاذِ السَّلْسَلَةِ وَالْحَلْقَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ لِلْإِنَاءِ رَأْسٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ وَهَذَا مَا نَقَلَهُ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَالْخُوَارِزْمِيُّ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ كَالتَّضْبِيبِ وَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ وَالتَّفْصِيلُ.

- **فـــرع:**

وَاخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِ الصِّغَرِ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ الْعُرْفُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَقِيلَ مَا يَلْمَعُ عَلَىٰ بُعْدٍ كَبِيرٍ وَمَا لَا فَصَغِيرٌ وَقِيلَ مَا اسْتَوْعَبَ جُزْءًا مِنَ الْإِنَاءِ كَأَسْفَلِهِ أَوْ عروته أَو شفته كَبِير وَمَا لَا فَلَا وَمَتَىٰ شَكَّ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ. "فتح الباري" (١٠/ ١٠١).

- **الخامس: كراهة الفضة في السيوف والجنابي:**

عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلاَ الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ العَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ. رواه البخاري برقم (٢٩٠٩).

- **السادس: جواز الخاتم من فضة:**

عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ**». رواه البخاري برقم (٥٨٧٤) ومسلم برقم (٢٠٩٢).

- **السابع: تحريم الإناء المطلي بذهب أو فضة:**

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْإِنَاءِ مِنَ النُّحَاسِ أَوِ الْحَدِيدِ الْمَطْلِيِّ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ بِالْعَرْضِ عَلَىٰ النَّارِ حُرِّمَ وَإِلَّا فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَا وَفِي الْعَكْسِ وَجْهَانِ كَذَلِكَ وَلَوْ غُلِّفَ إِنَاءُ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ بِالنُّحَاسِ مَثَلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَكَذَلِكَ. "فتح الباري" (١٠/ ١٠١).

- **الثامن: جواز الجبة التي فيها شيء يسير من الحرير:**

لا سيما مع الحاجة، وَجَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ كَحَشْوِ الْجُبَّةِ الَّتِي مِنَ الْقُطْنِ مَثَلًا بِالْحَرِيرِ. "فتح" (١٠/ ١٠١).

٣ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنحوها

٧٥ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ .

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (١٩٧) وأبو داود برقم (١٠٠) وابن ماجه برقم (٤٧١).

٧٦ وَعَنْ **زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٦/٣٢٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله العمري والدراوردي يغلط في روايته عن عبد الله العمري، وقد اضطرب فيه.

وقد ذكر **الدارقطني** الحديث في "**العلل**" (١٥/ ٣٨٠-٣٨٢) وأعله بأنه شديد الاضطراب، **وقال الشيخ أبو الحسن**: لا أعلم رواه عن عبيدالله غير الدراوردي. اهـ

وانظر: "علل ابن أبي حاتم" برقم (١٥٣).

- **معاني الكلمات:**

تور: التور شبه الطست. "**التوضيح**" (٤/ ٣٣٤).

صفر: بصاد مهملة مضمومة نحاس جيد، وقيل نوع من النحاس. "**فتح**" (١/ ٣٠٢).

مخضب: المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر. "**النَّيْل**" (١/ ٣٠٧).

- **ما يستفاد في الباب:**
- الأول: **جواز استعمال آنية النحاس:**

قال ابن أبي شيبة في "**المصنف**" (١/٣٧-٣٨): في الوضوء في النحاس، ثم ذكر آثارًا منها ما يلي:

عن ابن جريج **قال عطاء** عن الوضوء في النحاس فقال : لا بأس به قلت : فإن الناس يكرهونه قال يكرهون ريحه.

وعن ابن جريج قال **قال معاوية**: نهيت أن أتوضأ في النحاس.

وكذا قد **ذكره عبد الرزاق** في "**مصنفه**" (١/٥٨-٥٩) قوله أخبرت عن معاوية، وهو معضل.

وعن ابن عمر أنه كان يكره الصفر وكان لا يتوضأ فيه. صحيح.

قال ابن بطال في "**شرح البخاري**" (١/ ٢٩٩):

وما علمت أحدًا كره النحاس والرصاص وشبهه إلا **ابن عمر**، فإنه كره الوضوء في الصفر، وكان يتوضأ في حجر، أو في خشب أو في أدم.

وروي **عن معاوية** أنه كان يصلي بهم، وقال: نهيت أن أتوضأ في النحاس[1].

---

(١) أثر معاوية تقدم أنه ضعيف.

ورسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، والحجة البالغة.

وقال ابن جرير: ذكرت لعطاء كراهية ابن عمر للصفر، فقال: أنا أتوضأ في النحاس، وما يكره منه شيء إلا رائحته فقط.

قال المؤلف: وقد وجدت **عن ابن عمر** أنه توضأ فيه، فهذه الرواية عنه أشبه بالصواب، وما عليه الناس. وقال بعض الناس: يحتمل أن تكون كراهية ابن عمر للنحاس -والله أعلم- لما كان جوهرًا مستخرجًا من معادن الأرض، شبهه بالذهب والفضة، فكرهه لنهي الرسول ﷺ عن الشرب في آنية الفضة.

وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء في آنية الفضة، وهم يكرهون الأكل والشرب فيها. وفي وضوء الثمانين رجلاً من مخضب صفرٍ لم يبسط النبي ﷺ. اهـ قلت لعله لم يبلغ ابن عمر الدليل. **وانظر**: "*التوضيح لابن الملقن*" (٤/ ٣٣٥).

- **الثاني: جواز آنية الصفر:**

ولا فرق بينه وبين النحاس فهو منه ولكن قد جاء في النص فننص عليه.

- **الثالث: جواز جميع الآنية في سائر الاستعمالات:**

إلا ما نص الدليل على تحريمه مثل:

١) آنية الذهب والفضة.

٢) جلد غير مأكول اللحم، وقد تقدم.

- **لأمــور:**

١) البراءة الأصلية.

٢) الإجماع علة طهارتها، **قال السعدي** في "منظومته":

والأصلُ في مياهنا الطهارةْ والأرض والثياب والحِجارةْ

وهذا أصل مجمع عليه، كما تقدم.

الرابع: لا فرق بين الوضوء والشرب فيها والغسل وغيرها.

٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الأَوَانِي

٧٧ عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٥٦٢٣) ومسلم برقم (٢٠١٢) وأحمد (٣/٣٥٥) .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ.

- **تخريج الحديث:**

رواه مسلم برقم (٢٠١٤)، وَزَادَ مُسلِمٌ: فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

- **معاني الكلمات:**

أوك: أي اربط القربة.

سقاءك: سقاء على وزن كساء، وهي القربة.

خَمِّر: التَّخمير التغطية.

تعرض عليه عودًا: تمد عودًا عليه عرضًا وليس طولًا تنصبه نصبًا، بل يُمد عليه عرضًا.

وباء: أي مرض.

- **ما يستفاد من الحديث:**

- **الأول: مشروعية ذكر الله تعالى في سائر الأعمال الحسنة:**

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٨٦):

وَفِي هَذَا الْحَدِيث: الْحَثُّ عَلَىٰ ذِكْر اللَّه تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِع، وَيَلْحَق بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا، قَالَ أَصْحَابنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُذْكَر اِسْم اللَّه تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلّ أَمْر ذِي بَال، وَكَذَلِكَ يَحْمَد اللَّه تَعَالَىٰ فِي أَوَّل كُلّ أَمْر ذِي بَال لِلْحَدِيثِ الْحَسَن الْمَشْهُور فِيهِ.

قلت: الحديث ضعيف، لكن الحكم هذا هو الصواب.

وقد ذكرت في كتابٍ لي بعنوان: الخليل المكللة بأحكام الاستعاذة والحمدلة والبسملة أحكام البسملة والاستعاذة والحمدله، وهذا منها.

- **الثاني: الأوامر في الحديث للاستحباب:**

وقال الأكثرون للإرشاد، وذلك أن الحديث فيه عدة أوامر ولفظه:

عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَىٰ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «**بَلَىٰ**» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَىٰ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا**» قَالَ: فَشَرِبَ.

رواه البخاري برقم (٥٦٠٥) ومسلم برقم (٢٠١١).

وَعَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِن اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ**

وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». رواه البخاري برقم (٣٣٠٤) ومسلم برقم (٢٠١٢).

وَعَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِن النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا**» قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا. رواه مسلم برقم (٢٠١٠). وغيرها

قال الحافظ في "**الفتح**" (١١/ بعد حديث رقم٦٢٩٥):

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْإِرْشَادِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ لِلنَّدْبِ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لِلْإِرْشَادِ لِكَوْنِهِ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ قَتْلُهَا وَالْمَالِ الْمُحَرَّمِ تَبْذِيرُهُ.

... **وَقَالَ بن دَقِيقِ** الْعِيدِ أَيْضًا هَذِهِ الْأَوَامِرُ لَمْ يَحْمِلْهَا الْأَكْثَرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ الظَّاهِرِ حَمْلُهَا عَلَيْهِ قَالَ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِيِّ بَلِ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا لِمُعَارِضٍ ظَاهِرٍ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْقِيَاسِ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَوْلَى بِالِالْتِزَامِ بِهِ لِكَوْنِهِمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْمَفْهُومَاتِ وَالْمُنَاسَبَاتِ وَهَذِهِ الْأَوَامِرُ تَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ مَقَاصِدِهَا فَمِنْهَا مَا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمِنْهَا مَا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ مَعًا كَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيلِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنْ مُخَالَطَةِ الشَّيْطَانِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ مَصَالِحُ دُنْيَوِيَّةٌ كَالْخِرَاسَةِ وَكَذَا إِيكَاءُ السِّقَاءِ وَتَخْمِيرُ الْإِنَاءِ. وَاللهُ أَعْلَم. اهـ

وأيضًا قوله: ولو أن تعرض عليه عودًا؛ فهذا تأكيد.

- **الثالث: التبرك بذكر اسم الله تعالى:**

وقد جاءت التسمية في مواضع منها:

١) وجوب التسمية في الأكل والشرب:

عَنْ **عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ** رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

رواه البخاري برقم (٥٣٧٦) ومسلم برقم (٢٠٢٢).

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠/ ٢١٢): وتستحب التسمية عند الأكل.اهـ

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ١٨٩): استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٦٥): وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله. اهـ

٢) وجوب التسمية عند الذبح والنحر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام:١٢١].

وانظر: "المغني" (١٣/ ٢٩٠).

٣) وجوب التسمية عند الصيد، أو إرسال الصائد:

عَنْ **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ**

سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الماءِ فَلَا تَأْكُلْ». رواه البخاري برقم (٥٤٧٥) ومسلم برقم (١٩٢٩).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣/ ٧٥-٧٦):

في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، **واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة:**

فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهوًا أو عمدًا حل الصيد والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد.

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمدًا أو سهوًا لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وهو مروي عن ابن سيرين، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهوًا حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمدًا فلا، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها، وقيل : لا يكره، بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة. وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه؛ ليجمع بينها وبين الآيات السابقات، وحديث عائشة، وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب.اهـ

٤) استحباب التسمية عند الجماع:

عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»**. رواه البخاري برقم (٥١٦٥) ومسلم برقم (١٤٣٤).

٥) استحباب التسمية عند دخول المنزل:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**». رواه مسلم برقم (٢٠١٨).

٦) استحباب كتابتها في أوائل الكتب والرسائل:

يستحب أن تكتب البسملة في أوائل الكتب المصنفة وكذا في الرسائل وكذا العقود والمعاهدات والمعاقدات بين الناس المسلمين بينهم أو المسلمين مع الكفار لكتابتها في أول المصحف بإجماع الصحابة على ذلك.

٧) استحباب كتابة البسملة في كتب الشعر:

قال القرطبي في "تفسيره" (١/ ١٣٣): اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كتاب من كتب العلم والرسائل، فإن كان الكتاب ديوان شعر فروى مجالد **عن الشعبي** قال: أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال الزهري: مضت السنة ألا يكتبوا في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم.

وذهب إلى رسم التسمية في أول كتب الشعر سعيد بن جبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين.

قال أبو بكر الخطيب: هو الذي نختاره ونستحبه. وانظر: "الفتح" (١/ ١٤).

٨) **استحباب التسمية عند ركوب البحر:**

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [هود:٤١].

٩) **استحباب التسمية عند الرقية:**

عَنْ **عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ** رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**». رواه مسلم (٢٢٠٢).

١٠) **استحباب التسمية عند عثور الدابة:**

يستحب إذا عثرت الدابة أو سقط عليه شيء ونحو هذا أن يقول «**بسم الله**»، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ فَقُلْتُ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «**لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولَ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**».

رواه أبو داود برقم (٤٩٨٢)، وهو حديث صحيح.

١١) **استحباب التسمية قبل الوضوء:**

عَنْ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما قَالَ:... قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ**»، فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الماءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ**»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ**» فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ**»، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ: «**خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ**» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ الماءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّىٰ امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**»، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّاسُ، فَاسْتَقَوْا حَتَّىٰ رَوُوا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِن الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلْأَىٰ. رواه مسلم (٣٠١٣).

هذا هو الصحيح أما حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فضعيف، ولو صح لكان للشرط لا للاستحباب أو للوجوب. وانظر: "المغني" (١/ ١٤٦).

١٢) استحباب التسمية عند وضع الميت في القبر:

عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». رواه أحمد (٢/٢٧) وأبو داود برقم (٣٢١٣).

والراجح في الحديث الوقف على ابن عمر وانظر علل الدارقطني (١٢/ ٤١٠).

وعلى ترجيح الوقف فتعضده الأدلة الأخرى في عموم ذكر التسمية.

١٣) استحباب التسمية عند رمي العدو:

لحديث **صُهَيْبٍ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ...فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ...**». الحديث.

رواه مسلم (٣٠٠٥).

١٤) استحباب التسمية عند النوم:

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**». رواه البخاري برقم (٦٣٢٠) ومسلم برقم (٢٧١٤).

١٥) استحباب التسمية عند الحرث والعمل في الأرض:

عَنْ **جَابِرٍ** رضي الله عنه، قَالَ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلاَثاً لَمْ يَذُوقُوا طَعَاماً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا كُدْيَةً مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**رُشُّوهَا بِالْمَاءِ**»، فَرَشُّوهَا ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوِ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ**»، فَضَرَبَ ثَلاَثاً، فَصَارَتْ كَثِيباً يُهَالُ.

رواه أحمد (٣/٣٠٠)، ورواه البخاري برقم (٤١٠١).

١٦) استحباب التسمية عند الخروج من البيت:

عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا**». رواه أحمد (٦/٣٠٢) والترمذي(٣٤٢٧) والنسائي(٨/٢٨٥) وهو حديث صحيح.

وقد أُعلَّ لعدم سماع الشعبي من أم سلمة كما في ترجمته من "*تهذيب التهذيب*"، لكن قد أثبت سماعه **أبو داود** كما في "*سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود*" (١/ ٢٠٢) [طبعة مؤسسة الريان]، والمثبت مقدم على النافي، فالحديث صحيح.

١٧) استحباب التسمية عند فتح الأربطة وفتح المغلقات:

عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اذْهَبْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَغَدَّى عِنْدَنَا فَافْعَلْ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَبَلَّغْتُهُ، فَقَالَ: «**وَمَنْ عِنْدِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**انْهَضُوا**». قَالَ: فَجِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَأَنَا لَدَهِشٌ لِمَنْ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا صَنَعْتَ يَا أَنَسُ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكِ سَمْنٌ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ مِنْهُ عِنْدِي عُكَّةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ. قَالَ: «**فَأْتِ بِهَا**»، قَالَتْ: فَجِئْتُهُ بِهَا فَفَتَحَ رِبَاطَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيهَا الْبَرَكَةَ**»، قَالَ: فَقَالَ:

«**اقْلِبِيهَا**» فَقَلَبْتُهَا فَعَصَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسَمِّي، قَالَ: فَأَخَذْتُ نَقْعَ قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا بِضْعٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، فَفَضَلَ فِيهَا فَضْلٌ فَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «**كُلِي وَأَطْعِمِي جِيرَانَكِ**».

رواه أحمد (٣/٢٤٢) وسنده صحيح، وأصله في البخاري برقم (٣٥٧٩) ومسلم برقم (٢٠٤٠).

١٨) استحباب التسمية عند تحدي العدو مع مواجهته:

عن قيس بن أبي حازم قال أتى **خالد بن الوليد** بسم، فقال: بسم الله واقتحمه فلم يضره. رواه أحمد في فضائل الصحابة برقم (١٤٧٨ و١٤٨١ و١٤٨٢)، وهو صحيح.

- **الرابع: متى ينزل الوباء:**

الذي ورد عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ. وهو في مسلم كما تقدم.

قلت: لا نعلم في تعيينه غير هذا، وشهر كانون هو ما يقابل في الأشهر الإفرنجية: ديسمبر.

وهو هذا الشهر على هذا التأريخ الذي يحرم التأريخ به لغير ضرورة شرعية.

قال الشوكاني في "النَّيْل" (١/ ٣٠٩): وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة، ولا دليل على ذلك.

- **الخامس: رحمة الله بعباده:**

حيث حذرهم مما يضرهم.

- **السادس: أن التسمية حرز من الشيطان:**

وأدلة ذلك كثيرة، سبق بعضها.

- **السابع : هل يلزم تغطية البرك وما في بابها:**

لا يلزم وقد كانت آبارهم في القديم غير مغطاة؛ كبئر بُضاعة وغيرها.

أما لو غُطيت الآبار والخزانات بما لا حرج فيه ولا مشقة، فلا شك أنه أحسن.

- **مسألة: هل يسور البئر والخزان؟**

إن خُشي سقوط أحد فيه، أو شيء فيه فيلزم تسويره، والله أعلم.

٥ ـ بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

٧٨ عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٣/٣٧٩) وأبو داود برقم (٣٨٣٨) وهو حسن.

٧٩ وَعَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ** رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٥٤٩٦) ومسلم برقم (١٩٣٠) وأحمد (٤/١٩٥).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا.

- **تخريج الحديث:**

رواه الترمذي برقم (١٧٩٧) وأحمد (٤/١٩٣) وفي **سنده حجاج بن أرطأة** مدلس وقد عنعن، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة. **فهو ضعيف.**

وله طريق أخرى عند أحمد برقم (١٧٧٣٧) من طريق أيوب عن أبي قلابة وهو لم يسمع من أبي ثعلبة.

ورواه أحمد برقم (١٧٧٥٠) من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.

فالحديث بطرقه صحيح.

قال رحمه الله: وَلِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ ، قَالَ : أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا.

- **تخريج الحديث:**

رواه الترمذي برقم (١٥٦٠و١٧٩٦) من طريق أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وهو لم يسمع منه، وقد تقدم أن الواسطة أبو أسماء.

٨٠ وَعَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- **تخريج الحديث:**

رواه أحمد (٣/٢١٠-٢١١) من طريق أَبَانَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ.. فذكره.

وسنده صحيح؛ لكن في **"صحيح البخاري"** برقم (٢٠٩٢) و**"مسلم"** برقم (٢٠٤١) من طريق مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

ورواه البخاري برقم(٥٤٣٣) من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ **أَنَسٍ**..فذكره.

ورواه مسلم (٢٠٤١) من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**..فذكره.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/ ٧٢):

قلت: وفى رواية أحمد أنه كان يهوديًا ، لكن الظاهر أن أبان شك فى ذلك حيث قال مرة أخرى: «**خياطًا**» بدل «**يهوديا**»، وهذا هو الصواب عندى لموافقتها لرواية همام عن قتادة، ورواية الآخرين عن أنس. فهى رواية شاذة.

وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار ، لكن يغنى عنه ما يأتى من الأحاديث. اهـ

قال رحمه الله: وقد صح عن النبي ﷺ الوُضوء من مزادة مشركة.

- **تخريج الحديث:**

رواه البخاري برقم (٣٣٤) ومسلم (٦٨٢) عَنْ **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَت الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَن اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ

اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَىٰ الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «**ارْتَحِلُوا**» فَسَارَ بِنَا حَتَّىٰ إِذَا ابْيَضَّت الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّىٰ بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِن الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الماءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الماءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الماءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ، فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّىٰ رَوِينَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِن الماءِ يَعْنِي المزَادَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ**» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ**» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَىٰ اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

قال رحمه الله: وعن عمر: الوُضوء من جرة نصرانية.

- **تخريج الأثر:**

رواه الشافعي في "الأم" (٢١/١)، من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن عمر، ورجاله ثقات، إلا أنه في "السنن لصغرى" للبيهقي برقم (٢٠١) يقول: سفيان: حدثونا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عُمَر.

وعلقه البخاري قبل رقم (١٩٣).

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٩٩): وَلم يسمعهُ أبنُ عُيَيْنَةَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ عَنْهُ قَالَ حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا.

وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ بِإِثْبَات الواسطه فَقَالَ عَن ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَأَوْلَادُ زَيْدٍ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَأُسَامَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَوْثَقُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي سَمِعَ ابنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ ذَلِكَ[1].

وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْ بَيْتِ وَهَذَا الَّذِي جَرَّأَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَقُولَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ وَأَمَّا الْحَمِيمُ فَذَكَرَهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُمَا أَثَرَانِ مُتَغَايِرَانِ.

ضعيف؛ لأنه منقطع.

---

(١) **قلت**: وهو ضعيف، وأولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء.

قال رحمه الله: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكُفَّارُ حَتَّى تُغْسَلَ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُتَظَاهِرًا فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآنِيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْكُلِّ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. اهـ

- **معاني الكلمات:**

ارحضوها: أي اغسلوها. "النهاية" (ص٣٥١).

أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، وإن كان كل من دان بدين الله بكتاب منزل على نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهم أهل كتاب. "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١٠/ ١٣٢). وهم كفار، أعني اليهود والنصارى.

المجوس: عبدة النيران.

الآنية: جمع إناء، وجمع الآنية أواني. "الإعلام" (١٠/ ١٣٢).

إهالة: بِكَسْر الْهمزَة الإهالة مَا يؤتدم بِهِ من الأدهان، "فتح" (١/ ٨٢).

سنخة: السَّنِخَةُ: المتَغَيَّرة الرِّيح. "النهاية" (ص٤٤٨).

- **ما يستفاد من أدلة الباب:**

- **الأول: من هم الكفار الذين لا يؤكل في آنيتهم:**

الْمُشْرِكُونَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أهل كتاب، وغيرهم.

فَأَهْلُ الْكِتَابِ يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، وَالْأَكْلُ فِي آنِيَتِهِمْ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا. **قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:** لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَرُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْته، وَقُلْت: وَاَللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٣) بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ.

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" وَ "كِتَابِ الزُّهْدِ"، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ.

وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ؟

على روايتين:

إحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّ أَحْوَالِ النَّهْيِ الْكَرَاهَةُ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَلَا تَسْلَمُ آنِيَتُهُمْ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ، وَأَدْنَى مَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ الْكَرَاهَةُ، وَأَمَّا ثِيَابُهُمْ فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ، أَوْ عَلَا مِنْهَا؛ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانِ وَالثَّوْبِ الْفَوْقَانِيِّ، فَهُوَ طَاهِرٌ، لَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ، وَمَا لَاقَى عَوْرَاتِهِمْ؛ كَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ السُّفْلَانِيِّ وَالْإِزَارِ، **فَقَالَ أَحْمَدُ**: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ، يَعْنِي: مَنْ صَلَّى فِيهِ. فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وُجُوبُ الْإِعَادَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي. وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، الْإِزَارَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ. بِتَرْكِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَتَحَرَّزُونَ مِنْهَا، فَالظَّاهِرُ نَجَاسَةُ مَا وَلِيَ مَخْرَجَهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْمَجُوسُ، وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، وَنَحْوُهُمْ، فَحُكْمُ ثِيَابِهِمْ حُكْمُ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَمَّا أَوَانِيهِمْ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آنِيَتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تَخْلُو مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ، فَلَا تَخْلُو أَوَانِيهِمْ مِنْ وَضْعِهَا فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَثِيَابُهُمْ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ، مُبَاحَةُ الِاسْتِعْمَالِ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، رحمه الله، مِثْلُ قَوْلِ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمَجُوسِ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إلَّا الْفَاكِهَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ نَجَاسَةُ آنِيَتِهِمْ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، فَأَشْبَهَتْ السَّرَاوِيلَاتِ مِنْ ثِيَابِهِمْ. وَمَنْ يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ مِنْ النَّصَارَى، فِي مَوْضِعٍ يُمْكِنُهُمْ أَكْلُهُ، أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَنَحْوِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ فِي نَجَاسَةِ أَطْعِمَتِهِمْ. وَمَتَى شَكَّ فِي الْإِنَاءِ؛ هَلْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، أَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنْسِجُهُ الْكُفَّارُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، إنَّمَا كَانَ لِبَاسُهُمْ مِنْ نَسْجِ الْكُفَّارِ.

فَأَمَّا ثِيَابُهُمْ، الَّتِي يَلْبَسُونَهَا، فَأَبَاحَ الصَّلَاةَ فِيهَا الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي ثَوْبِ الْكُفَّارِ: يَلْبَسُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ يُعِيدُ، مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

وَلَنَا أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَلَمْ تَتَرَجَّحْ جِهَةُ التَّنْجِيسِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ.

اهـ من "المغني" (١/ ١٠٩-١١٢).

الثاني: إن وُجد غير آنية المشركين فلا تؤخذ؛ لما يلي:

١) هذه الأدلة.

٢) رواية أبي داود برقم (٢٨٥٧): قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

٣) عَنْ **سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «**عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟**» ، قَالُوا عَلَىٰ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «**اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا**» ، قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «**اغْسِلُوا**» .

رواه البخاري برقم (٢٤٧٧) ومسلم برقم (١٨٠٢).

قال النووي رحمه الله (١٣/ ٨٢):

قَدْ يُقَالُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا غُسِلَتْ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا بَعْدَ الْغُسْلِ سَوَاءٌ وُجِدَ غَيْرُهَا أَمْ لَا؟

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ وُجِدَ غَيْرُهَا وَلَا يَكْفِي غَسْلُهَا فِي نَفْيِ الْكَرَاهَةِ وَإِنَّمَا يَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَطْبُخُونَ فِيهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ فِيهَا بَعْدَ الْغَسْلِ لِلِاسْتِقْذَارِ وَكَوْنِهَا مُعْتَادَةً لِلنَّجَاسَةِ كَمَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِي الْمِحْجَمَةِ الْمَغْسُولَةِ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمُرَادُهُمْ مُطْلَقُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي النَّجَاسَاتِ فَهَذِهِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا قَبْلَ غَسْلِهَا فَإِذَا غُسِلَتْ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِقْذَارٌ وَلَمْ يُرِيدُوا نَفْيَ الْكَرَاهَةِ عَنْ آنِيَتِهِمُ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ. اهـ

وقد تقدمت المسألة باختصار مع بقية فوائد الباب.

المحتويات

المُقَـــدِّمَـــــة ٣
سبب تأليف هذا الكتاب ٥
ترجمة المصنف رحمه الله ٦
منزلة " المنتقى في الأحكام" ٨
شرح مقدمة المؤلف ٩
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٥
شروط صحة الطهارة ٧٣
١ـــ أبواب المياه ٧٧
١ ـــ باب طهورية ماء البحر وغيره ٧٩
٢ـــ [باب طهورية ماء زمزم] ١٠٦
٣ـــ باب طهارة الماء المتوضئ به ١١٢
٤-باب بيان زوال تطهيره ١٢١
٥ ـ باب الرد على من جعل ما يغترف منه ١٣٣
المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً ١٣٣
٦ـ باب ما جاء في فضل طَهُورِ المرأة ١٣٤
٧ ـ بَابُ حُكْمِ المَاءِ إِذَا لاقَتْهُ النَّجَاسَةُ ١٤٢

٨ ـ بَابُ أَسْآرِ البَهَائِمِ ١٦٢
٩ـ بَابُ سُؤْرِ الهِرِّ ١٧٨
أنواع أخرى من المياه: ١٨٦
المياه التي تطرأ عليها بعض الأوصاف ١٨٨
نعمـــة المـــــاء ١٩٨
هل الماء غذاء ٢٠٣
أقسام المياه: ٢٠٥
أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَات ٢١٢
وَذِكْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا ٢١٢
١ــ بَابُ اعْتِبَارِ العَدَدِ فِي الوُلُوغِ ٢١٣
٢ـ بَابُ الحَتِّ وَالقَرْصِ ٢١٥
وَالعَفْوِ عَنْ الأَثَرِ بَعْدَهُمَا ٢١٥
٣ ـ بَابُ تَعَيُّنِ المَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ٢٢٦
المطهرات ٢٣٤
٤ ـ بَابُ تَطْهِيرِ الأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ ٢٤٣
٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ ٢٥٤
٦ـ بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ إِذَا لَمْ يُطْعَمْ ٢٥٦

٧ ــ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُه ٢٦٥
٨-بَابُ مَا جَاءَ فِي المَذْيِ ٢٨٣
٩ــ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ ٢٩٢
١٠ــ بَابُ أَنَّ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالمَوْتِ..... ٢٩٩
١١ــ بَابٌ فِي أَنَّ الآدَمِيَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ وَلا شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالانْفِصَالِ.... ٣٠٧
١٢ ــ بَابٌ النَّهْيِ عَنْ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ..... ٣١٧
١٣ ـــ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَّاغِ ٣٢٧
١٤ ـــ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ المَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ ٣٤٠
١٥-بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ ٣٥٢
١٦-بَابُ نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ..... ٣٥٧
ويلحق بالنجاسات مايلي:..... ٣٦٦
٣ـ أَبْوَابُ الأَوَانِي ٣٧١
بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إلا بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ ٣٨٢
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنحوها ٣٨٨
بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي..... ٣٩٢
بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ..... ٤٠٤
المحتويات..... ٤١٤